مجموعه دو رساله

در فقه

سید کاظم رشتی و شیخ احمد احسائی

سنه

۱۲۳۶

فصل مکان نباید بودن
و وقت شناختن

۱

طهارت سبب شرح طهارت
از احداث نجاسات
طهارت

مقدمات

سنا ۱۲۴۲
۱۷۷۷۶

سنن سجده
مسجد سجده

۱۳۰۶

فصل رکوع
قرائت
قیام نیت تکبیرة الاحرام

مقارنات

۶ رجب ۱۲۳۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين
اما بعد فيقول العبد الاحقر محمد شفيع ابن محمد جعفر التبريزي ان جماعة
من الاحباب وخلص الاصحاب وفقهم الله لطريق الصدق والصواب سئلوا
عني ان اكتب رسالة في بيان احكام الصلوة والصيام وما يتعلق بهما ولما
وجب علي اجابتهم وقبول امرهم ولم اتمكن من وضع رسالة على حدة لكثرة
الامراض والاشغال نظرت الى ما كتبه الاستاد الاعظم والطود الاشم
عماد الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين مبين الشريعة والحقيقة ع
الاعالي والاعاظم جناب الحاج حاجي سيد كاظم الرشتي اعلى الله مقامه
ورفع في الخلد اعلامه لكونه متبركا ببركات انظاره وانفاسه واشرت الى
ما ظهر لي من الادلة الشرعية بقولي اقول واسئل الله ان ينفع بها جميع
المؤمنين انه خير معين قال اعلى الله مقامه ورفع في الخلد اعلامه بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير
خلقه

خلقه ومظهر لطفه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم اجمعين
اما بعد فيقول العبد الجاني كاظم ابن قاسم الحسيني الرشتي ان هذه كلمات
وجيزة وعبارات قليلة في الصلوة اليومية وما يتعلق بها من الشرائط
والمقدمات والنواقض والمنافيات كتبتها اجابة لالتماس جماعة من
الاخوان وعدة من الخلان صانهم الله عن طوارق الحدثان واوصلهم
الى البصيرة والايقان وذكرتها مجردة عن الدليل مقتصرا على ما ادى اليه
النظر القاصر مما استنبطت من احاديث اهل البيت العصمة عليهم السلام
لعل الله ينفع به المؤمنين من الخواص والعوام ويجعله ذخرا لي و
فخري في يوم القيام وصيره خالصا لوجهه الكريم العلام محمد وآله سادات
الانام عليهم سلام الله ما تعاقب الليالي والايام ورتبتها على مقدمة
وثلاثة ابواب وخاتمة اما المقدمة فاعلم ان الصلوة بعد المعرفة اعظم
اركان الدين كما نطقت به الاخبار عن الائمة المعصومين الاطهار ع
وقد روى الصدوق في الفقيه عن النبي ص ما من صلوة يحضر وقتها الا
نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفوها بصلوتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد

وفيه اناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوة الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن
وحافظ عليهن لقينى يوم القيمة وله عندى عهد ادخله بالجنة ومن لم
يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الى ان شئت عذبته وان
شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلم ان العبد اذا صلى الصلوة
فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتنى حفظك الله
واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول
ضيعتنى ضيعك الله وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد من شيعتنا
يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه
ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلوته وعنه عليه السلم انه
قال للمصلى ثلث خصال اذا هو قام فى صلوته حفت به الملائكة من قدميه
الى عنان السماء ويتناثر البر عليه من عنان السماء الى مفرق راسه
وملك موكل به ينادى لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل وقال الصادق
عليه السلم احب الاعمال الى الله تعالى الصلوة وهى اخر وصايا الانبياء ع
وغيرها من الاخبار فانها فى فضلها والحث عليها وكونها افضل الاعمال وعلة
قبول

قبول سائر العبادات والاعمال لا تحصى كثرة فيجب على المؤمن معرفتها ومعرفة
حدودها وادابها وما يجب فيها ويستحب من الفعل والترك فان العامل
على غير بصيرة لا يزداد الا بعدا ويجب ان ياخذ جميع ادابها واحكامها
وشرايطها ومقدماتها وغيرها من ساير العبادات والمعاملات من الحدود
الشرعية عن الفقيه وهو المجتهد الحى الجامع لشرايط الفتوى بشرط
ان يكون عادلا ثقة ولا يجوز الاخذ عن غيره مطلقا والا لفسد عمله
وبطل فعله ولا يجب الفحص عن الفاضل ولا يتعين تقليده وان كان
احوط ولا الاستمرار بواحد بل يجوز له التبعيض وجوز بعض علمائنا
العدول الى فقيه آخر وهو غير بعيد سواء كان بعد العمل او قبله على
الاصح وان كان عدم العدول قبل العمل احوط كما هو مختار الاستاد
العلامة اعلى الله فى الخلد مقامه **الباب الاول** فى مقدمات الصلوة و
ادابها وما يجب على المصلى قبل الشروع فيها وفيه فصول **الاول**
فى الطهارة ومعرفتها ومعرفة احكامها تتوقف على بيان امور **الاول**
فى اقسام الطهارة اعلم انها تنقسم الى قسمين لانها اما ان يتوقف حصولها
الى نية القربة ام لا فالاول هو الطهارة من الحدث والثانى هو الطهارة

من الخبث وهي النجاسات التي نذكرها ان شاء الله تعالى والاول ينحصر الى ثلثة اقسام
وهي الوضوء والغسل والتيمم وكل منها قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا
على ما سنذكره ان شاء الله تعالى الثاني ما يحصل به الطهارة وهو امور الاول
الماء وهو ينقسم الى قسمين مطلق ومضاف والمطلق هو الماء الباقي على اصل
الخلقة الغير المفتقر في تحققه الى اضافة حقيقية والمضاف هو الماء الغير
الباقي على الخلقة الاولية والغير المطلق عليه اسم الماء بانفراده كالمعتصر
من الاجسام كماء الورد وماء الحصرم او الممتزج بها امتزاجا سلب عنه
الاطلاق كماء الزعفران وامثال ذلك اما الماء المطلق فهو على اقسام
اربعة الاول الماء الجاري وهو طاهر ومطهر ولا ينجس بملاقاة النجاسة
الا ان يتغير احد اوصافه الثلاثة اي الطعم واللون والريح بعين
النجاسة فيخرج فلو كان التغير بالمتنجس لا بالنجاسة فلا ينجس على الا
ظهر ولا يشترط فيه الكرية بل اذا تحقق النبع عن مادة والجريان
على وجه الارض كفى فلو حصل التغير ولم يعلم انه هل هو من النجاسات
ام من المتنجس ام من غيرهما بل من نفسه لطول المكث او لتصفيق الرياح
او بمزجه بالاجسام الطاهرة فالاصل الطهارة ولو حصل الظن بالتغير بالنجاسة

فان

فان كان ذلك الظن مستندا الى الحكم الشرعي كشهادة العدلين ينجس والا
فلا والجاري اذا تنجس بالتغير يطهر بمجرد اتصاله بالجزء الطاهر المتصل
بالمنبع بعد زوال التغير ولا يشترط الامتزاج وان كان احوط فان تغير
جزء منه فلا يخلو اما ان يكون التغير قد استوعب عمود الماء ام لم
يستوعب فعلى الثاني تختص النجاسة بالجزء المتغير والباقي كله طاهر
وعلى الاول فالمتصل بالمنبع طاهر والواقع بعد التغير ان كان بقدر الكر
فهو طاهر ايضا والا فهو نجس الثاني ماء الغيث وهو طاهر ولا ينجس
بملاقاة النجاسة حال نزوله من السماء ان لم يتغير بها ويطهر ما يصيب
من الاجسام النجسة بعد زوال العين وعدم حصول التغير وحده ما يسيل على
وجه الارض وشرط بعضهم الجريان وهو قريب مع كونه احوط ويجب
غسل ما يصيبه طين المطر بعد ثلثة ايام في غير البرية اذا لم يعلم نجاسة
الطين والا وجب الغسل على كل حال بعد قطع المطر اجماعا وماء الحمام
اذا كان له مادة بحكم الجاري فلا ينجس بالملاقات الا اذا تغير ولا
اشتراط كرية المادة وان كان الاصح الاكتفاء بكون مجموع المادة
وما في الحياض الصغار كرا ان صدق على الجميع ماء واحد الثالث ماء البئر

بلغ قبالا

وهو واسع لا ينفده شيء لان له مادة فيكون طاهرا ومطهرا الا اذا غلبت
عليه النجاسة وغيرت احد اوصافه فينجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير
ويطيب الطعم وتذهب الرائحة واما المقدرات الشرعية للنزح لانواع النجاسات
فعلى الاستحباب دون الايجاب كما عليه المتأخرون من الاصحاب ولا
يشترط كرية ماء البئر لعدم الانفعال بالملاقات ولا كونها ذراعين في
الابعاد الثلثة الرابع ماء الراكد وهو على قسمين قليل وكثير والثاني
ما يكون قدر كر وقد جعل الشارع له حدين باعتبار الوزن وباعتبار
المساحة فالاول الف ومائتا رطل بالعراقي على الاشهر الاظهر والرطل
مائة وثلثون درهما شرعيا وبالمثاقيل الشرعية احدى وتسعون مثقالا
على الاصح وبالصيرفية ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال والثاني
ما يبلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار فيكون تكسيره سبعة
وعشرين شبرا من اشبار مستوي الخلقة على الاقوى ويجب اعتبار
الكر المشهور وهو ما كان كل واحد من ابعاده ثلثة اشبار ونصف
وهذا المقدار من الماء حكمه حكم ما تقدم من المياه فلا ينجس بملاقات النجاسة
الا مع التغير بها دون منجسها ويطهر بملاقات الجاري والاتصال به او ماء

المطر

المطر او نبع ماء جديد بلغ تحته او القاء كر عليه بعد زوال التغير او معه فلو كان بعده
لا يطهر الا بالقاء كر آخر وهكذا الى ان يزول التغير بنفس الالقاء حالة او بعده
ولا يطهر باتمامه كرا على الاشهر الاظهر **اقول** وان كان الاحتياط فيما ذكره
الاسنا ولكن الاقوى طهارته باتمامه كرا **قال** اعلى الله مقامه واما الاول
اي الماء القليل وهو ما دون الكر شرعا فينجس بملاقات النجاسة تغير ام لم
يتغير على الاشهر الاقوى ويطهر بما ذكرنا واما الاسئار فهي تابعة للحيوان
الملاقي في الطهارة والنجاسة والكراهية فسؤر نجس العين من الكلب و
الخنزير والكافر مطلقا حربيا كان ام ذميا والمرتد مطلقا عن فطرة كان او
عن ملة والغالي اي الناصبي او المنكر لخلافة مولينا امير المؤمنين عليه السلام
مطلقا او الغالي وهو ما يجاوز النبي ص والائمة المعصومين عن الحدود
التي جعلها الله لهم من الامور التي تثبت بضرورة الاسلام وامثال
ذلك نجس واما المجسمة والمجبرة وولد الزنا والمخالف ففي نجاستهم خلاف
بين الاصحاب والمشهور الطهارة ونقل عن الشيخ نجاسة الاولين وتبعه العلامة
في المجسمة وعن المرتضى وابن ادريس نجاسة ولد الزنا ونجاسة المخالف
عن ابن ادريس رحمه الله وعن المرتضى نجاسة غير المؤمن فحكم الاسئار تابع

للقولين والاصح الطهارة ولا كراهة في استعمالها واما سؤر باقي الحيوانات
فسؤر السباع والمسوخ كالدب والقردة والفيل والوزغ والارنب واشباهها
مكروه وكذا يكره التوضؤ بسؤر الحائض المتهمة للاخبار ولا كراهة في غيرها
وكذلك سؤر البغل والحمار واما اسآر الحيوانات الماكول اللحم فلا باس به
فلو مات في الماء القليل حيوان ليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء وان تغير
احد اوصافه بموته الثاني الشمس وهي مطهرة للارض والجدار والحصير و
البواري والاشجار والاثمار التي فيها وما يصعب نقله اذا تنجست هذه
الاشياء وليس لها جرم كالبول او ماء النجس وغير ذلك من النجاسات التي لا
جرم لها وتطهر الشمس بالجفاف بالمقابلة بقرصها فلو جف في الفيء او بالهوى
او بغير ذلك لم يطهر الثالث النار وهي تطهر ما احالته رمادا واما الدخان
المتصاعد منها ففيه اشكال وكذلك الفحم اذا كان اصله نجسا والتجنب عنهما
اولى واحوط اقول اما المتنجس فلا يشترط في طهارته الاحالة بل يكفي فيها
زوال عين النجاسة منه وان لم يكن رمادا قال اعلى الله مقامه ولو عجن
الطحين بالماء النجس ثم خبز لم يطهر الرابع الاستحالة وهي التغير من حقيقة
الى الاخرى كالكلب اذا صار ملحا والمني اذا صار حيوانا طاهرا والماء النجس اذا
صار

صار بولا لحيوان الماكول اللحم والخمر اذا صار خلا ولو بعلاج واشباهها من
الاستحالات الخامس الانتقال وهو انتقال النجس من مكان الى مكان مخصوص
معين كالدم اذا انتقل الى البق والى القمل والى البرغوث او الى العلق وان
نجس فيطهر حينئذ السادس النقص وهو في موضع مخصوص وهو نقص العصير
العنبي بعد غليانه واشتداده يطهر اذا نقص ثلثاه وقبل الغليان طاهر
اقول الاظهر ان العصير كله طاهر ولم نقف على دليل يدل على نجاسته كما
صرح عليه بعض الاصحاب ويحرم العنبي منه اذا غلا واشتد بلا خلاف يعرف
ولا فرق في غليانه بالنار او غيرها والاظهر الحاق الزبيبي عليه في الحكم
كما في بعض الروايات بخلاف التمري لوضوح ماخذ الحل فيه من الاصول و
العمومات قال اعلى الله مقامه السابع الاسلام وهو يطهر الكافر والمرتد
الملي والفطري ايضا على الاظهر الثامن الغيبة وهي تطهر الانسان واما
الحيوان فالاصح عدم اشتراطها فيه بل يطهر بزوال عين النجاسة كما هو صريح
بعض الروايات التاسع الارض وهي تطهر ما تحت القدم والنعل والخف و خشبة
الاقطع وامثال ذلك بعد زوال عين النجاسة ولا يشترط خمسة عشر خطوة فيها
بل يطهر بمجرد الوضع عليها وزوال العين والاصح مع كونه احوط اشتراط جفا

وطهارتها اقول والاظهر عندي ان الجفاف ليس شرطا في تطهير الارض قال
اعلى الله مقامه والتراب يطهر الاناء عن ولوغ الكلب اقول بشرط ان
يغسل بعده بالماء مرتين ولا يشترط مزج الماء بالتراب للقول الثالث ما
يحصل عنه الطهارة وهو على قسمين الاول الخبث الثاني الحدث اما الاول
فهو النجاسات المعلومة وهي البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه سواء
كان بالاصل كالانسان وغيره من الحيوانات مثل السنور والفارة او
بالعارض مثل الحيوان المأكول اللحم اذا كان جلالا مغتذيا بالنجاسات بحيث
ينبت لحمه منها ومنها المني والدم من الحيوان الذي له نفس سائلة واستثنى
من الدم ما يتخلف في العروق وفي اللحم من الحيوان الذي ذبح على الوجه المشروع
بعد اخراج الدم من المذبح بقدر العادة فما يتخلف منه بعد خروج دم
المعتاد طاهر لو اصاب الثوب او البدن لا يحتاج الى الغسل وتصح الصلوة
فيه فلو وجد في الثوب او البدن دم ولم يعلم انه من النجس او من الطاهر
فالاصل الطهارة ومنها الكلب والخنزير واجزائهما وان كان مما لا تحل فيه
الحيوة كالشعر والعظم والظفر واما الكلب والخنزير البحريان فالحكم بنجاستهما
لا يخلو من اشكال بل الاظهر الطهارة ومنها الكافر الاصلي على ما فصلناه ومن هو
بحكمه

الزنا
بحكمه كالطفل قبل البلوغ او العارضي كالمرتد قبل التوبة والاسلام ولما ولد
ففيه خلاف والاظهر طهارته قبل البلوغ اذا كان من مسلم وبعد البلوغ
اذا قبل الايمان والاسلام ومنها الميتة من الحيوان الذي له نفس سائلة و
اجزائها مما تحل فيه الحيوة وكذلك القطعة المبانة من الحي وما لا تحل فيه
الحيوة لا ينجس على الاظهر الاقوى ومنها المسكر المائع بالاصالة وان انجمد
بعلاج دون الغير المائع بالاصالة وان ماع بعلاج ويدخل فيه الخمر و
الفقاع والنبيذ والبتع والمزر واشباهها من المسكرات وكذا العصير العنبي
اذا غلا واشتد على المشهور قبل ان يذهب ثلثاه ويحرم الزبيب اذا غلى
على الاصح الاقوى واما الاحكام فيجب ازالة هذه النجاسات عما ثبت احترامه
في الشرع كالقرآن وكتب الاحاديث والمساجد والروضات المقدسة على شاكلتها
الائمة النجباء والتربة الحسينية على مشرفها الاف التحية وساير مراقد
المعصومين ع وعن الاواني التي تستعمل وعن الثوب والبدن للصلوة و
الطواف الواجب ولدخول المساجد ان كانت النجاسة تسري اليها والا فمطلقا
فذهب العلامة الى المنع وهو احوط وان كان القول المشهور اصح واظهر ويعفى
عن دم القروح والجروح حتى تبرأ ويجب غسله لكل يوم مرة وعما دون الدرهم

البقّ من الدم الغير المختلط والظاهر ان قلة الماء المتنجس به الغير المختلط نجاسة
اخرى والاحوط الاجتناب من الدم المتفرق اذا بلغ مجموعه الدرهم بل هو الاظهر
ومما لا تتم الصلوة فيه وحده من اللباس كالتكة والقلنسوة وغيرهما والاحوط
كونه في مكانه فلو كان في غير مكانه فالاولى الازالة واما الدماء الثلاثة
ودم نجس العين فالحيض لا شك في خروجه عن العفو عن قليله وكثيره
وقد الحق جمع من الاصحاب به غيره مما ذكر وهو احوط والمعتبر في الازالة زوال
العين ولا عبرة باللون ولا بالرائحة ويجب غسل البول مرتين على الاظهر
وان يكون بينهما عصر والاحوط ان يغسل لكل نجاسة مرتين والاولى لزوم
العصر في الغسلة الثانية ايضا ولو غسل في الجاري يكفي المرة الواحدة في الجميع
ولا يحتاج الى العصر ايضا والحاق الكر بالجاري غير بعيد والاحتياط لا
يخفى ويجب غسل الاناء لولوغ الكلب ثلث مرات اولهن بالتراب والباقي
بالماء ولا يتكرر الغسل بتكرار الولوغ الا ان يكون في اثناء الغسل فيستأنف
ح ويجب غسل الاناء لولوغ الخنزير سبع مرات بالماء الخالص وكذلك للفارة
اذا ماتت في الاناء فلو ولغ الكلب والخنزير كلاهما الاناء يجب لذلك الاناء
بالتراب مرة وغسله بالماء سبع مرة والغسالة كالمحل قبله بالنجاسة اقول
والاظهر

والاظهر طهارة الغسالة اذا لم يتغير احد اوصافها بالنجاسة والاحوط ورود الماء
عليها كما ذهب اليه الفاضل الخراساني ورجحه صاحب المدارك قال اعلى الله
مقامه لا في تكرار الغسل لو كان وان كان احوط على الاظهر الاقوى و
الاحوط فصل لو صلى في الثوب النجس عمدا يجب اعادة الصلوة سواء كان
في الوقت او في الخارج ولو صلى سهوا فان كان لم يعلم بها قبل الصلوة بل
ان فرغ منها لا اعادة عليه لا في الوقت ولا في الخارج ولو علم بها في اثناء
الصلوة فان امكنه نزع الثوب ان كان له ساتر غيره او غسله بحيث لا يحصل
الفعل الكثير ولا استدبار القبلة بنى عليه والا قطع الصلوة ان كان الوقت
واسعا والا صلى فيها على الاصح ولا اعادة عليه ويتحقق الضيق بادراك
ركعة في الوقت ولو علم بها قبل الصلوة ثم نسيها ولم يذكر حتى صلى قبل
يعيد في الوقت لا في الخارج والاحوط الاعادة مطلقا واما الثاني فهي
الحدث وهو نجاسة معنوية يمنع حصولها من الدخول في العبادة المشروطة
بالطهارة ويمنع عن مس الامور التي يجب احترامها من الشرع وهو على قسمين
حدث اصغر وحدث اكبر اما الاول فموجباته امور الاول والثاني البول
والغائط سواء كانا من المعتاد ام غيره ان انسد المعتاد ام خرج من تحت المعدة

بلغ مقابلة

ام من فوقها على الاحوط وان كان اعتبار الاعتياد هو الاظهر الثالث الريح
الخارج بالصفة المعلومة سواء كان من المعتاد ام لا على الاصح الاحوط الرابع
النوم الغالب على الحاستين السمع والبصر الخامس الجنون المزيل للعقل السادس
الاغماء السابع الاسكار الثامن الصرع التاسع الاستحاضة القليلة والمتوسطة
في غير الصبح وغير هذه المذكورات لا يوجب الوضوء وحده مما يخرج من
القبل والدبر الا ان يخالطه شيء منها فيوجب ح ويحرم على المحدث مس
كتابة القرآن وما يقوم مقامها من المد والتشديد المتصل دون المنفصل
ويحرم عليه المس الاسماء المختصة بالله تعالى سواء كان باصل الوضع او بالتقييد
مثل الله الرحمن او بالقصد والتخصيص وكذلك اسماء النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام ومن حيث المعصوم على الاصح واما الثاني اى الحدث الاكبر
فهو ما يحتاج في رفعه الى الغسل وحده كالجنابة او مع الوضوء كغيرها اولى
والاظهر الاقوى عدم لزوم الوضوء في غيرها من الاغسال الواجبة والاحتياط يقتضي ما ذكره الاستاد اعلى الله مقامه وموجبات ستة الاول
الجنابة وهي تتحقق بامور الاول ادخال الحشفة في قبل المرأة ودبرها
ودبر الغلام او مقدارها من مقطوعها ووطي البهايم لا يوجب الجنابة على الاظهر

بحق

ببعض الادخال الرابع الاول وح يوجبها بالحي والميت بحكم الحي ولا فرق في
بين النائم واليقظان والمطيع والمكره والشهوة وعدمها اولى والاقوى الحاق
البهائم في المذكورات الثاني انزال المني وهو الماء الذي يخرج بدفق ويكون
منشأ انخلاق الولد وله علامات الاول الدفق مرة او اكثر الثانية
الرائحة وهي شبيهة برائحة العجين الرطب او رائحة بياض البيض اليابس
الثالثة التلذذ عند الخروج وانكسار الشهوة وحصول الفتور فاذا اجتمعت
هذه الصفات وجب الغسل والا فلا وفي المريض ربما يتخلف الدفق فيكتفي
بالرائحة ولو اغتسل عن الجنابة ثم خرجت بقية المني يجب لها الغسل ثانيا
لو وجد في الثوب المختص به منيا وان لم يكن لابسا له في ذلك الوقت
يجب عليه الغسل ويعيد كلما صلى بعد اخر نوم منه الا ان تدل قرائن
على ان الجنابة كانت قبل ذلك فيعيد مما يحتمله ولو كان الثوب مشتركا
لم يجب الغسل على واحد من الشركاء نعم يستحب احتياطا اقول سواء كانت الشركة
على سبيل المعية بان اجتمعا فيه او على سبيل النوبة خلافا لبعض الاصحاب
حيث اوجب الغسل على صاحب النوبة اذا اختص بلبسه او النوم عليه حين
الوجدان وان احتمل جنابة المتقدم عليه بتناوب الغير نعم لو علم ذو النوبة با

انه منه وجب الغسل وتجرى عليه احكام الجنب والا فالاصل الطهارة هذا هو
الاصح والاقوى لكن الوقوف على الاحتياط بالغسل لكل منهما والاجتناب
عن المحرمات سبيل السلامة كما ذكره الاستاد قال اعلى الله مقامه ويحرم على
الجنب جميع ما كان حراما على المحدث بالحدث الاصغر ويحرم عليه اللبث
في المساجد والدخول في المسجدين ولو اجتيازا فلو احتلم في واحد منهما او
دخله وهو جنب يجب عليه التيمم للخروج ويجوز الاجتياز في غيرهما من
سائر المساجد ويحرم عليه وضع الشيء فيها واخذ شيء منها وان كان قرانا
فلو كان في المسجد ماء كثير يجوز ان يغتسل فيه على الاصح بشرط ان لا يتلوث
المسجد بالنجاسة ولا يستلزم اللبث باكثر من مقدار التيمم فيحرم ح ويحرم
عليه قراءة سورة العزائم تمامها او بعضها حتى البسملة بقصدها ويجوز له
ان يقرء اكثر من سبع ايات من القران غير العزائم على الكراهة فان تعدى
عن السبعين فتغلظ الكراهة ولو سمع اية السجدة يجب عليه السجود فورا
ويكره له حمل القران ومس حاشيته والاكل والشرب قبل المضمضة و
الاستنشاق ويكره له الخضاب والجماع ان كانت الجنابة من الاحتلام قبل
الوضوء والغسل وكذا النوم ما لم يكن في نيته معاودة الجماع الثاني من موجبات
الغسل

الغسل دم الحيض وهو في الاغلب حار اسود يخرج بحرقة والابيض ليس بحيض
والاحمر والاصفر والكدر في زمان الحيض حيض كما ان الاسود في غيره
استحاضة فان اشتبه بالعذرة ادخلت قطنة فان خرجت منغمسة فهو حيض
وان كانت منطوقة فهو العذرة وان اشتبه بدم القروح ادخلت اصبعها
فان وجدته خارجا من الايسر فهو حيض ومن الايمن فهو دم قروح
ولا حيض لمن لم تبلغ تسع سنين كاملة فان رأت قبل ذلك دما فهو
استحاضة وكذا من اكملت خمسين سنة الا ان تكون قرشية او نبطية
فالستين اقول الاقوى عدم الحاقها بالقرشية وعدم الفرق بينها وبين
غيرها كما صرح به بعض الاصحاب واما القرشية فحكمها كما ذكره الاستاد اعلى
الله مقامه اذا علم نسبها وعند الاشتباه الاصل عدم كونها منها ولا يسقط
التكليف الا بتحقق المسقط يقينا قال اعلى الله مقامه واقله ثلاثة ايام
واكثره عشرة بالاجماع فالاقل من الثلثة والاكثر من العشرة لا يكون حيضا
ولا عبرة بالتوالي على الاصح الاظهر فلو رأت الثلثة في اثناء العشرة كان
حيضا والمبتدئة وهي التي ما استقرت لها عادة معينة لاستمرار الدم و
عدم انقطاعه ترجع الى التمييز لو كان الدم مختلفا في اللون والقوام فما كان بصفة

الحيض ان لم ينقص عن الثلثة ولم يزد على العشرة تجعل فى كل شهر حيضا وما سواه
استحاضة فلو رأت مرتين على طريقة واحدة استقرت العادة فتبنى عليها
وهذا اذا لم يكن بين الدمين اقل من عشرة ايام اقول هذا اذا كان الاتحاد
وقتا وعددا واما اذا كان عددا لا وقتا او بالعكس فكالمضطربة فى جهة
الاختلاف بمعنى ان الاختيار على الترجيح فى تعيين الايام فى الصورة الاولى
وفى الثانية ترجع الى الاقرب من الروايات بان تجعل فى كل شهر سبعة
ايام قال اعلى الله مقامه والتى لم تثبت لها عادة فان لم تتمكن من التميز لفقد
الشروط المتقدمة كلها او بعضها ترجع الى عادة اهلها مثل اخواتها فان
فقدن او اختلفن ترجع الى اغلب عادة اهلها والا ترجع الى الروايات كا
لمضطربة وهى التى نسيت عادتها بعد استقرارها والاقرب ان تجعل فى كل
شهر سبعة ايام والاقرب ان الاختيار على الترجيح لا على الزوج فى التعيين
بالعمل بالروايات ويجب على الحايض ان تستبرئ عند انقطاع دمها بان
تاخذ قطنة فتحملها فان خرجت نقية فانقطع الحيض والا تصبر يوما
او يومين او ثلثة ايام والاحوط ان تصبر الى عشرة ايام فان انقطع الدم
فالمجموع حيض وان تجاوز فتقضى صوم ايام عادتها والايام التى استظهرت
فيها

فيها تقضى صومها وصلوتها اقول استظهار المرئة ان تترك عبادتها حتى يظهر لها
احايض ام طاهرة هذا ما قاله صاحب العوالى فيه ويحرم على الحايض جميع العبادات
المشروطة بالطهارة ويجب عليها ترك العبادة بمجرد رؤية الدم مطلقا
والاحوط لغير ذات العادة ان تستظهر بثلثة ايام حتى تستيقن الحيض فى
فعل الاوامر المطلقة وترك المنهيات فى الحيض ويحرم عليها اللبث فى المساجد
ويكره لها اجتيازها سوى المسجدين فانه يحرم عليها دخولهما مطلقا لا لبثا
ولا اجتيازا فلو رأت الدم فى احد المسجدين تتيمم للخروج وكل ما يحرم على
الجنب يحرم عليها ايضا وكذا يحرم عليها الدخول فى الروضات المقدسات
للائمة الطاهرين عليهم السلم وكذا بعد تيمم ويحرم عليها مس كتابة القرآن
واسماء الله تع واسماء النبى صع والائمة واجسادهم الشريفة ويحرم عليها
قراءة العزائم كما ذكرنا فى الجنب ويحرم على زوجها وطؤها فى حال الحيض
فى القبل فان فعل عمدا كفر فى اوله بدينار وفى اوسطه بنصف دينار
وفى آخره بربعه والاحوط وجوب الكفارة فلو وطئها سهوا او جاهلا
بالحكم الشرعى لا يجب عليه الكفارة ويجوز للزوج التمتع بها من غير القبل
ويكره له التمتع فيما بين السرة والركبة الا ان يتأذى فح ترتفع الكراهة ويحرم

عليها الاعتكاف ولا ينعقد طلاقها ان دخل بها والزوج حاضر ولا يكون حاملا
فان اوقع الطلاق بعد تحقق بعض هذه الامور او كلها فسد عندنا فلو سمعت
اية السجدة يجب عليها ان تسجد فورا الغسل الا ان تطهر فان طهرت يتداخل غسل الحيض مع
غسل الجنابة فان نوت الجنابة ارتفع حدث الحيض ولا وضوء عليها وان
نوت الحيض ارتفع حدث الجنابة وعليها الوضوء للصلوة اقول الاظهر عدم
وجوب الوضوء كما نقل عن المرتضى وابن الجنيد وغيرهما ولكن الاحتياط
فيما قاله الاستاد اعلى الله مقامه قال قدس الله سره الثالث من موجبات
الغسل دم الاستحاضة وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق وكلما تراه المرأة
قبل التسع وبعد الخمسين او الستين في القرشية وبعد ايام الحيض وايام
النفاس كلها استحاضة وهي ثلثة اقسام الاول الاستحاضة القليلة وهي
التي اذا استدخلت القطنة الاستدخال المعتاد وربطها بخرقة فاذا جاء
وقت الصلوة او ساعة الاعتبار لها نظرت القطنة فان كان لم يغمسها بان
بقي فيها بياض ولو قليلا فهي القليلة ويجب عليها تغيير الخرقة او تطهيرها
والوضوء لكل صلوة فاذا غيرت القطنة او غسلها وطهرت الموضع ان ظهر
شيء توضأت وصلت بلا مهلة فان حصلت مهلة وتجدد حدث اعادة الفعل
الاول

الاول ويعفى عن الحدث مع عدم المهلة لو تجدد ولا تجمع بين صلوتين بوضوء
واحد نعم لو صلت صلوة من فرض او نفل واخرجت القطنة ولم ترى فيها
شيئا ولا مثل رؤس الابرة بل اخرجت نقية لم يجب عليها غسل ولم ينقض
وضوءها الا ان تعلم انقطاعه عن برء او تظن فان الاحوط وجوب الوضوء
بنية الرفع فلا تعتد بالاول واما المتوسطة فهي ان ترى القطنة اذا
اخرجتها قد غمسها الدم جميعا بحيث لا يبقى في باطنها ولا ظاهرها قليل ولا
كثير من البياض ويجب عليها زيادة على الاولى الغسل لصلوة الغداة خاصة
واما الكثيرة فهي ان ترى القطنة اذا اخرجتها منغمسة في الدم جميعا وصار
الى الخرقة بحيث سال الدم اليها لا ملطخ القطنة فهذه هي الكثيرة وعليها ان
تغتسل ثلثة اغسال غسل لصلوة الصبح وغسل للظهر تجمع بينها وبين العصر
وغسل للمغرب وتجمع بينها وبين العشاء وتتوضأ بعد كل غسل اقول
الاظهر عدم وجوب الوضوء مع الاغسال وفاقا للشيخ في يه وط وعلم الهدى
وابنا بابويه وابن الجنيد رضوان الله عليهم ولكن الاحتياط فيما قاله
الاستاد اعلى الله مقامه كما اشرنا اليه سابقا قال اعلى الله مقامه واما
الوضوء لكل صلوة فلم يظهر لي دليل معتمد من طريق اهل البيت عليهم السلام

واحتياط الوضوء لكن في محله واما تغيير الخرقة والقطنة او تطهيرها وغسل الموضع
فالاحوط الاولى ذلك ويجب عليها التحفظ من النجاسة فتغسل الموضع اولا على
الاكمل ما ينبغي ثم تستدخل القطنة وتربطها محكما بخرقة بحيث لا يخرج منها
الدم وبعد الانقطاع والبرء يجب عليها الوضوء ان كانت قليلة ومع الغسل
في الصحيح ان كانت متوسطة واحد الاغسال الثلثة في الكثيرة اقول قد سبقت
الاشارة الى وجوب الوضوء مع الاغسال وعدمه قال اعلى الله مقامه
فان كان البرء بعد الصلوة تعيد الطهارة للصلوة الاتية وان كان البرء في
اثناء الصلوة فالاصح بطلان الصلوة ووجوب الطهارة والاعادة والاحوط
ان لا تدخل المستحاضة الكثيرة والمتوسطة المساجد ولا تلبث فيها الا بعد
الغسل الواجب عليها الرابع من موجبات الغسل النفاس وهو دم تراه المرأة حين
الولادة او بعدها وان لم يكن الولد تام الخلقة ولو كان مضغة او علقة
ان علم انه مبدء نشو آدمي وما تراه المرأة قبل ذلك فليس بنفاس ولو ولدت
ولم تر دما فلا نفاس اجماعا واختلفوا في اكثر النفاس والاصح ان لذات
العادة في الحيض عادتها المستقيمة وقتا وعددا او عددا فقط وللمبتدئة و
المضطربة عشرة ومع تجاوز الدم العادة تنتظر الى العشرة وان انقطع على العشرة
فكلها

فكلها نفاس وان تجاوز فبعد العادة استحاضة وابتداؤه من حين الولادة
لا خروج الدم ويحرم على النفساء كلما يحرم على الحائض ويجب عليها كلما
يجب عليها وكذا حكم الكراهة والاستحباب الخاص من موجبات الغسل الموت
اعاذنا الله عليه اذا ظهر على المريض آثار الموت وعلاماته وجب توجيهه
الى القبلة وان يستلقي ويستحب ان يلقن الشهادتان واسامي النبي ص و
الائمة والاقرار بهم والاقرار بجميع ما جاء به النبي ص وان يذكر عنده
احوال الاخرة ويقرء عنده كلمات الفرج اقول انها برواية زرارة لا
اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وسورة والصافات لتفريج
كربه وسورة يس لنزول البركة عليه ويستحب ان يغمض عيناه ويمد يداه
الى جنبه ويغطى بثوب ولا يحضر عنده الجنب والحائض ويعجل في تجهيزه
الا ان يشتبه موته فان مات في الليل يسرج عنده سراج ويجعل من يقرء
عنده القرآن والاحوط ان يكون مستقبل القبلة الى الفراغ من الغسل ان
امكن والا فلا فصل في تكفين الميت واحكامه اذا حصل الفراغ من تغسيله

على ما يأتي انشا تع يجب ان يكفن في ثلاثة اثواب احدها المئزر وهو ثوب يستر
ما بين السرة الى الركبة ويستحب الى نصف الساق والى القدم افضل عند اجازة
الورثة او الوصية وهذا الحكم في جميع المستحبات للميت مما يتعلق بالمال
الثاني ثوب يصل الى نصف الساق وجوبا وقدره بان يكون طوله قدر
ذراعين ونصف بذراع الميت والى القدم افضل الثالث ازار وهو ثوب
شامل لجميع البدن ويزيد عليه ليمكن شده من قبل راسه ورجليه طولا
وما يشتمل بدن الميت ولو بالخياطة عرضا والافضل زيادة العرض بجعل
احد الجانبين على الآخر كما في النص ويجب ان يكون الكفن مما يجوز
للرجل ان يصلي فيه اختيارا على الاحوط الاظهر وان كان الكفن للمرأة
فلا يجوز الحرير المحض ولا في الشعر ولا وبر الحيوان الغير المأكول اللحم
الاصح عدم جواز ان يكون الكفن من الجلود ايضا ولا يجوز ان يكون
نجسا ولا مغصوبا وعند الضرورة يكفن في النجس ولا يكفن في المغصوب
بل يدفن عريانا ويستحب ان يكون من القطن لا الكتان وان يزاد للرجل
حبرة يمانية بشرط ان لا تكون مطرزة بالذهب وان يكون احمر فان لم يوجد
فلفافة اخرى ويستحب ان يزاد للرجل والمرأة خرقة يربط بها فخذاه وهي في الطول
ثلاثة

للرجل
ثلاثة اذرع ونصف وفي العرض مقدار شبر الى شبر ونصف ويستحب ان يزاد
عمامة لها حنك يشد بها راسه ويجعل طرفاه على صدره ويزاد للمرأة غطا
يجعل فوق الكفن فان لم يوجد فلفافة اخرى فيكون لها ثلاث لفافات
ويزاد لها ايضا قناع بدل العمامة للرجل وخرقة لشد ثدييها **فصل**
في تكفين الميت ويستحب للغاسل اذا اراد تكفينه ان يغسل يديه الى المنكبين كيفية
ويجفف الميت بثوب طاهر بعد الفراغ من الغسل فيبسط الحبرة ويضع عليه
الحنوط ويأخذ جريدتان خضراوتان من النخل طولهما قدر عظم الذراع
على المشهور والافضل ان تشق نصفين يجعل احدهما من الجانب الايمن
مع الترقوة لاصقة بجلده والاخرى من الايسر بين القميص والازار
والاولى كونهما تحت الابط وان لم يوجد النخل فمن السدر وان لم يكن فمن
الخلاف وان لم يكن فمن شجر رطب وروي تقديم الرمان على الخلاف و
روي بالعكس ثم يعممه ويثني وسط العمامة على راسه ويحنكه بها ويطرح
طرفيها على صدره ويجعل الشق الايمن منها على الايسر ويجب تحنيطه بان
يمسح مساجده السبعة بالكافور فان فضل شيء جعل على صدره والافضل
ان يكون الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث وهو تسعة مثاقيل وقيل ثلاثة عشر وثلث

وهي عبارة عن وزن تسعة مثاقيل وثلث فيكون وزنه بالمثاقيل الصيرفية
سبع مثاقيل والمشهور ان خليط الغسل غيره وهو الاصح الاحوط والمجزي في
التحنيط والغسل المستحب ولو كان محرما لم يقربه كافور في غسل ولا حنوط و
يربط الوسط بخيوط مما يلي الراس والرجلين خوفا من الانتشار فان
لحدث له ذلك ويستحب ان يخاط الكفن بخيط منه ويكتب عليه اسمه واسم
ابيه بان فلان ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
عبده ويكتب ايضا الاقرار بالائمة المعصومين ع اقول ويجوز ان يكتب
فيه من القران والادعية لعموم قول ابي جعفر عليه السلم عن ابي عبد الله
عليه السلم الى ان قال قلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل فقوله عليه السلم اخاف ان
يغلبك الناس شعر بجوازها لو لم يكن التقية اقول اعلى الله مقامه ويستحب
ان تكون الكتابة بالتربة الحسينية على مشرفها الاف الثناء والتحية ويكره
بل الخيط بالريق وقطع الكفن بالحديد وكتابته بالسواد ويخرج الكفن
من اصل المال وهو مقدم على الدين والورثة والوصية بقدر الواجب
منه وكفن المرأة على زوجها ولو كانت موسرة فلو اصيب بنجاسة بدن الميت
يجب

يجب غسلها لو كان قبل الدخال في القبر ولو كان بعده فان كانت النجاسة في الكفن
يقرض موضعها منه ويكفن السقط لاربعة اشهر واما الدونها فيلف في خرقة
ويدفن من غير غسل وكذا القطعة التي ليست فيها عظم فصل في كيفية حكم ⟨?⟩
والصلوة عليه اعلم انه لا يجب الصلوة الا على المسلم او من هو في حكمه كالطفل
ولا تجوز الصلوة على الكافر وان كان ذميا ويجب على كل من يظهر الشهادتين
ما لم يظهر منه ما ينافي ضرورة الاسلام فالخوارج والنواصب والغلاة لا
تجوز الصلوة عليهم لانهم كفار ويجب الصلوة على من وجد في بلد الاسلام
او بلد الكفر اذا كان فيه المسلمون واما ولد الزنا فهو بعد البلوغ يجب
عليه الصلوة اذا اسلم وقبل الحق واما قبل البلوغ ففيه اشكال ولا يبعد
الحاقه بالمسلم ولو صلى على الخارجي والناصبي والمفوضة والقدرية و
المرجئة من باب الضرورة والتقية يدعو عليه بعد التكبيرة الرابعة ويدعوا
للمستضعف بما يناسب حاله ولو وجد قطعة من الميت فيها صدر يجب عليها
الصلوة وكذلك لو كان فيها قلب والا لا يجب ويجب على من مضى عليه
ستة سنين فصاعدا ويستحب على من دونها ولا تجوز الصلوة قبل الغسل
والانفعاد ⟨?⟩ ولا عاريا فلو لم يحصل الكفن يستر عورته ويصلى عليه ولو لم

بلغ

يمكن ستر عورته يوضع في القبر ويصلي عليه ويكره على الماموم ان يصلي على جنازة واحدة مرتين ويجب ان يكون للمصلي اولى الناس بالميت فالاب اولى من الابن والابن اولى من ابن الابن والجد اولى من الاخ والاخ من الاب والام اولى من الاخ من الاب والاخ من الام اولى من ابن الاخ والزوج اولى بالزوجة من كل احد والامام اولى من الجميع ولا يستاذن احد للصلوة على الميت ولا يجوز لاحد ان يتقدم عليه ويجب على الولى ان يقدمه ولو منع لم يجمع منه وله ان يتقدم

فصل في مستحبات حمل الجنازة يستحب اعلام المؤمنين للتشييع ويستحب للمشيع ان يذكر الموت وان يتفكر في امر آخرته وما يؤل اليه امره فاذا راى الجنازة يقول اللهم لا تجعلني من السواد المخترم ويستحب حمل الجنازة فانه كفارة ذنوب اربعين سنة ويستحب حمل اربع جوانبها كيف ما اتفق ولو حملها على الوجه المأثور المروى افضل ويستحب عدم الاسراع بها الا لاجل الخوف وان لا يقعد حتى توضع الجنازة على الارض ويكره ان يتقدم عليها الا لاجل التقية او ضيق الطريق ويستحب ان يمشي بعضها او الى احد جانبيها ويكره خروج النساء للتشييع وان يشيع راكبا وان يجعل ميتين في تابوت واحد الا للضرورة والتكلم بامر الدنيا واجهار الصوت بالكلام في امر الدنيا والضحك وان يشيع بغير رداء نعم يستحب

لصاحب

لصاحب الميت ان يضع الرداء عنه حتى يعرف بذلك واما كيفية الصلوة فيجب ان يستقبل به القبلة بان يكون راسه وصدره الى يمين المصلي ورجلاه الى يساره فلو صلى عليها بغير هذه الهيئة لم تصح ويجب اعادتها قبل ان تدفن ويجب النية وهي القصد الداعي الى ايقاع الفعل تقربا الى الله تعالى وهي امر قلبي لا مدخل للسان فيه فلو تلفظ بها وقلبه غافل لا تصح صلوته ويجب استدامة حكمها الى الفراغ ولا يشترط ذكر اسمه بل يكفي الاشارة فلو عين وبدا اشتباه فظهر انه كان عمرا فالاقرب بطلان الصلوة ونية الامامة للامام افضل ولا بد من نية الماموميه للماموم ويجب ان يصلي قائما فلو عجز صلى جالسا صح ولو صلى جالسا مع التمكن من القيام بطل صلوته على الاصح ولا تصح راكبا اختيارا ويجب عليه ستر العورة وهو شرط الصحة مع الامكان والاخلال يبطل الصلوة وفي حال الاضطرار يجوز لكن يقوم الامام في وسط المامومين ويجب ستر عورة الميت كما مر ويجب التكبير خمسا بينهن اربع ادعية اجماعا اذا لم تكن الصلوة على المخالف ولو كان الميت مخالفا فيقتصر على اربع تكبيرات ويجب الدعاء مع الامكان فان لم يتمكن كالمسبوق عند رفع الجنازة لم يجب ويكتفي بالتكبير والاقوى انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص الا ان المصلي بعد النية والتكبير

الاولى يتشهد الشهادتين فيكبر ويصلي على محمد وآله فيكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
فيكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا فيقول اللهم العن عبدك
هذا الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك ص ولعنا لها من الكلمات ولو كان الميت مستضعفا
وهو الذي لم يعرف الحق ولم يعاند ولم يبغض قلبه على ولا يتبرا احد وانما قال
قولا باللسان في الاقرار والانكار يقول بعد التكبير اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ولو كان مجهول الحال غير معروف المذهب
يقول اللهم انك خلقت هذه النفس وانت امتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا
وانت اعلم به وقد جئناك شافعين بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه
واحشره مع من كان يتولاه وفي رواية اخرى يقول لها ما تولت واحشرها مع من احبت
ولو كان طفلا يقول اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجرا
اجعله لهما نورا ورشدا وعقبا والحقه بالجنة انك على كل شيء قدير ثم
يكبر ولا يجب الطهارة في هذه الصلوة اجماعا فتصح من الجنب والحائض والمحدث

ثم

ثم يستحب ويجوز التيمم مع وجود الماء والتمكن من استعماله وان كانت الطهارة بالماء
افضل ولو شك في التكبيرات يبنى على الاقل ولا يجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن ويستحب الجماعة في هذه الصلوة وكثرة المصلين ويستحب نزع الحذاء
والتحفي وايقاعها في المواضع المعتادة ويكره ايقاعها في المسجد ولا تكره في الاوقات
الخمسة ولا في غيرها فاذا دخل وقت الفريضة مع سعة الفريضتين بدأ
بذات الوقت واخر صلوة الجنازة وان خيف على الميت بدأ بالصلوة عليه و
ان تضيقا بدأ بالمكتوبة على الاصح الاشهر والافضل تكثير الصفوف وافضلها
الاخير وان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة فصل في الدفن و
احكامه يجب دفن المسلم ومن بحكمه في قبر يحفظه عن السباع ويكتم رائحته عن الاحياء
ويجب عند اصحابنا اضجاعه على الجانب الايمن موجها الى القبلة ويستحب تعميق القبر
قدر قامة او الى الترقوة وان يشق له لحد في حائط مما يلي القبلة وان
يكون اللحد واسعا بقدر ما يتمكن فيه من الجلوس وان توضع له وسادة من
تراب ويجب ان يكون القبر في مكان مملوك له او موقوف للدفن فيه ويكره دفن
ميتين في قبر واحد اختيارا وفي حال الاضطرار تزول الكراهة ولو كثرت
الموتى بحيث يبلغ الحال الى جمع الاموات في قبر واحد فالافضل تقديم الافضل الى

القبلة فيجعل الرجل قبله فخلفه الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ولا يجوز الدفن في مكان
مغصوب ولو دفن فيه يجب النبش واخراجه منه ومن مات في البحر وجب نقله
الى البر فان تعذر يطرح في البحر على هيئة الملحود ويكره نقل الميت الى الابعد الا
ان يكون الى احد المشاهد المشرفة فيستحب ولو اوصى به فالاظهر وجوبه ويستحب
النقل الى القوم الصالحين او الشهداء اما لو دفن فالظاهر انه لا يجوز نقله
نعم لو اوصى فدفن في مكان او بقصد الاستيداع الى مدة لينقل الى المشاهد
فالظاهر الجواز ويستحب جمع الاقارب في مقبرة ويستحب اذا قرب الرجل من
قبره وضعه عند رجليه وان يصبر هنيئة ثم نقله ثلث دفعات كل دفعة
يصبر عليه فيه قليلا ثم ينزل في الثالثة مقدما راسه اقول وما يظهر من الروايات
وضعه عند القبر هنيئة ثم نقله ولا دلالة فيها على الدفعات قال اعلى الله
مقامه وتؤخذ المرأة دفعة واحدة عرضا وتوضع في القبر من القبلة و
يستحب لمن ينزل في القبر حل ازراره وكشف راسه وحفاه الا لضرورة او
لتقية وان يكون على طهارة وان يكون ذا رحم امكن رحلا والزوج اولى
بزوجته وفي بعض الاخبار كراهة تولي الاقارب ذلك الا في المرأة ومال
اليه معظم الاصحاب والظاهر كون عبارة الاستاد اعلى الله مقامه وان لا يكون ذو رحم

والغلط

والغلط من الناسخ ويستحب الدعاء عند رؤية القبر وعند وضعه فيه وقراءة الفاتحة
والاخلاص والمعوذتين واية الكرسي والدعاء بالماثور ويستحب حل عقد الكفن
من قبل راسه ورجليه ووضع خده على التراب وان يوضع معه من تربة الحسين
فاذا طرح في القبر لقنه الولي او نائبه السادس من موجبات الغسل مس
الميت بعد برده بالموت وقبل غسله واختلفوا في نجاسته في انها حكمية او
عينية ام عينية مع الرطوبة حكمية مع اليبوسة ام عينية مع الرطوبة ولا اثر
له مع اليبوسة والاصح الاخير وان كان الثالث هو الاحوط فينجس الملاقي
لميت الانسان وان لم يكن بينهما رطوبة ولا ينجس الملاقي بذلك الملاقي وان
كان برطوبة الا ان يكون الملاقي الاول للميت برطوبة فينجس في الاحوط الثاني
وهو القول بعينيتها مطلقا ولزوم غسل ما لاقى الملاقي برطوبة مطلقا اي سواء
كان الملاقي للميت برطوبة ام بيبوسة وان كان الاقرب ما قدمناه وبعد فالمسئلة
محل اشكال والاحتياط لا يخفى اقول وما فصله الاستاد اعلى الله مقامه من الحكم
والاحتياط اصح واقرب وكذلك القول بطهارة بشرط عدم تغير الاوصاف
بنجاسة خارجية كما تقدم والاحوط التحرز عن ورود الماء قال ويستثنى من ذلك
امور الاول من الشهيد وهو الذي استشهد مع الامام عليه السلام او نائبه الخاص

في القتال فلا يجب بمسه غسل ولا غسل الثاني من قدم غسله المقتول شرعا فان قتل
بذلك السبب الذي اغتسل له لم يجب بمسه غسل على الاصح والاحوط الاغتسال
الثالث لو مس قطعة فيها عظم وجب الغسل سواء ابينت من حي او ميت ولو
لم يكن فيها عظم فلا غسل ويجب غسل يده اقول يجب غسل اليد والملاقي اذا
لاقاها برطوبة واما الاجزاء الصغار المبانة من الحي كالثالول وامثاله لا
طهارتها للنص قال اعلى الله مقامه واما العظم المجرد فلا يجب على من مسه
شيء على الاصح الرابع لو مس فاقد الخليطين او احدهما بعد تغسيله وجب عليه
الغسل سواء غسل بدل المفقود بالقراح ام لا على الاصح وكذا لو تيمم بدلا من
الاغسال او احدها اقول الاظهر عدم وجوب الغسل مع وجود البدل وثبوت
وجوبه وان كان قول الاستاد اعلى الله مقامه احوط قال اعلى الله مقامه
ولو فقد المماثل فغسله الذمي بعد اغتساله بامر المسلم فهل يجب على من مسه
الغسل ام لا فيه اشكال ويجب غسل العضو الملاقي الخامس لو مس شيئا مما لم
تحله الحيوة منه كالشعر لم يجب عليه الغسل على الاصح متصلا كان او منفصلا
ولو مس عضوا قد تم غسله لم يجب به شيء على الاصح والاحوط الاغتسال كما ذهب
اليه جماعة ولو غسل الكافر ثم مسه احد وجب غسل العضو اللامس ووجب غسل الماس

لانه

لانه لا يطهر وكيفية هذا الغسل مثل غسل الجنابة والاصح وجوب الوضوء معه مثل
غسل الحيض قبله او بعده للصلوة اقول قد سبقت الاشارة الى وجوب الوضوء
وعدمه ولو احدث في اثناء الغسل اتمه ثم توضأ سواء قدم الوضوء ام لا والسقط
ان تمت له اربعة اشهر فانسان يجب بمسه الغسل وبدون ذلك لا يجب الا
غسل موضع الملاقات كما لو مس قطعة غير انسان ومس الميت لا يمنع من الصوم
ومن دخول المساجد ومن قراءة سور العزائم نعم يمنع من الصلوة ومن مس
خط المصحف على الاظهر المطلب الثاني في كيفية الطهارة اعلم ان الطهارة على ثلثة بلغ قبالا
اقسام وضوء وغسل وتيمم فصل في واجبات الوضوء واحكامه يجب في الوضوء
سبعة امور الاول النية وهي القصد البسيط الباعث على الفعل الخاص ويعتبر
فيها قصد التقرب الى الله تعالى فلا تصح من الكافر وكل نية لا ترجع الى التقرب الى
الله فهي باطلة والاصح الاكتفاء بالقربة فلا يجب قصد الوجوب وان كان العلم
به لازما وكذلك لا يجب نية رفع الحدث كاستباحة الصلوة ويجب استدامة
حكم النية الى ان يفرغ ومعناه العزم على الفعل والبقاء عليه على الاصح و
يجب تقديمها عند غسل اليدين المستحب على المشهور او عند المضمضة والاستنشاق
وانما يستحب غسل اليدين اذا كان الحدث من البول والنوم والغائط لا من الريح

الخارج من الموضع المعتاد فلا يجب غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه فلا يجوز
تأخيرها عنه اجماعا ولو نوى الوضوء لصلوة معينة جاز ان يصلى به غيرها ولو لم
يحصل ناقض وكذا لو توضأ لاجل البقاء على الطهارة وغيره من العبادات الشرعية
ولو تعددت الاحداث اجزء عنها وضوء واحد ولو نوى رفع حدث لم يقع او
استباحة صلوة قد مضت وقتها لم يصح الثانى غسل الوجه ويكفى فيه المسمى
ويحصل ذلك بجريان الماء من جزء الى آخر وان كان بمعين فلو لم يجر اختيارا
بطل ولا يجب امرار اليد على الوجه لو حصل الجريان وصدق الغسل بدونه نعم
يستحب ذلك وحد الوجه فى الطول من قصاص شعر الرأس الى الذقن وفى العرض
ما احاط به الابهام والوسطى والعبرة فى ذلك بمستوى الخلقة وغيره يرجع اليه
فى النقل طولا وعرضا ولا يجب غسل ما خرج عن الحد المذكور ولا يجب
تخليل اللحية والشارب وشعر الحاجب وان خفت وقلت على الاظهر والاحوط
التخليل الخفيف اللحية ويجب غسل الشعر الظاهر على الوجه لما خرج عنه لا يجب غسله
بل يستحب ويجب البدئة من الاعلى فلو نكس بطل وكذا يجب غسل الاعلى فالاعلى
على الاظهر فلو غسل الجزء الاسفل قبل الاعلى بعد ابتدائه باعلى الوجه لم يجز و بلغ قبالا
الواجب فيه مرة واحدة والثانية مستحبة والثالثة بدعة الثالث غسل اليدين من
المرفقين

المرفقين والمعتبر فيه اجراء الماء كالوجه والبدئة (البدئة) بالمرفقين فلو عكس بطل ويجب
باليمنى فلو غسل اليسرى قبلها يجب ان يغسل اليمنى اولا ثم غسل اليسرى ثانيا حتى
يحصل الترتيب ويجب ايصال الماء الى البشرة فلو وضع مانع كالخاتم يجب تحريكه
او نزعه والوسخ المانع يجب ازالته ولو كان تحت الظفر الا ان يكون فيه
مشقة وهذا الوسخ ان كان بقدر المعتاد فلا يجب ازالته وان كان خارجا
عن المعتاد فالاحوط وجوب ازالته الرابع مسح الرأس وهو واجب وحده
راجع الى العرف والاحوط ان لا ينقص عن اصبع ويستحب المسح بثلثة اصابع و
يجب المسح على مقدم الرأس فلو مسح على المؤخر او على احد جانبيه لم يجزه هذا
ويجب ان يكون المسح ببقية البلل فلو اخذ ماء جديدا بطل ويجب المسح على
الجلد او الشعر الخاص بالمحل بحيث لا يخرج بمده عن حده فلو وقع على غيرها
بطل وكذا العمامة الا للتقية فلو مسح على حايل للتقية لا يجب الاعادة بعد
زوالها اقوى والاحوط الاعادة كما يقول بها الاستاد اعلى الله مقامه فى مسح
الرجلين على الخف (قال اعلى الله مقامه) ولا يكفى ايصال البلل الى الموضع بدون المسح وكذلك
لا يكفى المسح على الرأس بظهر الكف او بظهر الاصبع اختيارا فلو جف باطن اليد
فما امكن نقل الرطوبة من ظاهرها الى باطنها فيجوز المسح بظاهرها فلو جفت

اليد باخذ الرطوبة من اللحية والحاجب وغيرهما من مظانها ولو لم يجد اصلا يعيد الوضوء
ولو اضطر كما اذا غلبت الحرارة وقل الماء وما امكن حفظ الرطوبة للمسح جاز اخذ ماء
جديد ولا يجب اعادة الوضوء عند زوال العذر والاضطرار الخامس مسح
الرجلين وهو واجب عند التمكن والاختيار فلو غسل الرجلين بدل المسح
من غير تقية بطل الوضوء بلا خلاف عندنا ومحل المسح ظهر القدم من رؤس
الاصابع الى الكعب فلا يجوز مسح باطن القدم والمراد بالكعب هو العظم الذي عند
مفصل الساق ويجب ادخاله في المسح ويستحب المسح بثلثة اصابع واما في الطول
فاكثر علمائنا على ان الواجب مسح جميع القدم وهو المختار والافضل البداءة من
رؤس الاصابع الى الكعب ويجوز العكس على الاصح والاحوط وجوب البداءة
باليمنى فلو قطع موضع المسح سقط ويجب ان يكون المسح ببقية بلل الوضوء فلو
اخذ ماء جديدا بطل فلو زادت الرطوبة عن رطوبة المسح بحيث صدق الغسل
لا يجب التجفيف وان كان هو الاحوط والافضل ولا يجوز المسح على الخف الا للتقية
واذا ارتفعت فالاحوط عدم الاكتفاء بذلك الوضوء السادس الترتيب وهو
شرط في صحة الوضوء اجماعا فلو خالف الترتيب يعيد على ما يحصل به ذلك هذا
اذا كانت الرطوبة باقية في بعض الاعضاء ولما اذا جفت كلها وجبت الاعادة
والترتيب

والترتيب هو ان ينوي اولا ثم يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم
مسح الرجلين السابع الموالاة وهي واجبة اجماعا واختلفوا في تفسيرها والاصح
قول الاكثر وهو ان يغسل العضو اللاحق مع بقاء رطوبة فيما تقدمه من الاعضاء
ولا يشترط عدم جفاف العضو السابق فيكفي بقاء الرطوبة في عضو فلو غسل
عضوا ولم يبق رطوبة في الاعضاء السابقة اصلا بطل وضوءه ولو كان الهوى
رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل ويجب ان يباشر بنفسه فلا
يجزي مباشرة غيره اختيارا فلو وضاه غيره بطل ويجب اعادته ويجب ان يكون
الماء طاهرا مطلقا اي غير مضاف فلو كان نجسا او مضافا بطل وكذا يجب اباحته
فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب مع العلم بالغصب ولو جهل غصبيته فعلم فان
كان حصول العلم بعد الفراغ من الوضوء صح الوضوء وعليه قيمة الماء لمالكه
ويجبر المالك على اخذ القيمة المتعارفة وكذا لو علم بالغصبية بعد الفراغ من غسل
اليد اليسرى ومسح بالبلة اما لو علم قبل غسل اليد اليسرى بطل وضوءه ويجب
الاعادة وعليه قيمة ما تصرف فيه من الماء وان لم يجد غيره تيمم ويجب طهارة
اعضاء الوضوء قبل الوضوء ولو بالتدريج ولو تيقن في الحدث وشك في الوضوء
تطهر ولو كان الامر بالعكس بان تيقن في الوضوء وشك في الحدث لم يجب عليه

الوضوء ولو جبّة ندباً وصلّى فظهر له انه نسي عضواً من اعضاء الوضوء صحّ صلوته
والجبائر اذا كان في موضع الغسل او المسح يجب نزعه ان امكن او ايصال الماء تحتها
الى البشرة ان كان المحلّ طاهراً والّا تعيّن النزع والتطهير فان تعذّر النزع
مسح عليه سواء كان في موضع الغسل والمسح ولو كان المحلّ نجساً وضع عليه طاهراً
ومسح عليه ويجب ان يستوعب المسح جميع الجبيرة على الاجود وصاحب السلس
عليه ان يتحفظ قدر الصلوة فيضع قضيبه في كيس فيه قطن او يربطه وعليه لكل صلوة
وضوء ولا يجمع بين صلوتين بوضوء وهو الاحوط وان كان الاظهر الجمع بين
كل من الظهرين والعشائين بوضوء وللصبح وضوء بعد التحفظ على الوجه المذكور
كما هو مقتضى صحيحة حريز وكذا المبطون يربط الموضع حتى لا يخرج منه شيء
ان امكن وان كان له فترة تسع الصلوة وجب انتظارها والا فيتحفظ مع الامكان
وان لم يمكن توضأ لكل صلوة والاصحّ انه يتوضأ حيثما جاءه الحدث في الاثناء
وان حصل فعل كثير **فصل** في مستحبات الوضوء يستحب السواك كما روي عن الباقر
عليه السلم صلوة ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال
الصادق ع في السواك اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب

ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب التسمية عند
البدأة بالوضوء فلو نسيها وذكرها في الاثناء تداركها ويستحب غسل اليدين قبل ان
يدخلهما الاناء فلو كان الوضوء عن حدث البول او النوم تكفي مرة واحدة ولو كان
عن حدث الغائط فمرتان وان كان عن الجنابة فثلاث مرات وان يجعل الاناء في
الجانب الايمن ويغترف باليد اليمنى لو كان واسع الفم ويستحب المضمضة والاستنشاق
ثلاث مرات ويستحب ان يكون غسل اعضاء الوضوء مثنى مثنى لا المسح فيغسل الوجه
واليدين مرتين والعبرة في التعدد تعدد الغسلات لا الصب ولا تكرار في المسح
عندنا بلا خلاف ويستحب ان يكون الوضوء بمدّ من الماء وهو ربع الصاع و
الصاع بالمثاقيل الشرعية ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً والظاهر ان المثقال
الشرعي هو الدينار المعروف الان بالمشخص وبالمثاقيل الصيرفية ستمائة واربعة
عشر مثقالاً وربع مثقال وهو الصاع المعتبر في زكوة الفطرة وفي الغسل واما
المدّ الذي هو ربع الصاع فبالمثقال الشرعي مائتان واربعة مثاقيل وثلثة
ارباع مثقال وبالمثقال الصيرفي مائة وثلثة وخمسون مثقالاً صيرفياً ونصف
مثقال ونصف ثمن مثقال قال شيخنا قدس الله نفسه وهذا المجموع وزن ثمانية
وثلثين قرشاً عيناً وعصياً وربع قرش وتفليسة تقريباً وهو المدّ المعتبر في الوضوء

وفى الكفارة ولا تستحب الزيادة فى ماء الوضوء والغسل على المدّ والصاع ويستحب
للرجل ان يبدأ فى غسل يديه بظهر ذراعيه والمرأة ان تبدأ ببطنهما والمشهور
ان ذلك فى الاولى وعكسه فى الثانية وهو الاظهر الاقرب ويستحب الدلك
فى غسل الاعضاء ولا سيّما اذا كان قليلا استظهارا ويستحب فتح العينين عند
الوضوء لعله لا يرى نار جهنم ويستحب الدعاء عند افعال الوضوء والروايات
به مختلفة والكل تتأدى به السنة وهو مذكور فى كتب الاصحاب ويكره الاستعانة
فى الوضوء وتتحقق بصب الماء فى اليد ليغسل به المتوضى وجهه وذراعيه
ويكره التمندل وهو مسح بلل الوضوء بالمنديل والاصح ان التجفيف بالنار
والشمس لا يلحق بالتمندل فى الكراهة **فصل** فى الغسل واحكامه الغسل منه
واجب ومندوب فالواجب سبعة وهى غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس وغسل الاموات ومس الميت الآدمى وما يلزم بنذر وشبهه والمندوب
ما عداها اما غسل الجنابة فواجباته سبعة الاول النية كما تقدم فى الوضوء
وتتضيق عند غسل اول جزء من الرأس ويجب الاستيناف لو شرع فى الغسل
قبل ايقاعها ونكتفى فيها القربة ويجب استدامة حكمها ولا بد فى قصد الرفع
مع اعتباره وملاحظة من قصد رفع الاكبر فلو قصد الاصغر فمتجه التصحيح

الثانى

منه

الثانى غسل الرأس بما فيها غسلا ولو كالدهن ويعتبر فيه الجريان والمكان
كما فى الوضوء ويجب ايصال الماء الى البشرة وتخليل الشعر كله خف او كثف
والرقبة جزء من الرأس فيجب غسلها معه فى كل غسل ويجب ازالة كلما يمنع من وصول
الماء كالوسخ فى العينين والمخاط اليابس حول الانف والكحل اذا كان حائلا
ولا تتخلله الماء ويخلل الاذنين الى ما تصل اليه الاصبع ولا يجب غسل البواطن
ولا يستحب كباطن الفم والانف والصماخ ويجب غسل جزء من الباطن من باب
المقدمة الثالث غسل الجانب الايمن بما فيه غسلا بعد غسل الرأس فلو قدّمه
عليه بطل ويجب ازالة الموانع وتخليلها كتخليل الوسخ الذى تحت الاظفار
واما السرة والقضيب والبيضتان والفرج والدبر فان شاء غسلها مع الايمن
او مع الايسر والاول اولى وان شاء غسل نصفها مع الايمن ونصفها
مع الايسر ولعله احوط ويجب تحريك الخاتم اذا منع من ايصال الماء والا
استحب الرابع غسل الجانب الايسر بعد الايمن ولو غسله قبله اعاده بما يحصل
به الترتيب وحكمه فى جميع احكامه حكم الايمن الا فى وجوب المعتبر فيه فانه
غسلها الا غيره بخلاف الايمن فانها فيه يجب غسلها ثم غسل الايسر الخامس اجراء
الماء على الاعضاء كما مر السادس الترتيب كما مر ولا ترتيب بين الاجزاء بعضها

مع بعض ويسقط الترتيب من المرتمس دفعة واحدة عرفية ولو وقف تحت الغيث حتى
بلل جسده مع الجريان طهر والاحوط ان لا يقصد عن الترتيب السابق المباشرة
بنفسه فلو غسله اخر اختيارا ابطل واما فى غيره فيتعين ويجزى غسل الجنابة
عن الوضوء باجماع اهل البيت عليهم السلام وان كان معه حدث اصغر اذا تقدم
الاصغر على الغسل ولا يجزى ساير الاغسال عنه اقول قد تقدم اجزاء ساير
الاغسال عن الوضوء وعدمه سابقا فليراجع قال اعلى الله مقامه ولا يجب
الموالاة فى الغسل ويجب جريان الماء فى مسح اللمعة كغيرها من الاعضاء ولو لم
يجد ماء يحصل منه المسمى استانف ماء جديدا ولو لم يحصل الماء تيمم بدلا من
الغسل الى ان يجد الماء فيغسل ذلك الموضع خاصة ولا يحتاج الى اعادة الغسل
ولو وجد لمعة فى البدن بعد الغسل الارتماسى يغسلها بلا مهلة واذا طال
الزمان بحيث لم تصدق الدفعة العرفية يعيد الغسل ويستحب للمنزل الاستبراء
بالبول قبل الغسل ولو وجد رطوبة مشتبهة بالمنى بعد الغسل فهناك خمس
صور الاولى انه بال واجتهد فان وجد بللا فان علم انه منى اغتسل او
بول توضأ وان كان مشتبها فلا شىء عليه ولا يعيد الصلوة التى صلاها
فى الصور الثلث الثانى بال ولم يجتهد فان وجد منيا اغتسل او توضأ وان كان
مشتبها

مشتبها توضأ للصلوة المستقبلة الثالث اجتهد ولم يبل مع قدرته على البول فان
وجد منيا او مشتبها به اغتسل الرابع اجتهد ولم يبل مع عدم القدرة عليه
قيل انه لا شىء عليه عند الاشتباه ولا يخلو من اشكال والاحوط الغسل
الخامس انه لم يجتهد ولم يبل مع القدرة عليه فان وجد بللا مشتبها فعليه
الغسل وان اشتبه بالبول فعليه الوضوء واحكام الاستبراء والاجتهاد خاصة
للرجال واما النساء فليس عليهن شىء فلا يلتفتن بالبلل المشتبه بعد الغسل
ولو احدث فى اثناء الغسل فان كان منيا يستانف الغسل قولا واحدا وان كان
حدثا اصغر ففيه خلاف والمسئلة لا تخلو من اشكال والاحتياط لا يخفى
اقول فى المسئلة ثلاثة اقوال الاول استيناف الغسل والثانى اتمام الغسل
والتوضؤ والثالث اتمامه من دون وضوء واوسط الاقوال اوسطها
قال اعلى الله مقامه والمجنب اذا غسل عضوا من الاعضاء بقصد الغسل طهر
ذلك العضو وجاز له ان يمس به كتابة القران ولا يشترط الاتمام نعم هو
احوط ولا يستحب تجديد الغسل كما يستحب تجديد الوضوء فصل فى مستحبات
الغسل يستحب ان يغسل يديه الى المرفق قبل الغسل ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق
كذلك والدلك للاعضاء وغسل كل عضو ثلث مرات والاغتسال بصاع وهو تسعة

ارطال بالعراقي وقد تقدم في الوضوء وان يبدأ الرجل بالغسل قبل المرأة لو كانا
يغتسلان في اناء واحد والاستتار اذا اغتسل تحت السماء او في ماء جار
او في الحمام اذا لم يكن هناك ناظر محترم والادب والتسمية عند الغسل و
الدعاء عند غسل الاعضاء على المأثور المذكور في كتب الاصحاب ونزع الخاتم
او تحريكه ولو ادخل المجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها لا ينجس الماء الا
اذا كانت اليد قذرة فح ينجس اذا كان الماء قليلا غير جار ولا بئر اقول
قد اشرنا سابقا الى حكم الغسالة بالماء القليل فليراجع اليه لو كان الادخال
بنية الغسل قال اعلى الله مقامه وكيفية ساير الاغسال الواجبة مثل الحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعينها كيفية غسل الجنابة بلا فرق
الا انه لا يجوز الصلوة بعد الغسل الا بالوضوء بخلاف الجنابة فانها تجزيه
عن الوضوء وهو معها بدعة وحرام فصل في غسل الميت وهو واجب كفائي
فاذا اراد المؤمن ان يغسل اخاه اقول لا يجوز تغسيل الكافر ومن في حكمه كما
هو المستفاد من كلام الاستاد ويجب تغسيل المسلم وصبيه والطفل المتولد منه
والمجنون ولقيط دار الاسلام وفي لقيط دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم
قول قال اعلى الله مقامه يستقبل به الى القبلة استحبابا ويجعله على سرير حتى لا
يتلوث

يتلوث بالغسالة وان لا يغسله تحت السقف وان يحفر لحيرة يجتمع فيها الغسالة له ليجتمع
ويكره ان يجعل الغسالة في الخلاء ويكره ان يحضر جنب وحائض فمن اراد ان
يغسل الميت فلا بد ان يكون باذن الورثة ان كانوا كبارا حاضرين وفتق قميصه
واخرجه من تحت رجله وليستر عورته ويستحب ان يستر ما بين السرة والركبة
ويطهر الساتر اذا طهر الميت ولا يحتاج الى عصره ولو كانت الورثة صغارا او
غائبين لم يفتق القميص ونزع مما يلي الرجلين ولو كان جيبه ضيقا لا يخرج
الا بالشق فالاحوط ان لا يشق وينزع مما يلي الراس ثم يزيل النجاسة
عن بدنه ثم ياخذ لغسله شيئا من السدر والاولى كونه مطحونا فيطرح في اناء
ويطرح ويضرب ضربا شديدا حتى يرغو فياخذ رغوته في ماء بحيث لا يخرج
به عن الاطلاق ثم يلقى على يده اليسرى ويغسل عورته برغوة السدر و
بالاشنان ثلثا ويوضأ وضوء الصلوة اعلم ان الوضوء مستحب ولا يجب
على الاقوى ويفعل الحوط ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يحوله الى راسه ويسوى
وجهه ويبدأ بالشق الايمن من رقبته ولحيته وراسه ووجهه ويفعل
ذلك ثلثا ويغسله برفق واياه والعنف بل يغسله غسلا ناعما برغوة السدر
ويذهب به اوساخه ثم يضجعه على الجانب الايسر ليبدو له الايمن من قرنه ثم يغسله

الى قدميه ويمسح بذلك على ظهره وبطنه بثلث غسلاته ويغسل العورة مع كل غسل اما
مع الشق الأيمن او مع الأيسر او نصفها معهما كما مر في غسل الجنابة ثم يرده على
جنبه الأيمن ليبدو له الأيسر فيغسله بماء السدر ايضا ويمسح بيده على ظهره وبطنه
حتى يصل الماء الى جميع الاعضاء بحيث لا يبقى قدر راس ابرة بثلاث غسلات
ثم يرده على قفاه ثم يغسل يده الى ذراعيه ثلاثا ثم ياخذ شيئا من الكافور ويسحقه
بيده ويضعه في ماء اخر فيبدا ايضا بفرجه بماء الكافور ويصنع كما صنع اولا و
يغسله ثلثا بماء الكافور والاشنان ويمسح على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول
الى راسه بعد استحضار النية لغسله بماء الكافور ويصنع كما صنع اولا براسه
ورقبته ووجهه ولحيته من جانبيه بماء الكافور ثلثا ثم يرده الى الجانب الايسر
حتى يبدو له الجانب الايمن ويغسله بماء الكافور من قرنه الى قدمه ثلثا ويدخل
يده من تحت منكبيه وذراعيه ويمسح بطنه وظهره كما مر في غسل السدر ثم يرده
الى الجانب الايمن ليبدو له الايسر ويفعل كما ذكرنا في الايمن وحكم العورة
كما تقدم ثم يرده على قفاه فيغسل يديه الى المرفق ثلث مرة ثم يغسله بماء القراح
على صفة ما تقدم بماء السدر والكافور وسائر الاحكام كما مر ثم يرده على
قفاه واذا اراد المغسل تكفينه غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم لينشف الميت بثوب

طاهر

طاهر فيكفنه على ما تقدم ولو لم يجد السدر والكافور يغسله بماء القراح ثلث
غسلات الاولى بدلا عن السدر والثانية عن الكافور والثالثة بالاصالة
والظاهر ان حكم الحدث باق في هذه الصور فلو مسه احد يجب عليه الغسل
ولو لم يجد الماء الا مقدار ما يكفي لغسل واحد فالاجود انه تخص بالقراح و
ييمم بدلا عن السدر والكافور ولو لم يجد الماء اصلا يمم ثلاثا بدلا عن
الاغسال الثلثة ويجب ستر عورة الميت وان كان صغيرا الا ان يكون له ثلث
سنين فيجوز غسله عريانا فلو كان الميت جنبا ام حايضا يغسل بالسدر والكافور
والقراح فان شاء نوى به غسل الميت ونوى به غيره مما ذكر ولا يجب التعدد
كما ذهب اليه العلامة والسقط اذا تمت له اربعة اشهر حكمه حكم غيره في التكفين
والتحنيط والتغسيل وكذا البعض من الميت اذا كان فيه عظم وجميع عظام
الميت ايضا ان خلت من اللحم ويسقط الترتيب بعضه في الكثير اما في القراح فلا
واما في الخليطين فلو جعل الخليط في الكثير بحيث يصدق عليه المسمى صح غسله
فيها ويجب لكل غسل نية على الاصح اقول الظاهر الاكتفاء بنية واحدة
في الاغسال الثلاثة والافضل ان يغسل كل غسل بصاع من الواجب والمستحب
ويستحب الزيادة عليه ايضا ويجب ان يكون الغاسل مماثلا للميت في الذكورية

والانوثية فلا يغسل الرجل الا الرجل ولا المرأة الا المرأة فلو غسل المماثل بدنه في
بغير غسل ويستثنى من المخالف الزوج يغسل زوجته التي كانت في نكاحه عريانا
او تحت الثياب والثاني افضل واحوط ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة والحرة و
والعبد والزوجة تغسل زوجها وكذلك ساير المحارم كالام والاخت و
غيرهما فانهن يغسلن محارمهن وبالعكس ايضا لكنه من وراء الثياب كذلك
حكم ام الولد **فصل** في الاغسال المستحبة وافرادها كثيرة والمشهور ثمانية و
عشرون غسلا ستة عشر للوقت الاول غسل الجمعة وهو مستحب مؤكد ابدا وورد
ان تاركه لا لعلة فاسق وهو مستحب للرجل والمرأة والعبد والامة في الحضر
والسفر ووقته من فجر الثاني من يوم الجمعة الى الزوال وان فاته يوم الجمعة قضاه
يوم السبت ولا يقدم على يوم الجمعة الا لمن وجد الماء يوم الخميس ويخاف الا
عواز او عدم التمكن من يوم الجمعة فلو زال العذر يوم الجمعة يستحب له الاعادة
وهل يجوز التيمم بدل الغسل المندوب فيه اشكال الاظهر نعم والاحوط لا الثاني
الليلة اولى من شهر رمضان الثالث ليلة النصف منه الرابع ليلة السابع عشر
منه الخامس الليلة التاسع عشر منه السادس الليلة الاحدى والعشرين منه
السابع الليلة الثالث والعشرين منه الثامن ليلة عيد الفطر التاسع يوم العيد
العاشر

العاشر ليلة عيد الاضحى الحادي عشر يومه الثاني عشر ليلة النصف من رجب
الثالث عشر يوم المبعث وهو السابع والعشرون من شهر رجب والرابع عشر
ليلة النصف من شعبان الخامس عشر يوم الغدير وهو ثامن عشر من ذي الحجة
وافضل اوقاته قبل زوال الشمس بنصف ساعة السادس عشر يوم المباهلة وهو
الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة فهذه الاغسال هي التي للوقت وسبعة
للفعل الاول غسل الاحرام والثاني غسل قاضي الكسوف اذا استوعب الاحتراق
وترك عمدا وقيل بالاكتفاء بالترك عمدا مطلقا ولعله احوط الثالث غسل المولود
على الاشهر الاصح الرابع غسل التوبة سواء كان عن كفر او فسق الخامس غسل
السعي لرؤية المصلوب الشرعي بعد ثلثة ايام السادس غسل صلوة الاستسقا
وهو مستحب مؤكد قبلها السابع غسل الحاجة والاستخارة وخمسة للمكان
الاول لدخول الحرم اي حرم مكة الثاني لدخول مسجد الحرام الثالث لدخول
الكعبة الرابع لدخول المدينة الخامس لدخول مسجد النبي ص فهذه هي الثمانية
والعشرون من الاغسال المندوبة المشهورة ويستحب الغسل ايضا في مواضع غيرها ذكر
وهو كثير قد ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم في كتبهم المبسوطة الامر الثالث
في التيمم وهو طهارة ترابية عند عدم التمكن من الماء ولا يرفع به الحدث وانما

بر فيه صنعه ويجب في مواضع الاول عند فقد الماء الثاني عند عدم التمكن من الوصول
الى الماء لمانع مثل الخوف من السارق وغيره الثالث عند عدم التمكن من استعماله
لمانع من المرض وشبهه ويجب عليه طلب الماء في مظانه وان لم يتمكن من حصوله يجب
عليه ان يتفحص في الجهات الاربع كل جهة غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة
ولو علم حصوله بالازيد من ذلك او ظن وجب الا اذا علم انه يفوته الوقت
ويجب عليه عند وقت كل صلوة الطلب مرة ولا يكفي الطلب قبل الوقت ولو
اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة عليه ولو وجده عند من
لا يبذله الا بالثمن وجب ان كان مقدورا غير مضر بحاله وان زاد عن ثمن
المثل ولو لم يتمكن منه الا بالدين وجب لو تمكن من ادائه والا فلا ولو حصل
الماء ولكنه يخاف من العطش ان استعمله للوضوء او الغسل تيمم ولو حصل الماء
ولا يكفي لغسل جميع الاعضاء لا يجب استعماله في الوضوء فيتيمم له واما في الغسل
فالاقوى استعماله في غسل الرأس ولا يكفي لسائر الاعضاء فاذا وجد الماء
بعد ذلك يغسل باقي جسده فلو احدث حدثا في هذه الصورة فان كان قبل
ان يجد الماء تيمم تيممين احدهما بدلا من الغسل والثاني بدلا من الوضوء على
الاحوط فاذا وجد الماء اتم ما بقي من غسله ويتوضأ للصلوة ولا يجوز التيمم
الا

الا بالتراب الخالص على الاحوط وان قل كالغبار وحجر الارض فيه خلاف
اقول الاقوى جواز التيمم به مع صدق الاسم قال اعلى الله مقامه ولا يجوز — بخ قبله
التيمم على ما لا يصدق عليه اسم الارض للاستحالة كالزرنيخ وساير المعادن
او للاحراق كالرماد وكذا لا يجوز التيمم على ما ينبت من الارض كالتبن
وكالدقيق ويكره على الارض السبخة والرمل ولو لم يجد التراب يكفي غبار
الثوب ولبد السرج ولو لم يوجد وجد الوحل فان امكن تجفيفه والتيمم
بالتراب فهو الاحوط والا تيمم به ولو لم يوجد الا الثلج فان امكن اذابته
ليحصل منه الماء وجب فان لم يجر على الاعضاء وعلى الاقرب والا فالظاهر
انه لا يجوز التيمم به ولو لم يحصل الثلج ايضا فله حكم فاقد الطهورين يصلي بلا
تيمم ويقضي الصلوة بعد ذلك وتراب التيمم يجب ان يكون طاهرا ولو كان
نجسا لم يصح فاذا اراد التيمم ينوي ويقصد الطهارة الترابية بدلا من الوضوء
او الغسل قربة الى الله نعم والاولى ان يقصد استباحة الصلوة ويشترط
ان يكون النية مقارنة للضرب على الارض فلو نوى عند المسح على الناصية
بطل وحد الجبهة من قصاص الشعر في مستوى الخلقة الى الحاجب فلو ادخل الحاجب
في المسح كان احوط ويجب ان يكون المسح بباطن اليدين مجتمعين اختيارا

فلو فرقهما لم يجز واما المضطر فكفاه قد اليدين او يد واحدة فيسقط عنه الحكم المذكور
ويمسح بيد واحدة فلو نجس باطن اليدين مسح بظاهرهما فلو نجس باطن احدهما
وظهر الاخرى مسح بباطن الطاهرة وبظاهر النجسة ويجب الابتداء من الاعلى
فلو عكس بطل ويجب ان يمسح ظاهر اليد اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
بباطن اليد اليسرى بحيث يستوعب الماسح الممسوح ثم يمسح باطن اليمنى ظاهر
اليسرى كذلك فلو عكس فالاقرب البطلان ويجب نزع المانع للوصول الى
الارض كالخاتم وامثاله فلو مسح كذلك اختيارا بطل والاصح وجوب ضربة
واحدة اذا كان بدلا عن الوضوء والضربتين اذا كان بدلا عن الغسل
والذي يظهر عندي هو وجوب ضربة واحدة واما الثانية فهي مستحبة احتياطا والا
انه لا يتركها ويجب الترتيب فلو خالف اعاد بما يحصل به ذلك ويجب الموالاة
وهي هنا تتابع الافعال بعضها بعد الاخر في العرف فلو تيمم ثم وجد الماء
وتمكن من استعماله فلو كان قبل الشروع في الصلوة بطل التيمم ووجب الوضوء
للصلوة وان كان بعد الفراغ منها يتطهر ولا يعيد الصلوة وان كان في
الاثناء فان كان قبل الركوع يتطهر ويستانف الصلوة وان كان بعده
يمضي ولا يعيد الصلوة والاصح عندي ان ان وجد الماء وقد يلتبس بالنكر ام

فلو

فلو تيمم بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر فينتقض التيمم بدلا من الغسل الا بدلا
من الوضوء فلو اجتمع جنب وميت ومحدث بالحدث الاصغر وليس الماء عندهم
الا ما يكفي احدهم فان كان الماء ملك احدهم او تبرع متبرع لواحد منهم فهو اولى
وان كان لجميع مشتركين فيه فالجنب اولى والباقي يتيممون ويستحب التسمية
وتفريج الاصابع عند الضرب على الارض ونفض اليدين بعد الضرب ولا
يجب تكرار التيمم وتجديده لصلوة واحدة خلاف الوضوء ويستباح بالتيمم
ما يستباح بالوضوء والغسل من الصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة
العزائم وغيرها من الامور التي كانت مشروطة بالطهارة ويجب اباحة التراب
فلا يجوز التيمم بالتراب المغصوب مع العلم بالغصب وان كان جاهلا بالحكم
الشرعي فاذا حصل العلم فان كان بعد الفراغ من التيمم فلا باس واذا تيمم با
التراب النجس ثم يعلم الا بعد الفراغ من التيمم بطل ووجبت الاعادة **الباب**
الثاني في احكام الصلوة المفروضة ونقتصر هنا بذكر الصلوة اليومية لتوفر
الدواعي اليها وفيها فصول **فصل** يجب الصلوة الخمس اليومية التي هي عبارة
عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح على كل بالغ وعاقل خال
عن الحيض والنفاس ويجب على الكافر وان لم تصح منه اجماعا منا ومتحمل تركها

كافر والمتهاون والمتكاسل في معرفة واجباتها ومحرماتها وشرائطها وآدابها فاسق
ويجب على من لم يكن اهلا للاجتهاد واستنباط المسائل الشرعية والاحكام التكليفية
عن ادلتها التفصيلية ان ياخذ ممن هو اهل لذلك عن الاحياء الموجودين
ولا يجب ان يشافه المجتهد في اخذ جميع المسائل بل يكفي الاخذ ولو بواسطة
او وسائط بشرط ان يكونوا ثقات عدولا ولو لم ياخذ كما وصفنا او اخذ
عن الميت فصلوته باطلة قطعا هذا اذا كان عالما بالتقليد ووجوبه وان
لم يكن عالما بذلك ولم يطرق سمعه مسئلة الاجتهاد والتقليد وعمل اعمالا
شرعية على كمال الاهتمام والجد والجهد فهي ان وافقت الحق مما هو مشهور
بين الفرقة المحقة فصحيحة مجزية على الاصح والا فباطلة يجب قضاؤها ومن
ترك التقليد بعد العلم به فكذلك سواء طابقت ام خالفت ويجب في الصلوة
قصد الوجوب او الاستحباب بمعنى التمييز بينهما علما فلو صلى الواجب بقصد
المستحب او العكس بطلت صلوته وجاهل الحكم ليس بمعذور **فصل** الصلوة
مشتملة على افعال واجبة ومندوبة والواجبة على قسمين ركن وغير ركن
فالركن منه خمسة الاول النية والثاني التكبيرة الاحرام والثالث القيام
والرابع الركوع والخامس السجود وغير الركن القراءة والتشهد والسلام والفرق

بين

بين الركن وغيره ان الركن لو ترك بطل عمدا كان او سهوا وغيره لو ترك سهوا
لم تبطل وعمدا تبطل وبتبيين ذلك في فصول الاول في النية وهي عبارة عن
القصد الى فعل مقصود يقارن اول ذلك الفعل وبيا وقربة فلو قدم عليه
ولو بزمان قليل او اخر عنه بطلت صلوته والنية ليست باخطار اي لا يحتاج
في النية الى اخطار الالفاظ الدالة عليها في الذهن وهي ركن ويجب اعتبارها
في جميع افعال الصلوة واستدامة حكمها الى اخر الصلوة فان نوى غيرها في
بعض افعال الصلوة كما لو قصد في السجود الركوع او بالعكس بطلت والاحوط
تعيين الاداء والقضاء وتعيين الوجوب والاستحباب وتعيين الظهر و
العصر والمغرب والعشاء والصبح ولو قصد ما في الذمة ولم يقصد صلوة معينة
فان لم يكن في ذمته غير الحاضرة من الموسعة كالزلزلة او المنذورة الغير
الموقتة او قضاء الفائتة صحت صلوته وكفت النية والا فلا ويجب ان يكون
قصده للصلوة جازما قاطعا فلو كان مترددا بين الفعل والترك اختيارا
بطلت ويجب ان ينوي الاداء في الوقت والقضاء في خارج الوقت فلو عكس
بطلت صلوته ولو حصل له مانع من العلم ببقاء الوقت وخروجه كالغيم ونحوه
وحصل له الشك فيهما نوى القربة المطلقة بدون قصد التعيين ويجب تعيين اليوم

والقبلة وتعيين عدد الركعات والافعال ولا يشترط نية القيام والقعود و
الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة واما لها من الاجزاء والشرائط و يجب
ان يكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام وتقديمها عليها وتاخيرها عنها مبطل
للصلوة وكذا كل عبادة يجب ان يكون النية مقارنة ومساوقة لها ابتداء وا تماما
واستمرارا الا نية الصوم فانها تجوز في الليل ولا تجب مقارنتها لاول جزء
من الفجر الثاني لصعوبتها على المكلفين ومعنى مقارنتها بالتكبيرة الاحرام هو
القصد القلبي مع الشروع اللساني بها فلو قصد حين الشروع في الصلوة فعل
واحد من المنافيات مثل الحدث والتكلم والاستدبار القبلة واما لها في الاثناء
بطلت ويجوز قصد الخروج من بعض صفاتها التي تصح بدونها كان قصد
العدول من الامامة الى المأمومية وكذلك في مسئلة العدول فيجوز النقل
عن الفريضة الحاضرة الى الفائتة وبالعكس مع بقاء الوقت ومن الفرض
الى النفل لطلب الجماعة ولو شك في صلوة العصر في الوقت ثم شرع فيها
فذكر في الاثناء انه صلى العصر ولو شرع في الاحتياط فذكر في اثنائه
تمام صلوته ولناسي قراءة الجمعة فيها ولا يجوز نقل النية من صلوة الى غيرها
الا فيما استثنى كما ذكرنا فلو نقل النية من صلوة الى اخرى بطلت الاولى للقطع
بينهما

بينهما والثانية لعدم النية في اولها ولو نوى ثم عزبت النية حتى فرغ صحت ولو نوى
في الاثناء انه في نافلة حتى صلى بعض الافعال بنية النافلة او كلها فالاصح الصحة
وكذا لو نوى فريضة ثم نسي وقصد النافلة بعد التكبير ثم ذكر ورجع الى الفرض
ثم نسي ورجع الى النفل وكذا لو نوى النفل ثم نسي وقصد الفرض صحت النافلة
لان الصلوة على ما افتتحت ولو صلى في يوم الغيم فرض الصبح اداء ثم بان انه القضاء
صلى بعد الوقت اجزاء وان لم ينو القضاء ولو اعتقد فوات الوقت فنوى
ثم بعد ذلك تبين انه في الوقت صحت ايضا والمسئلة عندي لا تخلو من اشكال
فلو نوى الاداء لظنه دخول الوقت او القضاء لظنه خروجه فتبين انه لم يدخل
بعد في الصورتين لم يجزه ما فعل ولو شك في النية بعد تكبيرة الاحرام لا
يلتفت وكذا لو شك عند الشروع فيها   الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن في
الصلوة تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا عالما او جاهلا وهي جزء من اجزاء
الصلوة وصورتها الله اكبر ولا يجوز تغييرها بحال ولا يجوز الفصل بين كلمته
اكبر بسكتة طويلة ولا يجوز مد باء اكبر والالف الاول في الله ويجب اداءها على
هذه الهيئة فلو سكت على الله لم يجزه ويجب التكبير في حال القيام فلو كبر جالسا
او في اثناء الانتصاب الى القيام او بعد الانتصاب قبل الاستقرار اختيارا بطلت

صلوته ولا بد ان يقصد بها الابتداء في الصلوة وان يحرّم على نفسه جميع المبطلات
والمنافيات فلو قصد بها احد التكبيرات المستحبّة بطلت وكذا لو قصد التكبير للركوع
وان اوجب على نفسه بنذر او يمين او غير ذلك بطلت ولو قصد بها احد التكبيرتين
اى تكبيرة الاحرام او تكبيرة الركوع بطلت ويشترط فيها ما يشترط في الصلوة من
الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والقيام والنية ويجب التلفظ بحيث
يسمع نفسه ولو كان للتقية يجري التلفظ بها وان لم يسمع والاخرس يجب عليه
تحريك لسانه وشفتيه ان امكن والا يشير بها على الاصح ولا يجوز ترجمتها بعبارة
اخرى ولا تأديتها بلسان آخر اقول عدم جواز الترجمة كما قال الاستاد اعلى الله
مقامه حين التمكن من الاداء على النحو المقرر ظاهر واذا لم يتمكن من التلفظ
او من التعلّم مع ضيق الوقت احرم بلغته بترجمتها وقال بعض اصحابنا رضوان
الله عليهم هذا مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير عنه
كالاخرس وهو محتمل انتهى ويستحب رفع اليدين عند التكبير الثالث القراءة
يجب قراءة الحمد في صلوة الصبح واولتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا
يجوز غيرها فيها من سائر السور اختيارا واما المضطر كمن لا يحسنها من ظهر القلب
يقرء في المصحف او يأتم وان ضاق الوقت عن التعلم يقرء ما تيسر منها
وان تعذر

وان تعذر بغيرها من السور وان تعذر فيهلل ويكبر ويسبح بقدر القراءة وقيل
ان الذكر انما يجزي مع الجهل بالقراءة مطلقا كما هو الاقرب للاطلاق بصحيحة عبد الله
ابن سنان عن الصادق عليه السلم فانه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء القرآن اجزئه ان يكبر
ويسبح ويصلي فيبطل الصلوة بتركها عمدا لا سهوا وفي اخيرتي الظهر والعصر و
المغرب واخيرتي العشاء لا يجب خصوص الحمد بل هو مخير بينها وبين التسبيح وصورته
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط ان يكرر ثلث مرات
وان كان الاقرب الاجتزاء بمسمى الذكر ويجب بعد الحمد في الاولتين من الصلوة
الخمس قراءة سورة تامة فلو تركها عمدا بطلت ولا يجوز قطع السورة اختيارا
الا في صلوة الايات ولا يجوز قراءة سورة اخرى كاملة عمدا فلو قرئها عمدا
بطلت الصلوة واما سهوا في جميع هذه الصور المذكورة لا تبطل به الصلوة ولا يجوز
التبديل والتغيير في كلمات الحمد والسورة بالزيادة والنقصان او بزيادة المد و
التشديد او من جهة التركيب الكثير بحيث تخرج عن الهيئة المقررة فلو فعله اختيارا
بطلت ويجب ترتيب كلمات الحمد والسورة وترتيب آياتهما على ما هو المعروف
المعلوم عند الفرقة الناجية فلو خالف الترتيب عمدا بطلت صلوته ولو خالف سهوا

اعاد بما يحصل به الترتيب ما لم يركع فلو ذكر بعد ركوعه مضى في صلوته ولا يرجع ولو قدم السورة
على الحمد عمداً بطلت صلوته ولو قدمها سهواً اعادها بعد الحمد قبل ان يركع وبعده
كما سبق ويجب الموالات في قراءة الحمد والسورة بمعنى التتابع والتوالي بين الكلمات
والآيات فلو قرء في اثناء الحمد والسورة قرآناً ودعاءً بطلت ويجب ان يستأنف
القراءة بل قال بعضهم يستأنف الصلوة ولعله احوط واستثنى ما يكرر من الكلمات
لاصلاح الحروف ولاخراجها عن مخارجها او لان يتذكر ما بعدها اذا نسيه
او لتنبيه الغير بطلب امر من الامور او الصلوة على محمد وآل محمد عند ذكرهم
او الدعاء لطلب الرحمة او الجنة او الاستعاذة من النار والعذاب عند قراءة
آياتها وتسمية العاطس بان يقول له يرحمك الله واشباهها من العبادات ورد
السلام بلفظه والتحميد عند العطسة والدعاء لامور الدين والدنيا كل ذلك
بشرط ان لا يخل بالموالات عرفاً فلو سكت في اثناء القراءة بخلاف العادة فان
كان سكوته لتذكر كلمة نسيها لا يضر بشرط ان لا يكون السكوت بحيث لا يعد
من المصلين والا بطلت صلوته ويجب ان يقرء الحمد والسورة عن ظهر القلب و
يجب مراعات القراءة في جميع الحمد والسورة حتى المد الواجب والتشديد فلو اخل
بحرف من الحروف التي هي جزء من اجزاء الحمد والسورة متعمداً بطلت صلوته وكذا

لو لم

لو لم يخرج الحروف من مخارجها مع التمكن والاقتدار عليها عمداً ولو كان سهواً يعيد
الكلمة المذكورة ويجب الاخفات في صلوة الظهر والعصر واخيرتي العشاء و
المغرب سواء قرء التسبيحات في الاخيرتين مطلقاً او الحمد فلو جهر في هذه المواضع عمداً
بطلت صلوته ولو سهواً يخفت بحيث ما ذكره يتم صلوته فلو ذكر في اثناء الكلمة
يتمها على ما شرع ولو يجب وقطعها قراها اخفاء والتسبيح افضل في الركعتين
الاخيرتين وحكمه حكم القراءة فتبطل الصلوة بتركه عمداً ويجب الموالات او التلفظ
بالاذكار وعلم النحو على القواعد العربية وان لم يخل بالمعنى وجاهل الحكم
ليس بعذر ولا يجوز قراءة سورة العزائم الاربع وهي الم السجدة وحم السجدة
والنجم واقرء باسم ربك فلو قرءها عمداً بطلت صلوته ولو قرءها سهواً فان لم
يتعد من النصف يرجع الى سورة اخرى وان تعدى منه اتمها ويومي للسجدة عند
القراءة ايماءً ويسجد بعد الفراغ من الصلوة لها ويجوز العدول من سورة
الى اخرى قبل ان يتعدى نصفها فلو تعدى النصف لا يجوز العدول الا في قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون فان بعد الشروع في كل منهما لا يجوز العدول
الى سورة اخرى وان لم يتعد النصف الرابع في القيام وهو ركن في الصلوة
مع القدرة عليه وتبطل الصلوة بتركه عمداً وسهواً وحد القيام الانتصاب اى

فقدار القطر مع الاستقلال فلو استند الى شيء عمداً بطلت فلو كان انحناؤه لمرض
عن الانتصاب او لكبر كذلك او خلقة او كان تحت سقف يتعذر عليه غيره لم ينتصب
فلا يجوز له ان يقتصر على ادنى ما يجزيه ولو طأطأ رأسه مع انتصاب الفقار لم يضر
ولو خاف من اطلاع العدو اذا انتصب انحنى بقدر ما يخفى منه ولو فرق
بين رجليه بما يخرجه عن حد القيام لم يجز ولو تعارض هذا والانحناء المخرج
عن حده فالاقرب تقديم تباعد الرجلين لتحقق مسماه معه عرفاً بخلاف الانحناء
العرفي المغاير للقيام ويعتبر فيه الاستقرار على كلا الرجلين بحيث لا يضطرب فلو
صلى ماشياً او على ما لا تستقر عليه قدماه كالثلج الذائب او الطين المانع اختياراً
بطلت الصلوة واما في حال الاضطرار كالخائف للصوص والسباع فلا تبطل
الصلوة فلو عجز عن القيام لمرض وتمكن منه بالاستناد الى حائط او غيره فيجب
ولو لم يحصل الا باجرة قدم عليها ما لم تضر بحاله والا لم يجب فيصلي جالساً
ولو تمكن من القيام في بعض دون بعض ولو في اثناء الصلوة وجب والا بطلت
فاذا اراد القيام يقطع القراءة ويقرء بعد استقراره وطمأنينته فلو ركع من غير
قيام عمداً او سهواً مع القدرة بطلت صلوته ولو نسي وقرء جالساً ثم ذكر قام وركع
ولا يستأنف القراءة ولو عجز عن القيام مطلقاً صلى جالساً وينحني للركوع ويقيم صلبه
للرفع

للرفع منه ثم يجلس على المعتاد ولو عجز عن الركوع والسجود اومأ بعينيه فيغمض طرفيه
للركوع ويفتحهما للرفع منه ثم يغمض عينيه للسجود اكثر منه في الركوع ويفتحهما
للرفع منه ومن عجز عن الصلوة جالساً صلى مضطجعاً على الجانب الايمن مستقبل
القبلة فان عجز فعلى الايسر كذلك على الاحوط الاظهر ويقرب له ما يضع جبهته
عليه ان امكن وجوباً على ما يصح السجود عليه ولو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً
على ظهره ورجلاه الى القبلة كهيئة المحتضر فان امكن رفع وسادته قليلاً ولو
ليقابل القبلة بوجهه فالاقرب وجوب ذلك والا حيث يمكن فلو تمكن من
الركوع والسجود اتى بهما او بما امكن منهما والا اومأ برأسه فان عجز اومأ
بطرفيها فيغمض للركوع ويطمئن بقدر الذكر ويفتحهما للرفع منه وكذا السجود
الا ان فيه زيادة في تغميض العين ان امكن ثم يتشهد وينصرف ولا تسقط
الصلوة بحال ولا تقصر الا في مواضع كما يأتي فان تعذر عليه الايماء بطرفه اجرى
تصور الافعال بقلبه والاتيان بالاذكار بلسانه ان امكن ولا بد من القصد
الخاص لكل فعل منها فان عجز عن القراءة والذكر باللسان اخطرهما بالبال مع
القصد المتخصص لكل منهما بالبال ومن لم يستطع القراءة فليقرأ عنه جهراً بسمع
وبعضها قبله خاص في الركوع ويجب فيه الانحناء الى ان تصل الكفان الى ركبتيه

وهو واجب في الصلاة في كل ركعة مرة والكسوف والخسوف والآيات في كل ركعة
خمس ركوعات وهو ركن في الأوليين وفي الأخيرتين تبطل الصلاة بتركه عمدًا
وسهوًا والرجل والمرأة سواء فيه وطويل اليدين والأصابع وقصيرهما وفاقدهما
يرجع إلى مستوي الخلقة ولو لم يضع راحتيه على ركبتيه وشك بعد القيام هل بلغ
بانحنائه حدّ الإجزاء أم لا مضى ولا يلتفت ويجب فيه الطمأنينة بحيث تستقر
أعضاؤه وتسكن في هيئة الركوع بقدر ذكر الواجب وليست ركنًا على الصحيح فلا
تبطل الصلاة بالإخلال بها سهوًا ويجب أن يقصد بهيئة الركوع فلو هوى
لتناول شيء أو قتل عقرب وإن بلغ حدّ الراكع وجب الانتصاب التام ثم الانحناء
له ولو انحنى بغير الركوع وإن لم ينتقل حتى وضع جبهته على موضع السجود بطلت
صلاته وإن كان قبل ذلك وجب الانتصاب ثم الهوي بنية الركوع ولو هوى بقصده
حتى هوى على الأرض قبل وضع الجبهة فإن سهى عن قصده قبل بلوغ حدّ
الراكع وجب عليه الارتفاع إلى حدّ الراكع وإتمام ركوعه ولو سهى بعد البلوغ
فالأصح الاكتفاء فينتصب للسمعلة ولو عجز عن الركوع إلا مع الاعتماد على شيء
وجب ولو بالأجرة ويجب فيه الذكر ويكفي مطلق الذكر على الأقوى والأفضل
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا ولا بد من تعيين الواجب ولو أطلق حمل على الأولى

ويجب

ويجب فيه الموالاة بحيث لا يخرج بالفصل في بعض كلماته عن كونه ذاكرًا ويجب فيه الترتيب
والعربية ويجب التعلم ويجتنب اللحن ويجب فيه الطمأنينة بقدر الواجب راكعًا
ولا يكفي إيقاعه هاويًا أو رافعًا رأسه عمدًا فإن كان ناسيًا تداركه ما لم يفارق
هيئة الركوع ويستحب الزيادة في الذكر فيسبح خمسًا والأفضل سبعًا وما زاد
أفضل فقد عدّ أبان بن تغلب عن الصادق ع وهو يصلي ستين مرة إلا
إذا كان المصلي إمامًا فالأفضل له التخفيف فإن في الجماعة الضعيف ومن
له الحاجة ويجب الرفع من الركوع بعد انتهاء الذكر معتدلًا قائمًا مطمئنًا
بلا خلاف عندنا وليس ركنًا فلو هوى من ركوعه إلى السجود ساهيًا حتى
وضع جبهته استمر وصحت صلاته السادس في السجود وهو ركن ويجب في
كل ركعة مرتان إجماعًا وتبطل بتركهما عمدًا أو سهوًا ولو ترك سجدة واحدة
سهوًا لا تبطل بها الصلاة وتبطل إن كان عمدًا ويجب السجود على الأعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين فلو أخل بواحد منها
عمدًا بطلت صلاته وإن كان ناسيًا فلا ولا يتحقق الركن إلا مع وضع الجبهة
ولو وضعها بنية السجود فالأصح عدم جواز رفعه ولو احتاج إلى نقله
لتقديم شيء أو تأخيره جرّه وأمسك حين الجر عن الذكر ويجب وضع الجبهة على

على ما يصح السجود عليه مما انبتت الارض غير ما كول ولا ملبوس اقول في حال الضرورة
او التقية ويقدم في القطن والكتان على الصوف وهو على الثلج على ما يظهر
من الاخبار قال اعلى الله مقامه ويجزي في باقي الاعضاء الا في اليدين فانه
يستحب فيهما ما يجب في الجبهة اختيارا ويكفي من الجبهة المسمى ولا يجب الاستيعاب
بل هو افضل وكذا في باقي الاعضاء على الاجود ولا يجزي غير الابهامين عنهما
اختيارا ولو وضعهما على ظهرهما اختيارا لم يجز ويجزي مع التعذر ولا
يجزي احد جانبي الجبهة اختيارا وحدها من قصاص الشعر الى الحاجبين طولا
وعرضا ما انقضت من جانبيها ولا يجزي عنها غيرها وغير مستوي الخلقة يرجع
اليه فان كان فيها دمل حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض فان استوعب
سجد على احد جبينيه والاولى تقديم الايمن فلو تعذر عليه فالايسر فان
تعذر سجد على ذقنه فان تعذر عليه اوما بالراس والايماء للسجود اخفض منه
للركوع فان تعذر عليه الاخفض كفاه الممكن ولو عجز عن الايماء بالراس اوما
بطرفه فان عجز صوره بقلبه ويجب فيه الذكر كما مر في الركوع والافضل الاحوط
ثلاثا ويجب ان يسمع نفسه فلو لم يسمع نفسه اختيارا بطل ويعيده قبل الرفع
فلو ترك عمدا حتى رفع اختيارا بطلت صلوته ويجب فيه الطمانينة بقدر الذكر فلو
شرع

شرع قبل وصول الجبهة وسكون الاعضاء او رفع قبل انتهائه بطلت الصلوة الا
ان يكون ساهيا فيصح ولو نسيه اعاده ان لم يرفع وان رفع مضى ولو عاد الى
السجود للتلافي فيه بطلت صلوته ويجب عليه رفع راسه من السجود بعد كمال الذكر و
الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه معتدلا فلو اخل بها اختيارا اعامداً
بطلت صلوته اقول واما الجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئنا فالاقرب وجوبه
والقول باستحبابه كما ذهب اليه بعضهم ضعيف ويستحب اذا هوى للسجود ان يتلقى
الارض بيديه اولا قبل ركبتيه ولا يبرك كما يبرك البعير الا مع التقية و
لو فعل لغيرها جاز وترك المستحب واما المراة فتسبق بركبتيها في الهوي وتقعد
قبل السجود ولو فعلت كما يفعل الرجل جاز وتركت الافضل التاسع في التشهد
وهو واجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين بلا خلاف
عندنا وهو فعل من افعال الصلوة بالاخلال به عمدا عالما كان بالحكم او (تبطل الصلوة م)
جاهلا وان كان سهوا تداركه وقضى ما يجب قضاؤه منه ويسجد للسهو وهو
ليس بركن ولا فرق بين التشهدين وبين الصلوة على النبي ص وآله صلى الله
عليه وآله فيه ويجب فيه الجلوس بقدر الواجب منه مطمئنا فلو شرع فيه قبل
الجلوس او قبل الطمانينة او لم يطمئن في اثنائه او نهض قبل الفراغ منه عامدا مختارا

بطلت صلوته ويجب فيه الشهادتان الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة والاجود والاولى
تعيين ما في رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يجوز غير هذه الصورة فلو غيّر وبدّل
كالو بدل لفظ اشهد باعلم او اتيقن او اقطع او اجزم او غيره لم يجز ويجب فيه الصلوة
على محمد وآل محمد وصورتها اللهم صل على محمد وآل محمد ولو غيّرها بابدال او حذف
او تقديم او تأخير فالاقرب عدم الاجزاء فلو نسيها قضاها وسجد سجدتي للسهو
ويجب في التشهد والصلوة اللفظ العربي والموالاة واسماع نفسه كساير الاذكار
ولو تعذرا فلا يجوز مخالفة ما ذكر مع الامكان وسعة الوقت والجاهل مع
الضيق يأتي بما يقدر عليه ويجب عليه التعلم مع السعة واما مع العجز وضيق
الوقت فيجزي بالحمد لله بقدره ولو لم يحسن شيئا جلس بقدره ولا يسقط الجلوس
على الاصح الثامن في التسليم والحق انه واجب وداخل في الصلوة فلو وقع من
المصلي قبله او في اثنائه حدث او مناف بطلت صلوته والصحيح انه ليس بركن و
الاحوط والاولى الاتيان بالصيغتين وهي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واما تعيين الواجب منهما ففيه اشكال و
الاحتياط طريق السلامة واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهو مستحب
اتفاق

اتفاقا ويجب في التسليم الجلوس والطمأنينة بقدر الواجب واللفظ العربي والترتيب والموالاة
عرفا فلو خالف واحدا منها عمدا اختيارا بطلت صلوته **المطلب الثالث** في ذكر
امور يجب تركها في الصلوة وفعلها يوجب بطلانها يجب ترك الحدث فلو حدث
في اثنائها بطلت صلوته سواء كانت الطهارة من الوضوء او الغسل او التيمم ولو
لو كان في اثناء السلام عليكم ويجب ترك الكلام بحرفين فصاعدا فلو تكلم
بهما من غير قرآن ولا دعاء بطلت صلوته ولو ناسيا وعلى هذا الحكم العالم والجاهل
والمختار والمضطر ولو تكلم ناسيا صحت صلوته ويأتي بسجدتين للسهو فلو تلفظ
بحرف واحد لم تبطل الا اذا كان مفيدا مثل ع وق واشباههما فتبطل الصلوة به
فلو تلفظ بحرف واحد ومدّه زائدا عن المعتاد وكذا لو تنحنح بحيث يظهر منه
حرفان ففيه ان بطلت صلوته اقول الظاهر ان التنحنح والنفخ لا بأس بهما لما روي في
التهذيب والفقيه من جوازهما والاحتياط فيما قاله الاستاد اعلى الله مقامه
ويجب على المصلي رد السلام بلفظ المسلم بحيث يسمعه مع الامكان وعدم التقية
وعدم توقفه على اجهار الصوت فتبطل صلوته ح ويجب ترك الدعاء لامر حرام
ويجب ترك القهقهة عمدا سواء كان مختارا ام غيره بخلاف التبسم فلو قهقه
في الصلوة سهوا لم تبطل بها الصلوة ويجب ترك البكاء لامر الدنيا ولو بكا لامر من امور

الدنيا بطلت صلوته وخصص المشهور بما اذا كان لصوت والاطلاق مقتضى الاحتياط
اذا وقعت عليه وسائل العبرة واما البكاء لسيد الشهداء عليه السلم فلا تبطل به
الصلوة ويجب ترك الفعل الكثير عمدا وتعينه موكول الى العرف فلو كانت الزيادة
من جنس الصلوة ولم تكن منها كما لو صلى خمس ركعات بطلت صلوته عمدا كان
ام سهوا ويجب ترك الاكل والشرب في اثناء الصلوة فلو اكل او شرب في اثنائها
بطلت صلوته واستثنى شرب الماء في صلوة الوتر لمريد الصوم وهو عطشان
ويجب ترك الانحراف عن القبلة بجميع اعضائه فلو انحرف قليلا بحيث لم يبلغ
الى محض اليمين والشمال فان كان سهوا ولم يذكر حتى تمت صلوته لا يلتفت و
لو كان عمدا يعيدها ولو كان سهوا وذكر قبل الفراغ منها يجب عليه الرجوع الى
سمت القبلة فلو لم يرجع ح فهو عامد يعيد الصلوة في الوقت وخارجه فان
انحرف الى محض اليمين فان كان عامدا يعيد الصلوة مطلقا في الوقت وخارجه
وان كان سهوا يعيد في الوقت لا في الخارج اقول وفي اعادة الصلوة في الوقت
ح نظر وان كان الانسب قال الاستاد اعلى الله مقامه ولو استدبر عن القبلة
في اثناء الصلوة بطلت صلوته ووجبت الاعادة في الوقت وفي خارجه سواء
كان عمدا او سهوا واما مجرد الالتفات بالوجه فلا تبطل به الصلوة فلو صلى قبل

قبل

قبل الوقت عمدا بطلت وكذا لو ظن دخول الوقت وكان قادرا على تحصيل اليقين ثم تبين
ان الوقت بعد ما دخل بطلت صلوته ولو صلى في مكان نجس تسري النجاسة الى بدنه
وثوبه بطلت صلوته وكذا لو صلى في ثوب النجس او مغصوب او في مكان مغصوب مع
العلم بالنجاسة والغصبية بطلت صلوته ولو كان عالما ثم نسي فصلى يعيد صلوته في
الوقت وجوبا والاحوط ان يقضيها في الخارج ايضا وجاهل الحكم ليس معذورا بخلاف
جاهل النجاسة والغصب فانه معذور فلو صلى مكشوف العورة بطلت صلوته فلو قرء
الحمد والسورة او احد اركان الصلوة بلحن موسيقى يعده في العرف غناء بطلت صلوته
فلو قصد ببعض افعال الصلوة غيرها كما لو قصد بالركوع تعظيم الداخل عليه او قصد
بالصلوة الرياء بطلت صلوته ولو قصد المسافر تمام الصلوة في مواضع التخيير في
المواطن الاربعة مع ضيق الوقت بطلت صلوته ولو تبعض في السورة في غير صلوة
الايات بطلت فلو قرء سورتين بعد الحمد بطلت صلوته واستثنى ضم قراءة والضحى
والم نشرح فانهما يحسبان سورة واحدة في الحكم فلا يجوز افراد واحد منهما دون الاخر
وكذلك سورة الفيل والايلاف واما ما سوى هذه السور فلا يجوز القران بينهما
فلو قرء في صلوة الجماعة مع امام عادل مرضي يسمع قراءته بطلت صلوته اقول ولو لم
يسمع قراءته فالاحوط ترك القراءة ايضا ويستحب الذكر مطلقا قال اعلى الله مقامه

ولو تيمم ودخل في الصلوة ثم وجد الماء قبل الركوع يجب عليه ان يقطعها ويتوضا ويستانف
الصلوة فلو لم يقطع وصلى بطلت صلوته اقول والذي يظهر عندي هو تمام الصلوة
ولو وجد الماء بعد التكبير **فصل** في احكام الخلل الواقع في الصلوة وفيه مسائل
الاولى لو اخل المصلي عمدا بشيء من واجبات الصلوة سواء كان شرطا كالطهارة و
ستر العورة او سببا كالوقت او جزء سواء كان ركنا او غير ركن بطلت صلوته سواء
كان عالما بالمسئلة الشرعية او جاهلا الا الجهر والاخفات فان الجاهل بالمسئلة
معذور فيهما الثانية لو اخل بركن من الاركان عمدا كان او سهوا بطلت صلوته
الا ان يتداركه قبل الخروج من محله والاركان خمسة كالقيام والنية وتكبيرة
الاحرام والركوع والسجود فلو نسي الركوع ولم يذكر حتى وضع الجبهة على الارض
بطلت صلوته ولو ذكر قبل وضع الجبهة على الارض يرجع ويركع وتصح صلوته
الثالثة لو نقص ركعة من ركعات الصلوة ولم يذكرها الا بعد ان صدر منه حدث
او استدبر القبلة او غير ذلك من فعل المنافي بطلت صلوته الرابعة لو نسي بعض
الركعات ولم يذكرها حتى دخل في صلوة اخرى فان طالت الفاصلة بينهما بطلت
الاولى الخامسة لو شك بعد السلم هل ترك بعض افعال الصلوة ام لا صحت
صلوته ولا شيء عليه السادسة لو شك في عدد الركعات فان كان في الثنائية كصلوة

الصبح

الصبح وصلوة المسافر او في اولتي رباعية او في الثلاثية مطلقا كصلوة المغرب بطلت
الصلوة ووجبت الاعادة والشك في اجزاء الاولتين من الرباعية وفي الثنائية
والثلاثية مثل الذكر والركوع والطمانينة ليس مبطلا لها فان كان في محله يأتي
بما شك وان تجاوز عنه يمضي ولا يلتفت ولو لم يدر كم ركعة صلى بطلت السابعة
لو شك في فعل من الافعال الواجبة في الصلوة سواء كان ركنا او غير ركن فان
كان في محله يأتي بما شك مثلا لو شك في النية قبل ان يتلفظ بتكبيرة الاحرام
او في التكبيرة قبل ان يشرع في دعاء التوجه او القراءة وفي القراءة قبل ان
يقنت وفي الركوع قبل ان يسجد وفي السجود قبل ان يتشهد وفي التشهد قبل
ان يقوم وهكذا نظائرها فلو تجاوز عن محله كما ذكرنا لم يلتفت ثم لو ذكر
ان ذلك المشكوك فيه كان لم يأت به فان كان ركنا بطلت صلوته فان كان
غير ركن يقضيه ثم يسجد السجدتين للسهو الا ما نستثني كما نذكر فيما بعد فلو
ذكر ان ذلك الفعل كان قد اتى به فان كان ركنا بطلت صلوته والا يسجد
سجدتي السهو فقط **فصل** في احكام السهو الواقع في الصلوة وفيه مسائل الاولى
في ذكر امور لا تتدارك ولا تسجد ان نسيها او نسي الحمد والسورة كلا او
بعضا او مجموع الحمد والسورة فان ذكره قبل الركوع يقرء وان كان بعد الركوع او في

اتمامه مضى في صلوته ولا شيء عليه ولو نسي الجهر والاخفات في الكل او البعض فالأقوى
صحة صلوته ولا اعادة عليه فيقرء من الموضع الذي ذكره ما يلزمه من الجهر والاخفات
ولو نسي الطمأنينة في الركوع فان ذكر قبل رفع الرأس منه اتى بها وان كان بعد
رفع الرأس مضى ولا شيء عليه ولو نسي الطمأنينة التي هي بعد رفع الرأس من
الركوع فان ذكر ما قبل السجود اتى بها وان كان في السجود مضى ولا شيء عليه
ويتحقق السجود بوضع الجبهة على الارض ولو نسي الطمأنينة التي في السجود فان
ذكر بعد رفع الرأس منه مضى ولا يلتفت ولو نسي الطمأنينة التي في التشهد
فان كان قبل الانتصاب للقيام اتى به وان كان بعده مضى ولا يلتفت ولو
نسي ذكر الركوع فان ذكره قبل ان يخرج عن حد الراكع اتى به وان خرج عن
حده مضى ولا يلتفت وكذلك ذكر السجود ولا حكم للشك في سجود السهو
بان شك هل سجد واحدة او اثنتين ليسجد سجدة اخرى وليس لها احتياط
ولا سجدتا السهو كذا لا حكم في الشك في نفس السهو بان شك هل سهى ام لا
وكذا لا حكم للشك في الشك والشك في صلوة الاحتياط وكذا الشك لكثير
الشك فيبني على وقوع المشكوك او على الصحة ويسقط عنه الاحتياط وسجدتا
السهو ومرجع حد الكثرة الى العرف وحدده بعضهم بان يسهو ثلث مرات متواليات

بحيث

بحيث يكون بعد كل سهو ذكر سواء كان في صلوة واحدة او في ثلث صلوات
وهو جيد وكذا لا حكم للشك مع غلبة الظن كان شك بين الثلث والاربع
وغلب ظنه على الاربع يبني عليه او على الثلث فيبني عليه ولا شيء عليه وكذا لا
حكم للشك والسهو في النافلة فيبني على الاقل على الاحوط وقال شيخنا قدس الله
نفسه يجوز له البناء على الاكثر الثانية في بيان امور لها تدارك وتلافي ولو
نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد ينتصب قائما ويطمئن استحبابا ثم يركع هذا اذا
لم يكن قاصدا للركوع في الهوي واما اذا كان قاصدا له ولم يذكر حتى هوى للسجود
وذكر قبل ان يضع جبهته على الارض فيرتفع الى حد الركوع فيركع ويأتي بالذكر
ثم يرفع راسه فيسجد ولو نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر قبل الركوع سجد
ولو اتى بالقراءة ثم يقوم ويركع ولو ذكر في الركوع او بعده فان كان المنسي
سجدتين بطلت صلوته وان كانت واحدة مضى في صلوته ويقضيها بعد السلام
ويسجد سجدتي السهو اقول ان الاحتياط فيما ذكره الاستاد العلامة اعلى الله
مقامه لكن الاظهر عدم سجدتي السهو هنا لما رواه ابن بابويه عن ابن مسكان عن
ابي بصير في الظاهر انه المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض

على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو **قوله** على الله مقامه ولو
قعد وذكر انه نسى سجدة واحدة وشك انها هل هى من الركعة المتقدمة او
الركعة التى رفع راسه عن سجودها يبنى انها لهذه الركعة فيسجد ولو نسى التشهد
وذكر قبل الركوع جلس وتشهد ولو كان فى الركوع او بعده يمضى ويقضيه بعد
السلام ويسجد سجدتى السهو وكذا لو نسى بعض التشهد او نسى الصلوة على محمد
وال محمد ولو نسى اربع سجدات من اربع ركعات فلو ذكر قبل السلام يسجد ثم يتشهد
ويسلم ثم يقضى ثلث سجدات ويسجد لكل سجدة سجدتى السهو ولا يسجد للرابعة
للاتيان بها ولو ذكر بعد السلم يقضى اربع سجدات على الترتيب ويسجد للثلاثة
منها لكل واحدة سجدتى السهو ولا يسجد للرابعة ولا يكون الشك سببا
لسجدتى السهو الا عند احتمال الزيادة كالشك بين الاربع والخمس التالية
فى ذكر احكام سجدتى السهو وهما يجبان لكل زيادة ونقيصة وليجب على الاصح
ولو عزم على فعل المنافى للصلوة كالتكلم واستدبار القبلة ونحوهما ولم
يفعل لا يجب عليه السجدة ومحلهما بعد السلم وقبل الفعل المنافى كالحدث و
استدبار القبلة والكلام وليستا شرطين فى الصلوة وان كانتا واجبتين فلا
تبطل الصلوة بتركهما عمدا حتى فعل المنافى وان اثم ويجب ان ياتى بهما بعد ذلك

وان طالت

اقول الاظهر عدم [illegible] سجدتى السهو للسجدة الواحدة مطلقا وان كان [illegible] [illegible]

وان طالت المدة ولا يقصد بهما الاداء والقضاء ولو فى خارج الوقت ويجب فيها
السجود على الاعضاء السبعة المذكورة وكذا يجب فيهما الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة واباحة المكان والسجود على ما يصح السجود عليه والطمأنينة
بين السجدتين والتشهد الخفيف والاصح وجوب الذكر فيهما وهو ما فى الروايات
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد فلو اتى بغيره مما فى غيرها
جاز وصح العمل بالجميع ولو تعدد السهو فى الصلوة تعدد له السجدة وان كان
المتعدد مختلفا او متجانسا والاصح ترتيب السجدات على ترتيب اسبابها فلو
نسى التشهد والتسليم فيقدم السجدة التى للتشهد على التى للتسليم والاجزاء
المنسية يجب ان ياتى بها فى الوقت فلو اخرها عمدا حتى خرج الوقت بطلت صلوته
ويجب الاعادة وان كان سهوا يقضيها وان طالت الفاصلة والاولى الاعادة
عند الفاصلة الكثيرة ولو نسى السجدتين ياتى بهما حينما ذكر **وصل** فى احكام
الشك فى الصلوة لو شك فى الثنائية او الثلاثية او لم يدر كم صلى من ركعة
او لم يدر اى صلوة نوى او شك بين الاثنين والثلاث والاثنين والاربع و
والاثنين والثلث والاربع قبل اكمال السجدتين بطلت صلوته ولو شك فى
الرباعية وحفظ الركعتين فلو غلب ظنه على جهة وطرف يبنى فيسقط الاحتياط

وسجدتا السهو فلو شك بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع وغلب
ظنه في الاولى على الاثنين وفي الثانية على الثلث يبني عليهما فلو استمر
الشك فلا كلام وان حصل اليقين فان وافق فهو المطلوب وان خالف بطلت
صلوته ولو كان الظن بعكس ما ذكر وظهرت المخالفة يأتي بما نقص ويسجد للسهو
ولو شك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين فان غلب ظنه على طرف
يبني عليه والا فيبني على الاكثر ويتم صلوته فان انتقل شكه الى شك آخر
فيعمل على مقتضاه مثلا لو شك بين الاثنين والثلث ويبني على الثلث ثم
ينقلب ذلك وشك بين الثلث والاربع فيعمل ح على مقتضى هذا الشك لا
الشك الاول وهكذا لو عدل عنه الى شك آخر ما لم يكن كثير الشك فلو شك
ثلث مرات متواليا يبني على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبني
ح على الصحيح مثلا لو شك بين الثلث والاربع يبني على الاربع ويتم صلوته
ولا يأتي بالاحتياط ولو شك بين الاربع والخمس يبني على الصحيح ولا يأتي
بسجدتي السهو ولو حصل بعد الشك والبناء ظن الى احد الطرفين يعمل على مقتضاه
كما لو شك بين الثلث والاربع وبنى عليه الثلث ثم رجح الثلث او الاربع و
هكذا يعمل بما يترجح عنده ويغلب على ظنه ولو شك بين الواحدة والاثنين

يرفع

يروي زمانا تاما لا يخرج عن العادة وحده بعضهم بمقدار قرائة الحمد فان رجح
جانبا وطرفا عمل على مقتضاه والا بطلت صلوته ولو شك بين الاثنين
والثلث بعد اكمال السجدتين بناء على الثلث واتم صلوته ثم يحتاط بركعة
من قيام او بركعتين من جلوس وهذا هو بعينه في الشك بين الثلث والاربع
مطلقا ولو شك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع
ويتم صلوته ثم يأتي بركعتين من قيام احتياطا ولو شك بين الاثنين
والثلث والاربع بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يأتي
بركعتين من قيام احتياطا وبركعتين من جلوس كذلك اولى وان كان المشهور
في الصور الاربع ما ذكره الاستاد اعلى الله مقامه لكونه معتضدا ببعض الاخبار
لكن الاظهر هو التخيير بين ما ذكره الاستاد وبين البناء على الاقل ولا
احتياط كما اختاره بعض الاصحاب ويدل على البناء على الاقل روايات صحاح
مجملة ومفصلة لا يقتضي المقام بسط المقال في ذكرها بل الاقوى هو البناء
على الاقل كما نقل عن السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية لكن الاحتياط
في التخيير لكونه جامعا بين الاخبار ورجح الملا محسن ره في الوافي قوله
بانه اذا فصل وذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلوته مع الاحتياط مشتملة

على زيادة فلا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا وصل وقال وما سمعت احدا تعرض لهذه
الدقيقة انتهى **قال** اعلى الله مقامه ولو شك بين الاربع والخمس فان كان قبل
الركوع يقعد وينقلب شكه الى الثلث والاربع وقد ذكرنا حكمه آنفا ويسجد سجدتي
السهو ولو كان بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو فان
كان بين الركوع واكمال السجدتين يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو ويعيد
الصلوة احتياطا ولو شك بين الاثنين والخمس والثلث والخمس والاثنين
والثلث والخمس ففي الصورة الاولى فالاصح بطلان الصلوة قبل اكمال السجدتين
وبعده وفي الصورة الثانية فان كان قبل الركوع فقد انقلب شكه الى الاثنين
والاربع فيعمل على مقتضاه وان كان بعد الركوع فعلى التفصيل الذي ذكر في
الشك بين الاربع والخمس فيما بين الركوع وقبل اكمال السجدتين **اقول** الاصح
الاحوط ما ذكره الاستاد اعلى الله مقامه اذا حصل الشك بين الخمس وغيره من
الاربع والثلث من التفصيل المذكور الا ان ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
حيث قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا يدل بالدلالة
على اتمام الصلوة ووجوب سجدتي السهو **فصل** في كيفية صلوة الاحتياط يجب
في هذه

في هذه الصلوة النية وتكبيرة الاحرام والحمد ويجب الاخفات في القراءة ويجب
الجهر في البسملة ويجب فيها جميع ما يجب في الصلوة اليومية من الشرائط والاركان
من الطهارة واباحة المكان وستر العورة واستقبال القبلة وساير الادوات و
الشرائط والافعال ولا يجوز الاتيان بها جماعة ولو وجب صلوة الاحتياط
مثلا في صلوة الظهر ثم دخل في العصر قبل ان ياتي بها فذكر في اثنائها يعدل
الى صلوة الاحتياط ويجب الاتيان بها بعد التسليم وقبل المنافي فلو احدث قبل
صلوة الاحتياط بطلت صلوته سواء استمر الاشتباه او تبين ان الاحتياط
كان لازما ولو تبين الغنى عنها صحت صلوته ولو نسي بعض اجزاء الصلوة مما
تلزمه السجدة ثم شك بما يلزمه الاحتياط يقضي الاجزاء المنسية اولا بعد التسليم
ثم ياتي بصلوة الاحتياط ثم ياتي بالسجدتين فلو عكس عمدا بطلت صلوته و
لو كان سهوا فان قدم الاحتياط على قضاء الاجزاء المنسية ياتي بقضاء تلك
الاجزاء ثم يعيد صلوة الاحتياط احتياطا وان قدم السجدة على الاجزاء او على
صلوة الاحتياط فاعادة السجدة وعدمها محتملان ولو اتى بصلوة الاحتياط
بعد شكه فان استمر الشك والاشتباه فعمله صحيح ولا شيء عليه فان ارتفع الشك
وحصل العلم فان كان في اثناء الصلوة فلا يخلو اما ان يذكر ان صلوته كانت تامة

فان سلّم الاحتياط يحتسب له نافلة وان لم يصلّ الّا بلحظة الاتمام فان ذكر انّ الصلوة
كانت ناقصة وذكر بعد الاحتياط فان وافق عدده عدد ما نقص صحّت صلوته
وان خالف فالاحوط اعادة الصّلوة بل يجب عليه ذلك فلو ذكر بعد التسليم
وقبل الاحتياط انّ صلوته كانت ناقصة يتمّ ما نقص منها ويسجد سجدتي السّهو
ولا احتياط عليه ولو كان في اثناء صلوة الاحتياط وذكر انّ صلوته كانت
ناقصة فلو كانت صلوة الاحتياط ركعة من قيام وذكر قبل الرّكوع فان شاء
قرء الحمد فيها او قرء التّسبيح وان كان قد قرء الحمد يتمّ صلوته ويسجد سجدتي
السّهو والزّوايد من النيّة والتّحريمة وغيرهما من التّشهد والتّسليم مغتفرة
فلو كانت صلوة الاحتياط ركعتين من جلوس فان ذكر في الرّكعة الاولى
انّ صلوته كانت ناقصة يقوم ويسبّح ويتمّ صلوته ولو كان بعد اتمام الذّكر
في السّجدة الثّانية من الرّكعة الثّانية رفع راسه وتشهّد وسلّم ولا شيء عليه
وان كان فيما بين الرّكوع من الرّكعة الاولى الى اتمام الذّكر في السّجدة الثّانية
من الرّكعة الثّانية بطلت صلوته ولو ذكر في اثناء الاحتياط انّ صلوته كانت
صحيحة فان شاء قطعها وان شاء اتمّها نافلة والافضل الاتمام ولو ذكر في اثناء
السّجدة عدم الزّيادة والنّقيصة قطع السّجدة والله اعلم **خاتمة** في صلوة الجماعة

وطها

ولها فضل عظيم وثواب جسيم كما دلّت عليه الاخبار وشهد لها صحيح الاعتبار وقد روى
الشيخ الشّهيد الثّاني من كتاب الامام والماموم للشّيخ ابي محمّد جعفر ابن احمد القمّي
باسناده المتّصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله
اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظّهر فقال يا محمّد صلّى الله عليه وآله انّ ربّك
يقرئك السّلام واهدى لك هديّتين لم يهدها الى نبيّ قبلك قلت وما تلك الهديّتان
قال الوتر ثلث ركعات والصّلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامّتي
في الجماعة قال يا محمّد اذا كانا اثنين كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة مائة وخمسين
صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة الفا ومائتي صلوة
واذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة الفين واربع مائة صلوة واذا
كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة اربعة الاف وثمانون مائة صلوة
واذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا
كانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة و
اذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ثمانية وثلثين الفا واربع
مائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة سبعين الفا
وستمائة صلوة فاذا زادوا على العشرة فلو صارت بحار السّموات والارض كلّها مدادا

واذا كانوا ثلثة كتب لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة صح

والأشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة منها
يا محمد صلى الله عليه وآله تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير
من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من
مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام
خير من عتق مائة رقبة ومثله من الاحاديث لا تكاد تحصى ويتأكد حضور
جماعة المخالفين استحبابا مؤكدا وقد استفاضت الاخبار بذلك وقد روى
الصدوق في الفقيه عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال يا زيد خالقوا
الناس باخلاقهم وصلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان
استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا
هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب به اصحابه واذا تركتم
ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية ما كان اسوأ ما يؤدب به اصحابه وروى الشيخ في
التهذيب عن اسحاق بن عمار قال قال عليه السلام يا اسحاق تصلي معهم في المسجد قلت
نعم قال عليه السلام صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل
الله [illegible] شر العدو وروى ايضا في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف
الاول

الاول والاخبار في ذلك كثيرة جدا فلا ينبغي للمؤمن ان يدع ما يوصيه به امامه عليه السلام
وفيه ايضا عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لادخل المسجد و
اجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن فاكبر فقال لي فاذا كان كذلك
فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك الحديث فاذا صليت
معهم فاقرأ في نفسك سرا ولا تعتد بقراءتهم وتسقط الجهر ويجزيك الحمد مع
تعذر السورة اذا خفت عدم اللحوق بهم او غيره من الموانع فلو ركع قبل تمام
الفاتحة فقيل انه يركع ويقرأ في ركوعه وقيل انه يسقط القراءة وقيل بالاحتياط
بالاعادة في هذه الصورة وخير الاقوال اوسطها والاحتياط طريق السلامة

فصل في احكام صلوة الجماعة لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام في المكان
فلو تقدم عليه بطلت صلوته والمعتبر في التقدم تقديم العقب واما تقدم الرأس
واصابع الرجلين فلا عبرة به والاحوط تأخر المأموم مطلقا ولو كان المأموم
واحدا وقف على الجانب الايمن استحبابا وان كانا اثنين يستحب ان يكونا خلف
الامام ولو اتى الثاني في الاثناء يستحب للاول الانتقال حتى يكونا خلف الامام
ولو كان المأموم امرأة تقف خلفه بقدر مسقط الجسد ولو كان رجلا وامرأة
يقف الرجل على الجانب الايمن والمرأة خلفه ولو كثرت الجماعة يقفون صفوفا

خلفه على الترتيب فيقدم اهل الفضل والمعرفة واصحاب العقول السليمة وذو الالباب
والامذة في الصف الاول وهكذا يقفون على الترتيب وتقف الخنثى والاطفال
في اخر الصفوف ويجب ان لا يكون المأموم بعيدا من الامام بما لا يتخطى ويكون
قريبا منه بقدر مسقط الجسد على الاحوط الاولى وكذا نسبة كل صف الى
الصف الذي بعده والظاهر انه ما يعتبر من البعد بين الصفين هو البعد المعتبر
في الجانبين ويجب ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته
او مشاهدة من يشاهده والا بطلت صلوته ولو كان حائلا قصيرا لا يمنع عن المشاهدة
حال القيام جاز الاقتداء وصحت الصلوة ولو كان المأموم امرأة يجوز ان تقتدي
خلف حائل مانع كالجدار وغيره سواء كانت اجنبية او غيرها شابة او غيرها ولو كان
الحائل مشبكا لم يمنع عن المشاهدة وانما يمنع عن الاستطراق جاز الاقتداء ويجب
ان لا يكون الامام في المكان اعلى من المأموم ولو كان موقفه اعلى بطلت صلوة
المأموم ولو كان الارتفاع بمحض انحدار الارض لا البناء جاز ولو كان الارتفاع
قليلا بما لا يعد في العرف ارتفاعا جاز ولو كان الامام على سطح والمأموم على
سطح اخر جاز الاقتداء ان لم يكن بينهما البعد الممنوع منه او ان يكون سطح المأموم
اعلى من سطح الامام ووجب على المأموم ان ينوي المأمومية ويعين الامام الذي
يقتدي

يقتدي به بشيء من المشخصات فلو قصد الاقتداء بواحد كزيد مثلا ثم تبين انه عمرو
بطلت صلوته وان كان عمرو صالحا للامامة فلو قصد الاقتداء بالامام الحاضر
وجعل الاسم كزيد مثلا بيانا له ثم تبين له عدم مطابقة الاسم فالاقرب صحة
الصلوة وان كان قدامه اثنين واقتدى بواحد منهما لا على التعيين بطلت صلوته ولا
يجب على الامام ان يقصد نية الامامة فلو صلى بنية الانفراد ثم صلى معه جماعة
صحت صلوتهم سواء علم بهم ام لم يعلم نعم حصول الثواب موقوف على نية الامام
فلو اتى والامام في اثناء الصلوة ينوي الاقتداء لكن بشرط ان يراعي نظم صلوته
ويتابع الامام بما لا يخل بها فلو سبقه الامام بركعة يتابعه في القنوت وفي التشهد
بقصد المتابعة فاذا قام الامام للركعة الثالثة يقوم المأموم للثانية فيقرأ
الحمد وجوبا والقنوت ان امكن ولو كان بقوله اللهم صل على محمد وآل محمد و
كذا يجب قراءة السورة ولو خاف فوت الركوع يكتفي في السورة مهما امكنه واذا
ما امكن قراءة السورة اصلا اكتفى بالحمد وحده ولا يجوز ان يبعض الحمد مطلقا
فيلحق الامام في الركوع فيجلس مع الامام فاذا قام الامام للرابعة قعد للتشهد وقال
ثم يتابعه في القيام ويتشهد ويلحق به وهكذا يراعي نظم صلوته في باقي الاحكام
ويجوز ان يدخل في الصلوة بنية المأمومية ثم قصد الامامة سوى قدامه الامام و

او تقدم من نفسه وكذا لو قصد الانفراد فاقتدى به الآخرون ولا يجوز للمأموم
ان يعدل من امام الى آخر في اثناء الصلوة نعم يجوز للمسبوق ان يقتدي بآخر في
اتمام صلوته بعد فراغ الامام من صلوته ويجوز للمأموم نية الانفراد لعذر
فاذا قصد الانفراد في الركعة الاولى او الثانية فالاولى ان يقرأ سوى فرغ
الامام من القراءة ام لا ويجوز اقتداء صلوة الظهر بالعصر وبالعكس والمغرب
بالعشاء وبالعكس والاداء بالقضاء وبالعكس واليومية بصلوة الطواف ويجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل اذا كان الاصل فرضا والمسبوق في التشهد الاخير
مخير بين ان يفارق الامام ويقصد الانفراد قبل التشهد او بعده وبين ان
ينتظر الامام حتى يسلم ثم يقوم ويتم ما بقي من صلوته ولو انتظر حتى يتم الامام
كان افضل ويستحب لمن صلى منفردا ان يعيد صلوته اذا حضرت الجماعة سواء كان
اماما او ماموما ويستحب لمن صلى الفريضة بالجماعة ان يعيدها اذا حضرت جماعة
اخرى سواء كان اماما او ماموما والاحتياط للامام اذا صلى الفريضة عدم الاعادة
الا ان ينوي فرضا آخر كالقضاء من نفسه او غيره ولا يشترط الاذان والاقامة
في صلوة الجماعة يعني ليسا بشرطين واجبين والا فهما مستحبان ويجب للمأموم
ان يدرك الامام في الركوع ان لم يدركه في القراءة وتكبيرة الاحرام فاذا اتى والامام

راكع

راكع فينوي ويكبر وجوبا ثم يكبر للركوع استحبابا فيلحق بالامام في الركوع وان خاف
ان لا يلحقه يقتصر بتكبيرة الاحرام وحدها ولو ادرك الامام في الركوع صحت صلوته
وان لم يدرك الطمانينة ويجب على المأموم ان يتابع الامام في الافعال اجماعا
وفي الاقوال على الاحوط ولا يجوز ان يتقدم عليه ويكفي المسمى في المتابعة بعد ان
لا يشرع قبل الامام ولا يفرغ قبله واما المتابعة بعد في خصوص الالفاظ كما و
كيفا وهيئا بهما وسائر احوالها فلا تجب فلو تقدم عليه سهوا او سلم قبله يعيد
ما تقدم به عليه فلو تقدم عليه عمدا اثم وصحت صلوته وان كان سهوا فلا بأس
عليه فان ظن اللحوق به يجب عليه والا فلا فان امكنه الرجوع واللحوق في هذه
الصورة وتركه عمدا بطلت صلوته واما المتقدم عامدا فلا يجوز له الرجوع فان
رجع عمدا بطلت صلوته ولا تجوز القراءة للمأموم في الاوليين جهرية كانت
او اخفاتية اذا سمع قراءة الامام او همهمته فان لم يسمع شيئا منها استحب له القراءة
مطلقا اقول وقد اشرنا الى حكم القراءة في هذه الصورة سابقا فليراجع قال اعلى الله
مقامه وفي الاخيرتين مخير بين قراءة الحمد والتسبيح والاخير افضل اقول
الاقوى ان الحمد افضل من التسبيح ان لم يخف فوت الجماعة فلو شك المأموم في
تكبيرة الاحرام والامام في القراءة يكبر فاذا ركع لا يلتفت سواء كان مع الامام او بعده

فاذا قرء المأموم فی الاولتین اتم وصحت صلوته والطفل بعد سبع سنین یلزم ولیه
على الصلوة فاذا بلغ وجب علیه الصلوة ویتحقق البلوغ بثلثة امور الاول الاحتلام
بشرائطه وعلاماته کما تقدم فی مبحث الجنابة والثانی انبات الشعر الخشن على العانة
الثالث کمال خمسة عشر سنة واذا تحقق واحد من هذه الثلثة تحقق البلوغ
وثبت التکلیف والا فلا وکذلک البنت تشارك الولد فی الاولین وتغایره فی
ثالثها اکمال تسع سنین وتزید بهادم الحیض والحمل فاذا تحقق واحد من هذه الشرائط
ثبت بلوغها وتکلیفها والصبی الممیز عباداته شرعیة على الاصح الاظهر فینوی الوجوب
ان شاء وکذلک لو بلغ قبل خروج الوقت على الاقوی **فصل** روی عن النبی صلعم
قال اذا بلغ الصبی سبع سنین امر بالصلوة فاذا بلغ عشرا ضرب علیها واذا بلغ
ثلثة عشر سنة فرق بینهم فی المضاجع فاذا بلغ ثمانیة عشر علم القرآن فاذا
بلغ واحدا وعشرین انتهى طوله واذا بلغ ثمانی وعشرین کمل عقله فاذا بلغ ثلثین
بلغ اشده فاذا بلغ اربعین عوفی عن البلوی الثلاث الجذام والجنون والبرص
فاذا بلغ خمسین حببت الیه الانابة فاذا بلغ الستین غفرت ذنوبه فاذا بلغ
السبعین عرفه اهل السماء فاذا بلغ الثمانین کتبت له الحسنات دون السیئات فاذا
بلغ التسعین کتب اسیر الله فی ارضه فاذا بلغ المائة تشفع فی سبعین من اهل بیته

وجرانه

وجرانه ومعارفه وهذا آخر ما اردنا ایراده فی هذه العجالة من المسائل الضروریة
اسئل الله العظیم ان ینفع به المؤمنین ویجعله ذخرنا فی یوم الدین والحمد لله
اولا وآخرا وصلى الله على محمد وآله الطاهرین ولعنة الله على اعدائهم
اجمعین آمین یارب
العالمین

تم فی [illegible] ربیع الثانی ١٢٦٨ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين أما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي انه قد امرني من تجب طاعته ويلزم على اجابته وهو ذو الشان الرفيع والعز المنيع والرأي البديع معز الدين وناصر المؤمنين مرغم انف الباغين وكاسر شوكة المعتدين الركن الاقوى للدولة الزاهرة والعضد الاعلى للسلطنة الميزة الفاخرة ذو الذكر المستطاب لدى اولي الالباب ونسل الاماجد الانجاب حليف السعادة وكعبة الافادة ابن السلطان ابن السلطان ونجل الخاقان بن الخاقان محمد علي الشاه زاده الله امداده ونصر اجناده ورفعه على اعلى مراتب العز والشرف وزاده امين رب العالمين امرني لعلو همته وعظم عزيمته خلد الله دعائم دولته بما يتعلق امره حرزته ان اكتب رسالة في فقه احكام الصيام تكون نافعة للعالمين بهاتي كثير مما يحتاج اليه من الاحكام فسارعت الى اجابته شكرا لجميله واحسانه وامتثالا لطاعته مع ما انا عليه من ضعف الحال وتشويش البال وكثرة الاشتغال وكثرة الامراض والاعراض المؤذنة بالزوال ومن قلة البضاعة وكثرة الاضاعة وذلك مني على حسب ما يسهل من المقدور اذ لا يسقط الميسور بالمعسور والله سبحانه

ترجع

ترجع الامور ورتبتها على مقدمة ومطالب فالمقدمة فيها ابحاث **البحث الاول** في ذكر بعض فضله روى في التهذيب بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به اقول وانما خص الله تعالى نسبة الصوم اليه مع ان كل الطاعات اذا لم تكن له كانت باطلة لان الصوم مستور عن اعين الناس لا يرونه باعينهم لانه ترك لاشياء يأتي ذكرها مع النية وترك الشيء لا يتحقق والنية فعل قلبي لا يطلع على ذلك الا الله سبحانه وتعالى فاذا فعله العبد المكلف وقع خالصا لله سبحانه لا يمكن ان يعرض له الريا ولا يطلب به الثنا من الناس لانه لا يطلع عليه الا الله سبحانه فلذا كان له وهو نعم يجزي به الجزاء الجميل وفي الفقيه عنه ص وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد ص بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وفي الكافي والفقيه بسندهما عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله يا موسى لخلوف فم الصائم عندي اطيب من ريح المسك والخلوف بضم الخاء المعجمة وقيل بفتحها تغير الفم المتغير فجعل الله سبحانه ما يكره من الرائحة في طباع الناس اذا كان بسبب الصيام الذي فعل لوجه الله الكريم اطيب عنده من رائحة المسك الذي يستنشقه الناس وتميل اليه الطباع

وفي الكافي قال ابو عبد الله ع من صام يوماً في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به
الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك
وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له **البحث الثاني** في علة الصيام روى في الكافي
والفقيه بسندهما الى حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم
فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحنوا على الفقير والمضض بالمعجمتين الالم
ويحنو يعطف يعني اذا وجد الغني الم الجوع عطف على الفقير ورق له وتفضل عليه بشيء
وسئل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال ع انما فرض الله
الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير
لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله سبحانه ان يسوي بين خلقه وان اراد
ان يذوق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وفيه وكتب
ابو الحسن علي بن موسى ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم
لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا صابرا ويكون ذلك دليلا
له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا
له على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة اقول والاخبار بمثل
هذا المعنى الظاهري كثيرة ولنشر الى العلة الباطنة وهي ان الله سبحانه كتب على المكلفين

الصيام

الصيام ليجوعوا فتخف اجسادهم وليعطشوا فتنشف اجسادهم فاذا نشفت وخفت ذهب
عنها الكسل المانع من العبادة وكثرة النوم الذي تدع الرجل فقيرا يوم القيمة لقلة
حسناته لانه يمنع من التهجد في الليل ويقلل الرزق فيكثر همه بتحصيل المعاش واذا
صام وجاع قويت روحه لان الجوع ادام الروح وذهبت الامراض من بدنه لان
اكثر الامراض من الشبع ولذا كانت المعدة بيت الداء ودوره [illegible] صوموا تصحوا واذا عطش
جفت الرطوبات التي هي علة النسيان والبلادة وقلة الفهم وعلة كثير من الامراض
فاذا صام وجاع وعطش زاد فهمه وحفظه وذهبت الرياح وسائر الامراض
من جسده وذهب عنه الكسل في العبادة وخف جسده لفعل الطاعات والكف نفسه
عن الشهوات والخصال الذميمة كالحسد والغضب والشهوة والتكبر والبغي والعدوان
وطول الامل ونسيان الموت والآخرة بل يكون دائما ذاكرا للموت والحساب والجنة
والنار والدار الآخرة متجافيا عن دار الغرور وما فيها مما ليس لله والدار الآخرة
وكل ذلك واشباهه ينتجه العطش والجوع ولاجل ما اشرنا اليه اوحوا عليهم السلام لمن يفهم
الاشارة من طي الكلام فقالوا ما معناه ان الشياطين تقيد وتغل في شهر
رمضان وليس ذلك الا عن المؤمنين الصائمين الذين يجوعون ويعطشون تقربا
الى الله بصيامهم واما غير هؤلاء فلا تقيد عنهم الشياطين بل ترسل اليهم كما قال الله تعالى

الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا اى تزعجهم ازعاجا **البحث الثالث**

فى ذكر مجمل وجوه الصيام على جهة العدد كما روى عن الامام سيد الساجدين عليه السلام

رويا فى الكافى والفقيه بسندهما عن الزهرى عن على ابن الحسين عليهما السلام قال قال

لى يوما يا زهرى من اين جئت قلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم

فاجمع رايى و راى اصحابى على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان

فقال يا زهرى ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب

شهر رمضان وعشرة منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء

صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة

وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لى قال عليه السلام اما الواجب فصيام

شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار لقول الله تع والذين يظاهرون

من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد

فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان

متعمدا وصيام شهرين متتابعين فى قتل الخطاء لمن لم يجد العتق لقول الله تع ومن

قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله تع فمن لم يجد

فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام فى كفارة

اليمين

اليمين الواجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة

ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب

قال الله تع فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة

او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن

لم يجد الهدى قال الله تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام

ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب

قال الله تع ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم

هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او

تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى قال قلت لا قال يقوم الصيد قيمة ثم

تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما

وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر

ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه

امرنا ان نصوم مع صيام شعبان ونهينا عن ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى

يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع

قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه كان

لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم

[illegible]

وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم
يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر
رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر واما الصوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا
الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلعم من
نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا
راهق بالصوم تاديبا وليس ذلك بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم
قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض
وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس
بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما الصوم الاباحة فمن
اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزاء عنه صومه
واما الصوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال
قوم لا يصوم وقال اخرون ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين
جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله تعالى يقول فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام هي اقول بهذه وجوه الصيام

الغالبة

الغالبة على جهة الاجمال لان كثيرا من المذكورات بالمذكور هاهنا في هذا الحديث البحث
في تعريف الصوم في اللغة هو الامساك مطلقا او هو الامساك عن الطعام والشراب
والكلام والنكاح كذا في القاموس وهذا اختلاف بين اهل اللغة وفي عرف الشرع
قيل هو الكف عن المفطرات مع النية فيكون بين هذا وبين المعنى الاول اللغوي
عموم وخصوص مطلق وبينه وبين الثاني عموم وخصوص من وجه كذا قيل
وفيه ان الفرق بينه وبين الثاني ليس بظاهر الا ان يفرض افتراقهما في صورة الاكل
ناسيا ان صدق على هذه الصورة التعريف الاصطلاحي لانه في حكم الكف مع النية
ولا يصدق اللغوي لعدم ارادة قيد حال العلم بخلاف الاصطلاحي وفيه ان الارادة
لو تصح التعاريف هذا على فرض عدم ثبوت الحقائق الشرعية فيكون الاصطلاحي تخصيصا
لجهة العموم المطلق ومن وجه وعلى فرض ثبوتها يكون نقلا للمناسبة والتخصيص
قيل انه اولى لعدم اخراجه للباقي عن الحقيقة وفيه انه نقل الى المجاز ايضا فلا يكون
اولى من النقل مطلقا لا سيما مع تفرد النقل بالمناسبة لنا وبمعاني المجازية والانفراد
بهذه المزية وقيل فالكف بمنزلة الجنس بناء منهم على ان الجنس انما يتحقق في الاعيان
والجواهر واما في الالفاظ فلا لانها من الاعراض والحق ان عالم الالفاظ فيه جميع
ملفوظ الاعيان والجواهر ويجري فيها كل ما يجري في الذوات كما حققناه في محله فالكف جنس

فائدة
الا انه لا فائدة في المناقشة في هذا الموضع لان فائدة المناقشة في هذا الموضع لانه
المناقشة تظهر في غير كتب الشريعة فالكف حينئذ يشمل غير الكف عن الكلام والطعام
غيرهما من المفطرات وغيرها وعن المفطرات على المعنى الثاني ومع النية فصل آخر يخرج
به الكف عن بعض المفطرات لعدم الميل اليها في بعض النهار دون بعض وكونه مع النية
فصلا مبني على جعلها شطرا وركنا للعمل كما هو الحق فقد ورد انها روح العمل خلافا
المشهور وعلى جعلها شرطا يكون خارجة عن ماهية الصوم فلا يكون فصلا لان الفصل
جزء ماهية الشيء وينتقض طرده بالكف عن المفطرات ليلا وبعض النهار دون بعض
مع النية وبنية الافطار فهنا لا بد من نية الكف عن تناول المفطرات وعكسه بفعل المفطرات
نسيانا فانه صائم شرعا وغير كاف وبحمل النية على المعتبرة شرعا وهي في كل النهار
وقد يذب عن الطرد بحمل الكف عن المفطرات على الكف المعتبر شرعا وهو في النهار كله
ومنافات نية الافطار للكف المعتبر شرعا لانه هو المراد هنا وعن العكس باعتبار
النية والقصد فصلا في الكف فلا يلزم تكليف ما لا يطاق وبان حمل النية على المعتبرة
شرعا في كل النهار انما هو حكما لا فعلا واورد على اصل التعريف بان الصوم امر وجودي
والكف امر عدمي لا يصلح في تعريف الوجودي لاستحالة التكليف به ومن ثم قيل ان
التكليف به متعلق بايجاد الضد او بكراهة هذه الاشياء حذرا عن تعلق الارادة بالمعدوم
وبان

فصل آخر يخرج به جميع افراد الفصل الاول [illegible] الكف عن [illegible] المفطرات [illegible]

وبان المراد بالمفطر مفسد الصوم فاذا اخذ في الحد توقف معرفة كل منهما على الاخر
فيلزم الدور واجيب عن الاول الكف ليس عدميا لانه منع ميل النفس الى احد المفطرات
وصرف ذلك الميل وردعه عن متعلقه وجهته ولا ريب في كونه امرا وجوديا وعن الثاني
بان هذا الاسم الذي هو المفطر طار على هذه الاشياء فاذا سميت باسمائها وقلت هو
الكف عن الاكل والشرب والنكاح وما اشبه ذلك اندفع المحذور والحاصل انهم اوردوا
تعاريف كثيرة لم يسلم واحد منها بلا مناقشة وتصحيحها كلها ممكن ولكن لا فائدة في
ذلك المطلب الاول في النية وفيه فصول الفصل الاول في ماهيتها وهي القصد البسيط
المتعلق بالفعل الباعث بفعل المنوي لا الاخطار فانه صورة المنوي وصورة الفعل وذلك
نوع من العلم وانما النية انبعاث النفس الى فعل المنوي فهي هنا العزم على ترك امور
مخصوصة في يوم معين قربة الى الله تعالى ومرادنا من القصد البسيط انك اذا التفت
خيالك الى الفعل المامور به المعلوم عندك بجميع مشخصاته من حيث هو المقتضي لاعتبار
بالمرة لا من حيث حدوده ومشخصاته المقتضية لتركيبه وتكثره ثم عنت في حال اثر
ميلك الى احداثه حين فعلك له هو النية وهو قصد بسيط لتوجه قلبك الى فعل
هذا المقصود البسيط فاذا كان هذا القصد البسيط باعثه التقرب الى الله تعالى كان كافيا
في جميع الاعمال ونية الصوم كغيرها فان ضم الوجه كان افضل وان التعيين كان اكمل

وضمها لا يستلزم تركيبها لأنّ ملاحظة كلّ منهما من العلم واما في العمل فانّما هي الباعث
على العمل المتشخّص بجميع مميزاته ودواعيه فالمقصود شيء واحد بسيط والقصد شيء واحد
بسيط لا يتحقّق قبل الفعل لا بعده وانّما هو معه وكلّ ما سبق على القصد المساوق فهو
التبيين العلمي **الفصل الثاني** في نسبتها من الفعل المنوي اختلف العلماء فيها هل هي شطر
من العمل وركن منه بمعنى جزئيتها منه ام لا بل هي شرط ودليل الاوّلين اشتراط جميع
شرائط المنوي فيها مثلا نيّة الصلوة يشترط فيها الطهارة والستر والوقت والاستقبال
وغيرها ولا شيء من الشروط بمشروط فيه شرائط المشروط ودليل الآخرين وقوعها قبل
الفعل ولذا قال صرفي الصلوة افتتاحها التكبير واختتامها التسليم ولا شكّ في وقوعها
قبل التكبير ولاسيّما فيما نحن فيه فانّها تكون من الليل ولاجل تعارض الادلّة اختلفوا
وتردّد كثير منهم حتى قال بعضهم كالمحقّق هي بالشرط اشبه والاصحّ الاوّل للاجماع
على بطلان العمل بتركها عمدا وسهوا ولحديث انّ النيّة روح العمل وما وقع منها قبل
المنوي ليس من النيّة وانّما هو من العلم لانّ النيّة تكون مع العمل لا قبله ولا بعده وانّما
قيل بانّها تكفي في الصوم اذا وقعت اوّل الليل وانّها تتقدّم حتى تكون في جزء من الليل
في الصوم لئلّا يخلو جزء من النهار عنها لتصويرها بما تفهمه عوام المكلّفين فلو لم يلزم
الحرج لو كلّفوا بمراقبة اوّل جزء من النهار مع انّ المعتبر منها في صحّة الصوم هو العزم السابق

للامساك

للامساك الواجب عن المفطرات فعلا او حكما فانّ من عزم على الامساك من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس المتحقّق بذهاب الحمرة المشرقيّة اذا حصل له العزم من اوّل الليل ثمّ
نام الى ان طلع الفجر او طلعت الشمس انّما تعلّق عزمه على الامساك المقصود بالامساك
الواقع في اوّل جزء من النهار حاصل عند اوّل طلوع الفجر الثاني حكما وقصدا اذ لم
تقصد الامساك ويعزم عليه قبل ذلك وما وقع اوّل الليل ليس هو المعتبر وانّما
هو ذكر العزم المعتبر وما لم يعزم على صيامه حتّى مضى شطر من النهار ثمّ عزم قبل الزوال
سرت النيّة في اليوم كلّه فالمقدّمة والمؤخّرة يجتمعان في اوّل جزء منه ويتساوقان
في النهار الى آخره وبالجملة فالقول بركنيّة النيّة في كلّ الاعمال اصحّ وان كان القول
بشرطيتها اشهر **الفصل الثالث** في التعيين هل يعتبر ام لا والظاهر عدم وجوب التعيين
في شهر رمضان لانّ التعيين انّما يعتبر في غير المتعيّن بنفسه وامّا المتعيّن بنفسه فلا
يزيله التعيين تمييزا يلزم من عدمه اشتباه ومجوّز صلوح الوقت لغيره عند الجاهل
بدو من غمّ عليه الشهر والمحبوس وغيرهم لا يحدث فيه اشتباها عند غير هؤلاء
واشباههم وكذلك نيّة الوجوب لعلوّ منها وامّا المتعيّن بالعرض كالمنذور والمتحمّل
عن الغير المعيّنين والقضاء المضيق فقيل انّها ايضا كذلك لانّ المقتضي عن التعيين
تعيّنها حين الايقاع سواء كان بالالتزام كالمنذور والمتحمّل عن الغير ام لو الزم الوقت

كالقضاء المضيق وقيل لا بد فيهما من التعيين لانهما في الاصل مطلقتان وعامان لا يرتبطه
ما بالعارض والاول اقسط والثاني احوط ولو اجتمع المعين بالاصل كيوم من شهر
رمضان مع المعين بالعرض كنذر ذلك اليوم او المعين بالتزام الوقت كالمنذور مع
المعين بلازم الوقت كالقضاء المضيق فالاولى تعيين المعين بالعرض في الفرض
الاول دون يوم شهر رمضان وتعيين كل منهما في الفرض الثاني لعدم التعيين الذاتي
فيهما واصالة الاطلاق ولو اوقع المطلق فلا بد له من التعيين ولو اشتمل على جهات
مختلفة كيوم الغدير والقضاء والمنذور فعله بنية قصد الجميع ولا منافات بين
الوجوب والندب لاختلاف جهتيهما ولو كان يوم الغدير اول اربعا من الثلاثة
ونواه وقع له ما نواه من الثلاثة وصوم يوم الغدير والاربعا ولو لم ينو الثلاثة بني
على الاختلاف السابق والاحوط عدم الوقوع ولو لم ينو الاربعا فالذي يظهر لي انه
ان كان ممن يصوم الثلاثة وقع له والا فلا ولو لم ينو الغدير فالظاهر الوقوع لتعينه

الفصل الخامس في وقتها اما المعين اذا كان عالما به فوقتها مع الاختيار على الاصح
من اول الليل الى آخر جزء منه بحيث يبقى منه جزء للنهار من باب المقدمة وغايته لم
لئلا يخلو منه جزء بغير نية ولو نوى اول الليل ثم تناول المفطر قبل الاولى لم
يجب تجديد النية لتقع مقارنة للصوم خلافا لبعض لعدم تخلل بينهما مانع وهذا القول ليس
بجيد

بجيد لان العزم وان كان من اول الليل لم يكن مرتبطا بوقت حصوله من اول الليل
وانما يرتبط بآخر جزء من الليل متصل باول جزء من الفجر الثاني واذا لم يكن عالما
عامدا فوقتها الى الزوال وكذا غير الناسي والساهي كالمسافر اذا قدم بلده او بلد اقامته
ولم يتناول وكالمريض اذا زال عذره المانع من الصيام قبل الزوال ولو لم ينو في المعين
بالاصالة او بالعرض كالالتزام واللزوم كالمنذور والمتحمل عن الغير بالعقد و
كالقضاء المضيق عمدا بان عزم على تناول المفطر حتى مضى شطر من النهار امسك وقضاه
وجوبا وهل تجب الكفارة في شهر رمضان وفي المنذور والعهد واليمين الظاهر
ذلك وفي الواجب الغير المعين اذا نوى قبل الزوال اعتد به كقضاء شهر رمضان مع السعة
وان بقية الافطار ما لم يتناول المفطر والا فلا وان كان مندوبا اعتد به اذا
نوى ولو بعد الزوال بل الى ان يبقى جزء يسير من النهار

الفصل ٥ يشترط وقوع
نية شهر رمضان عند دخوله فلو نوى صيامه قبل دخوله ولم تقع منه نية بعد دخوله لم تجز
خلافا للشيخ والاقرب اجزاء نية واحدة لكل شهر رمضان وفاقا للشيخ لكونها عبادة ذات
متعددة انما هي من جهة الاعتبار بمعنى انه ثلثون يوما فلا يقع الافطار فيها في
لياليها لا انها عبادات متغايرة كصوم النذر والقضاء وغيرها الا انه شهر وتخلل الافطار
بين اجزائه لا يقطع النية السابقة كما لو نوى اول الليل فاكل قبل الصبح وجامع وذلك

اصح

الاعتبار مع ضعفه لا يعارض الاخبار نعم يستحب التعدد لشبهة الخلاف على ما اخترناه
من الاجتزاء بنية واحدة وهل يجري في بعض ايام الشهر قيل لا لعدم النص وقيل نعم للزوم
ذلك بالطريق الاولى وهذا عندي اولى والاكثر على اختصاص اتحاد النية بشهر رمضان
للنص فيما خالف الاصل ولا يتعدى الى غيره وان تعين والنظر الى العلة مضافا الى
عدم تسليم كونه على خلاف الاصل بل هو جار على الاصل بمقتضى المساواة والاحتياط
لا يخفى **الفصل السادس** لا يجوز العدول بالنية من فرض الى فرض مع تعين الزمان
لا نفل او مع صلوحه لها على الظاهر لاستلزامه ابطال عمل بلا مقتضى شرعي وان
كان قبل الزوال على الاقوى ولو كان المعدول عنه قضاء شهر رمضان الموسع لم يجز
بعد الزوال قطعا واما قبله فيجوز العدول منه الى المتعين وكذا من غيره الغير المتعين
الى المتعين بل يجب اذا تبين كما لو نسيه او اشتبه عليه لا الى غير المتعين وهل يجوز
العدول من غير المتعين من الواجب او من النفل الى النفل الاشبه العدم نعم لو نوى
الافطار في الموسع قبل الزوال ثم جدد النية لغيره من واجب او ندب لم يبعد الجواز
الفصل السابع لو نوى غير شهر رمضان فرضا من واجب او ندب فان كان مع عدم العلم
بشهر رمضان او علم تحقق اجزاء من شهر رمضان بعد ما تبين البيان سواء كان حصول
بعده او فيه وعدل اليه ومع العلم بتبين شهر رمضان قبل ان يصوم اذا تعلق نية غيره
فيه

فيه فهل يقع من شهر رمضان لعدم احتياج رمضان في تعينه ووجوبه الى التعيين ونيته
الوجوب كما مر والفاعل قد صمم غيره لبطلان نية غيره للنهي عنها فاذا فيه صوم التقرب
فيه الى الله بتجرد الصوم والقربة عن القيود بالنهي ام لا يقع منهما لان المقصود منهي
عنه والمامور به غير مقصود وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وفي الاول
قوة لان الامر الطلبي وقع الى الصوم مطلقا والفرد المطلوب منه شرعا مستغن عن التعيين
والتعيين المنافي له اضمحل وكان كلا تعيين بالنهي فتجردت نية المطلوب عن المنافي
شرعا وله نظائر كثيرة في احكام الشرع عينها يقع بمقتضى نية ذاته مع قصد غيره **الفصل
الثامن** لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال فعلى القول
المختار بالاجتزاء بنية واحدة للشهر كله ونوى كل الشهر فيه فلا ينعقد الصوم اذ لا مانع
منه الا توهم عدم الاستدامة الحكمية ولم تثبت شرطيتها كما اشارت اليه الاخبار وكذا
على القول بجواز تأخير النية الى ما قبل الزوال اختيارا بالطريق الاولى وقيل لا
ينعقد اما لاشتراط تقديم النية من الليل اختيارا او لاشتراط تعدد النية واما مع
اشتراط الاستدامة الحكمية اذ خلا جزء من النهار بدون نية مبطل له واذا بطل البعض
بطل الكل لعدم تبعض الصوم والظاهر عدم اشتراط الاستدامة الحكمية هنا ولما اشترط
النية في كل الشهر او في كل اليوم فان خلا جزء من اليوم من كل منهما بطل **الفصل التاسع**

لو عزم على ترك مفطر لا يتمكن من فعله عقلا كالعنين لو عزم على ترك النكاح او شرعا
كترك الاكل المضر لبدنه بحيث لو تمكنا لم يفعلا لم يكن ذلك منافيا للصحة ولو كانا
اذا تمكنا فعلا فان احرزا عند العزم على الترك الفعل ان تمكنا لم يصح وان لم يحرزا ذلك
عند العزم فاستمر بهما عدم التمكن الى الليل فالظاهر الصحة فلو نوى المريض المتضرر
بالاكل الصوم ليمتنع من الاكل المضر فقيل يبطل الصوم لعدم تحقق الاخلاص وقيل
ان كان ندبا او واجبا معينا صح اما في الندب فلان ترك الاكل المضر مطلوب
شرعا والصوم مقرر له ومعين على مطلب الشارع ومطلب الشارع لا ينافي الاخلاص
بل يقويه واما الواجب المعين فلان ترك الاكل ضميمة بالعرض لتعين الصوم بدون
الضميمة فلا تحقق منافاتها لعدم مقاومتها للتعين وان كان في غيرهما بطل لعدم
خلوص النية لله تعالى والاولى ان يقال ان كان الاصل هو الضميمة والقصد بالذات
انما هو لترك الاكل بطل الصوم وان كان ترك الاكل هو الضميمة والقصد بالذات
انما هو القربة الى الله تعالى وان كان ترك الاكل معينا للباعث الى القربة صح الصوم

الفصل العاشر يشترط الجزم في النية في قصد الصوم المتبين حاله واما في المردد فيه
هل هو من شعبان ام من شهر رمضان فيجوز صيامه ويكون الترديد في الحقيقة
في نفس التعيين لا في النية كانه جازم في نية الصوم وشاك في دخول شهر رمضان

فاذا

فاذا صامه على انه من شعبان وان كان من بعد التبين انه من شهر رمضان اجزأه صح
صيامه واجزأه عن شهر رمضان اذا ظهر انه منه لان ترديده انما هو شيء راجع الى
العلم لا الى النية لانه يعلم ان شهر رمضان المتحقق وانه اذا صامه من شعبان ثم تبين
انه من شهر رمضان انه يجزيه بخلاف ما لو نواه من شهر رمضان قبل ان يتحقق فانه
يقع باطلا

الفصل الحادي عشر لو نوى انه من شعبان ندبا ثم تبين انه من شهر
رمضان اجزأه كما تقدم في صيام يوم الشك انه من شعبان وكذا لو نوى اداء شهر رمضان
في سائر ايامه بنية الندب سهوا على الاقرب والاقرب ايضا تادي قضاء شهر رمضان
اذا نوى اداءه المستقبل من لم يعلم الشهر فصامه اداء قبل دخوله وبالعكس بان
نوى غير العالم القضا قضاء وفي وقت الاداء فالاقرب صحة الاداء ايضا ولو صادف القضا
قبل وقت الاداء لم يجز عنه واجزأه القضاء عن نفسه وبعد وقت الاداء وقع
القضاء وقضى الشهر الثاني وحكم الصيام المعين حكم شهر رمضان في تادي القضاء
عن الاداء وبالعكس في صورتي الجهل والنسيان على الاقرب وكذا بين قضاء كل
واداء الاخر وبالعكس

الفصل الثاني عشر الجزم بالوجوب في النية في الندب متى يعلم
علم الوجوب وبالعكس في تعيين شهر رمضان متى يعلم انه من شعبان وبالعكس مع
المردد وبالعكس لغو لا فائدة فيه ولا ينافي ما هو الواقع وبالجملة النية تبع

بلغ

للعلم بالفعل فكل ما يخطر بخلاف ما يعتقده فانه وسواس او تخويف الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله فلا تاثير له في خلاف الواقع في صحة او بطلان فلو نوى يوم الشك انه من شهر رمضان بطل ولو نوى الوجوب المطلق ولم يكن واجبا بنذر او شبهه ثم تبين انه من شهر رمضان قيل باجزائه عنه وقيل بالبطلان للنهي عنه والظاهر ان النهي عنه هو الوجوب الخاص بانه من شهر رمضان قبل تحققه واما نية الوجوب المطلق مع علمه بعدم الوجوب يقع صحيحا مجزيا عن شهر رمضان لان الوجوب لغو وهو كذلك للاستحباب مع اعتقاده للوجوب المطلق فيه عنده اشكال والذي يترجح في خاطري الان الصحة والاجزاء والله اعلم باحكامه

الفصل الثالث عشر لو نذر يوم الشك فصامه عن النذر ثم افطر فيه عامدا ثم تبين انه من شهر رمضان قيل لا كفارة عليه لا عن شهر رمضان لعدم العلم بتعيين الافطار ولا عن النذر لعدم صلاحية الوقت له وكذا لو صامه قضاء عن شهر رمضان فافطر بعد الزوال عمدا وقيل بوجوب الكفارة للقضاء وللنذر لان الوقت صالح للنذر والقضاء قبل التبين وتحقق السبب في الوقت الصالح له الموجب للمسبب والتنافي انما طرء على ثابت شرعا من غير منافي فيستصحب حكمه اولا والقول الثاني هو الاظهر الاقوى

الفصل الرابع عشر يجب العزم على الغسل من الجنب في الليل على القول بوجوب كونه عند

اول

اول جزء من النهار متطهرا فلو لم يعزم على الغسل عمدا الى ان يطلع الفجر الثاني بطل صومه على الاصح وان كان نائما وقت طلوعه ويجب عليه الكفارة عمدا ما ياتي التفصيل ان شاء الله

الفصل الخامس عشر لو نوى المسافر الذي يجب عليه الافطار في شهر رمضان صوما يصح ايقاعه في السفر قيل يبطل الصوم وان كان في غير شهر رمضان صح كالنذر المشروط سفرا وحضرا لعدم صلاحية الوقت لغير شهر رمضان وقيل يصح لان عدم صلاحيته لغير شهر رمضان لاولوية شهر رمضان وتعينه ولا رجحية صيامه في وقت لا يقاومه غيره فيه والاولوية والتعين رفعهما مقتضى الرخصة فكان الوقت صالحا لما وقع فيه لان الوقت في نفسه صالح لمطلق الصيام وانما المانع لصيام غيره صيامه فاذا امتنع صيامه بقي غيره من كل صيام جائزا بلا مانع بل للقائل ان يقول ان مقتضى الوقت الصيام وصيام غيره فيه حيث يمتنع هو مما تقتضيه الوقت ولم يدل دليل على منع غيره فيه مما يجوز في السفر والا لاقتضى منع الغير في غير شهر رمضان وكما ان جواز الصيام فيه حكم من احكام الله لا يثبت الا بالدليل كذلك المنع حكم من احكام الله لا يثبت الا بالدليل واصالة المنع يمنعها عموم جواز الخاص المعتضد بعموم قوله تعالى اطيعوا ما امره الله ومنع الشارع لخصوص صومه و سكوته عن غيره في الامر بالسكوت عما سكت الله يؤيد الجواز فمقتضى الاعتبار الثاني

والاحتياط الاول في غير المخصص به واما المخصص به كمن نذر صيام كل خميس سفرا
وحضرا فالاحتياط بمقتضى الصيام ومقتضى القول الاول انه في سفره يصوم كل
خميس من غير شهر شعبان فاذا دخل شهر رمضان افطر وهو كما ترى ورواية الحسن
ابن بسام الجمّال لا تدل على مدّعى المانعين وانّما تدل على منع صيام شهر رمضان
فلا اشكال فيه لصريح قوله عليه السلم وهذا فرض ليس لنا ان نفعل الا ما امرنا الحديث
يعني انا ما امرنا بصوم شهر رمضان في السفر وانّما امرنا بافطاره فما ذهب اليه في
المبسوط لا يخلو من قوة والاحتياط لا يخفى الفصل السادس عشر لو قرن نيته بمشية
زيد قيل بطل صومه وقيل يبقى معلقا فاذا شاء زيد صح وان علم مشية زيد
صح ابتداء والذي يعطيه النظر انه ان علقها على مشية زيد بمعنى ان شاء صمت وان لم
يشاء لم اصم فان كان غير معين ووقعت مشية زيد قبل الزوال صح وكذا في القضا
الموسع وان وقعت بعد الزوال وكان واجبا بطل وان كان ندبا صح وان كان معينا
ووقعت المشية بعد اول الفجر الثاني بطل وقبله يصح وان لم يكن معلقة في الحقيقة
بل عزمه على الصيام او كان التعليق صوريا كما لو صمم على الصيام كما قلنا او قطع بمشية
زيد القطع المعتبر صح ولو علقها على مشية الله فان كان التعليق صوريا بان قرن
تادبا مع خالقه تعالى بمعنى حال الحض التفويض اليه تعالى في كل شيء او للتبرك او تعليق الحيرة
او التيمن

او التيمن او الحصر او التوفيق لرجوع ذلك الى العلم صح وان قصد به التعليق الموجب للترديد
فرجحان بطلانه من الترديد المنافي للجزم مع امكانه ومن انه تعم مشيا ذلك لانه
طاعة بل امر به والاول اقوى لانه نعم انما يشاء الطاعة المطابقة لما امره لم يا
بالترديد ولو نوى بحجر السفر الصيام غدا بمعنى ان سافر افطر وان لم يسافر صام
وكذا من عادتها الحيض غدا فلم تحض وكذا نية الصيام ليلة الثلاثين من شهر رمضان
ان لم تثبت رؤية هلال شوال ولم تثبت وكذا في ليلة عرفة مع الشك في هذا الكل
في هلال ذي الحجة فالاصح في ذلك كله الصحة لحصول الجزم المعتبر في النية والترديد
هنا انما هو ملحوظ عند ذكر المنافيات ولم يتبين مع العزم الجازم على الصيام الفصل
السابع عشر لو صام يوم الشك بنية شهر رمضان لامارة كشهادة رجل واحد عدل
او شهادة من لا يثبت به الشياع بل لكل ظن لا يثبت به شرعا مثل رجوع الى حساب او قاعدة
قيل يجزيه عن شهر رمضان لانه اذا صام بهذا النوع ثم تبين انه من شهر رمضان
فقد اتى بما امر به لان المطلوب الجزم في نيته وقد حصل وقيل لا يجزيه لانه عبادة
موقتة اتى بها في غير الوقت الذي وقتها بالنسبة الى علم المكلف بها وان وافق
في نفس الامر وقد نهي عن ايقاعها في هذا الوقت كما صرحت به الاخبار والنهي في
العبادة يستلزم الفساد وهذا هو الاشبه الفصل الثامن عشر نية الصبي صحيحة لانها

من باب الخطاب الوضعي اذ التمييز عليه الخطاب المستلزم لصحة ما وقع منه من الاعمال وما
كان كذلك لا يتوقف على التكليف وصومه صحيح قيل وليس بشرعي لتوقف الشرعي
على التكليف بل هو تمريني فلو بلغ قبل الزوال جدد النية وجوبا ولو بلغ بعد ما توضأ
او صلى اعاد ما فعله فلو لم يجدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه صومه وعليه القضاء
ويحتمل وجوب الكفارة وقيل انه شرعي لان التكاليف كلها في الاصل من باب
خطاب الوضع اذ لا يرد امر ولا نهي على احد المكلفين الا لاتصاف فعله بما يقتضيه
ذلك فالموجب لصحة النية هو الموجب لصحة الصوم ولهذا قال الصادق ع اذا
بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب
على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء
في ماله الا ان يكون ضعيفا ع وهذا عندي هو الاصح ويتفرع عليه انه اذا بلغ قبل
الزوال لم يجب عليه تجديد النية ولا اعادة الوضوء والصلوة لو بلغ قبل خروج
الوقت لان عبادته شرعية وينوي الوجوب بوضوئه وصلوته وصيامه ولو ظن
انه يمني اذا جامع لم يجب عليه الاستبانة ولو شك في البلوغ فلا شيء عليه
الفصل التاسع عشر اذا اغمي عليه اغماء مستوعبا للوقت فان نوى قبل الاغماء
لم يجب عليه القضاء وان تداوى بالمفطر خلافا للمبسوط وكذا ان لم ينو الافطار قبله

ولو نوى

ولو نوى قبله الافطار قيل لا يقضي ايضا وقال المفيد يقضي والاولى ان يقال ان كان
بسببه قضى والا فلا **الفصل العشرون** لا يصح من السكران وان وجب عليه ويقضي
ان كان بسببه والا فلا ومع سبق نية الافطار يقضي وان لم يكن بسببه على الاحوط
الفصل الحادي والعشرون النائم بحكم الصائم مع سبق النية للصيام او جدد النية قبل
الزوال ولو نام اياما قضى ما لم ينوها على الاصح ولو نوى الافطار قضى وكفر على
الاحوط ولو انتبه وجدد قبل الزوال صح عند من جوز تاخيرها اختيارا الى
ما قبل الزوال **الفصل الثاني والعشرون** لو نوى انه يصوم غدا السنة ستة وثلاثين
بعد المائتين والالف وكان سنة خمس وثلاثين صح لعدم اشتراط التعيين اما
لو كان عليه قضاء من سنة خمس وثلثين فنواه عن سنة اربع وثلثين فالاجود
عدم الاجزاء لاعتبار التعيين في القضاء **الفصل الثالث والعشرون** لو امسك
غيره عما يجب الامساك عنه فان نوى الكف عن ذلك لم يجب لو تركه الماسك لم يتناول
من ذلك شيئا بقصد الصيام صح والا وجب القضاء **الفصل الرابع والعشرون** يجب
الصيام على الكافر ولا يصح منه لامتناع نية القربة منه فاذا اسلم سقط القضاء و
على المرتد ولا يصح منه ويقضي بعد عوده الى الاسلام ولو نوى الصوم مسلما ثم
ارتد في اثنائه ثم عاد الى الاسلام قبل تناول المفطر قال الشيخ صح صومه وفيه نظر

فيه العلامة والمحقق مذهب الشيخ ان استمر على النية الاولى لا اشكال والمستفاد من
ظواهر الاخبار ما ذهب اليه الشيخ **المطلب الثاني** فيما يجب الامساك عنه وفيه فصول
الفصل الاول في الاكل والشرب وفيه مسئلتان الاولى في المعتاد يجب الامساك
عن الاكل والشرب المعتادين بالكتاب والسنة والاجماع والمراد من المعتاد منهما
ما جرت به عادة عامة الناس كاللحم والخبز والفواكه وان لم تكن موجودة في سائر
البلدان كالصبار والموز والثانية غير المعتاد كالحصى والبركيات والانوار وعصارة
الاشجار وورقهما كماء الخلاف وماء الهندباء وما اشبه ذلك والمشهور الصحيح
وجوب الامساك عنه كالمعتاد على حد سواء وخالف فيه المرتضى كما نقل عنه ان
ابتلاع مثل الحصى لا يفسد الصوم وحكاه العلامة في المختلف عن ابن الجنيد لان
الاكل ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف وبقي ما سواه على اصل الاباحة واحتج المشهور
بان الاكل والشرب يتناول غير المعتاد كالمعتاد لصدق الاكل والشرب على غير
المعتاد حقيقة ومن غير المعتاد الغبار فان المشهور الذي عليه العمل والفتوى انه يجب
الامساك عن ايصاله الى الحلق واول الحلق من مخرج الخاء المعجمة فانه داخل في الحلق
وقال في المسالك لا فرق في ذلك بين غبار المحلل كالدقيق وغيره كالجص والتراب
ولا يشترط كونه غليظا كما مر ومن ثم اطلق يعني المحقق في الشرائع وقال المحقق الثاني
في الحاشية

في الحاشية هذا هو الاصح لكن يشترط في الافساد بالغبار ان يكون غليظا عادة كغبار
الجص والدقيق فلا عبرة بالقليل ولا بد من كونه على سبيل العمد حيث يمكنه التحرز
عنه فلو نسي او لم يمكنه التحرز بحال من الاحوال فعدم الافساد به هو المتجه ولا بأس
بالحاق الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء غليظة ويتعدى الى الحلق وكذا بخار
القدر ونحوهما اقول وحجة القائلين بالافساد انه اوصل الى الجوف ما ينافي
الصوم لصدق التناول عليه فكان مفسدا له ولما رواه في التهذيب عن سليمان
ابن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق
متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر بمنزلة الاكل والشرب والنكاح فهو الطعن في سندها
فيه وهن لان طريقه الى الصفار صحيح والصفار محمد بن الحسن ثقة ومحمد بن عيسى
هو العبيدي والظاهر المشهور انه ثقة وسليمان ابن جعفر المروزي على ما عليه النظر
انه الجعفري الثقة والظاهر ان الضمير في سمعته يعود الى الرضا لانه من اصحابه
والطعن في متنها خلاف المعروف لان المضمضة والاستنشاق على ما هو المعروف
انهما لا يفسدان الصوم الا اذا وصل باحدهما الماء الى الجوف عمدا كما هو المراد في الرواية
بقرينة قوله متعمدا وكذلك شم الرائحة الغليظة التي تحصل منها اجزاء تصل الى الجوف

كالكافور مثلا لانه ع قد بين فى عدة مواضع ان المضمضة والاستنشاق وشم
الرائحة الغليظة لا تفسد الصوم بحيث لا يكاد يخفى على احد فضلا عن مثل سليمان
هذا مع علمه ومعرفته وكذا لو كنس بيتا فيحمل قوله ع فدخل فى انفه وحلقه غبار على
انه ادخله فى انفه وحلقه عمدا بقرينة نفى الباس عن ذلك لو دخل ذلك فى حلقه
بغير ادخاله عمدا فى قوله ع فى رواية عمرو بن سعيد المدائنى قال سألته يعنى الرضا
عليه السلم عن الصائم يتدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة فى حلقه قال جائز
لا باس به قال سألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه قال لا باس ع ففرق عليه السلم
للسائلين بين الدخول بغير تعمد بنفى الباس وبين الادخال عن عمد بالافتاء
لزوم الكفارة وعلله بانه بمنزلة الاكل والشرب والنكاح فكما ان الاكل والشرب
والنكاح مع عدم العمد لا يفسد الصوم ولا باس به كذلك الدخان والغبار مع عدم
العمد لا يفسد الصوم ولا باس به وكما ان الاكل والشرب والنكاح مع العمد يفسد
الصوم ويجب به الكفارة كذلك ادخال الدخان والغبار الى الحلق مع العمد يفسد
الصوم ويجب به الكفارة لان هذه بمنزلة تلك لصدق الاكل والتناول عليهما شرعا
ولغة بل وعرفا لانهم يتخاطبون بينهم بان فلانا ياكل التراب ويشرب الدخان
فروع الاول ربما وقع من بعض الناس توهم فى ان شرب دخان التتن لا يفسد الصوم
ولا

ولا باس به لانه ليس من المعتاد وليس فيه رواية تمنع منه واصله تساهل فى احكام
الدين وعدم الكف عما لا يعلم فانه اذا قال لا دليل على التحريم مع ما سمع من اقوال
المحرمين له فى نهار شهر رمضان وانه يفسد الصوم كالاكل والشرب يقال له انت
تريد ان يروى لك انه يقول عليه السلم شرب التتن فى شهر رمضان يفسد الصوم
لان التحريم حكم لا يثبت الا بنص الامام ع فيقول لك ايضا تحليله وعدم افساده
للصوم مع ثبوت صدق الشرب عليه لغة وعرفا حكم شرعى فاول لنا انه ع
يقول ان شرب التتن فى شهر رمضان لا يفسد الصوم ولا باس به فاذا لم يكن
عندك دليل شرعى ولا عرفى ولا لغوى ولا اجمالا ولا تفصيلا ولم تجد
دليلا من ذلك على الحكم الذى تدعيه فنحن عندنا دليل وهو ما سمعت من مساواة
الدخان للغبار لغة وعرفا وشرعا كما ذكره الرضا عليه السلم فى رواية عمرو بن سعيد
لعطفه عليه وجعل حكمهما واحدا فى انهما لا باس بهما مع وصوله الى الحلق بغير
تعمد كما ان الاكل للطبيخ والشرب للماء لا باس به مع وصوله الى الحلق بغير تعمد
وذكره ع للغبار مع العمد انه عليه صوم شهرين متتابعين ثم علل ع ذلك بقوله
فان ذلك له فطر بمنزلة الاكل والشرب والنكاح فجعل الدخان فى الاولى مساويا
للغبار وجعل الغبار فى الثانية مساويا للاكل والشرب والنكاح ومساوى
المساوى

المختصرة

فافهم وتنبه ولا تغفل وقد اطلنا في هذا الفصل مع ان لا تقتضيه هذه الرسالة
ولكن لاجل دفع الشبهة التي يحتال بها الشيطان على المؤمنين ليبطل بها الصيام الذي
هو ركن من اركان الاسلام اشرت الى جهة المأخذ ح ان المنع لو لم يكن له دليل
الا الاحتياط والموافقة لجمهور علماء الفرقة المحقة لم ينبغ تركه لمن يؤمن بالله
واليوم الآخر فالقائل به مستند لقول الصادق ع عليك بالحائطة لدينك و
قوله ع خذ ما اشتهر بين اصحابك الحديث اذ المشتهر بينهم في الفتوى هو المراد و
من المراد كما بيناه في رسالتنا في الاجماع والقائل بجوازه مستند الى هوى نفسه
دون حيضها في خلاف ما فيه السلامة وبرائة الذمة الثاني هل يكفي الافطار
وصول المفطر للحلق للاكتفاء به في كثير من الروايات ولصدق التناول عليه
ام لا بد من وصوله الى الجوف لا اكتفاء بالحلق في الذكر للزوم بلوغه انما لانه
يوصل الى الجوف ولانه المتبادر في الاكل والشرب عرفا الظاهر الاول الثالث
هل يشترط في وصوله الى الحلق جريانه على المعتاد ام يكفي وصوله اليه ولو من
الانف الظاهر الثاني الرابع هل يفسد الصوم ما وصل الى الباطن كالدماغ و
حجاب البطن ام لا بد من وصوله الى الحلق والمعدة الظاهر العدم خصوصا اذا
وصل
الى حصمت من الجد الخامس لو بقي شيء من الطعام بين الاسنان من الطعام غير في ابتلعه

فسد

فسد صومه ان قصر في التخليل وعليه القضاء والاولى السادس لو بقي بين الاسنان
من الطعام شيء وابتلع بغير الذي مر على المتخلف فان انفعل الريق بطعمه فسد
صومه والا فلا السابع لو جمع ريقه في فمه وابتلعه لم يضره وان كان كثيرا من الثامن
لو انفصل ريقه عن الفم وابتلعه او ابتلع ريق غيره بطل صومه التاسع لو اخرج
لسانه وعليه ريقه ففيه اشكال والظاهر عدم الافساد ما لم ينفصل العاشر لو
ابتلع نخامة الصدر فان لم تتجاوز مخرج الخاء المعجمة فالصحيح عدم الافساد واما
نخامة الراس فقيل ان علم اخراجها فكالصدرية والا ففيها تردد والصحيح انها
كالصدرية مطلقا الحادي عشر اذا مضغ العلك وبلع ريقه فان كان فيه اجزاء
من العلك فسد صومه والا لم يضره وان وجد طعمه فيه قيل فسد صومه لان الطعم
عرض لا ينتقل الا مع اجزاء صغار وقيل لا وهو الاقوى الثاني عشر يجوز ذوق
الطعام ودق الطاحين احيانا اذا لم يبتلع منه شيئا والافضل [illegible] الثالث عشر
لا باس بالاكتحال وان وجد طعمه ما لم يعلم دخول جزء منه في حلقه ولو تحقق وراى
في نخامته شيئا منه لم يضره ويكره الاكتحال بما فيه صبر او مسك الرابع عشر يجوز
ان يستاك بالعود اليابس وبالرطب على كراهية الخامس عشر لو تمضمض لصلوة الفريضة
فدخل الماء في حلقه بغير اختياره فلا باس ولو كان للنافلة او للتبرد او عبثا

[illegible]

فيجب القضاء وقال الشيخ القضاء والكفارة وقيل لا شيء عليه مطلقا لرواية عمار
الساباطي والظاهر مذهب المشهور ولو امر الطبيب الحاذق بالمضمضة للتداوي
فكالمضمضة ومثل هذا غسل الفم لتنظيفه من بقايا الطعام او لازالة النجاسة على
الاشبه السادس عشر لو اغتسل مرتمسا فسبق الماء الى حلقه فلا شيء عليه مستحبا او
لمستحب وان كان مرتمسا فالظاهر فساد صومه وغسله وعليه قضاء صومه خاصة
دون الكفارة السابع عشر لو تدهن لم يضره وان علم ان جسده يشرب بالدهن
ما لم يعلم وصوله الى الحلق او المعدة فيجب اجتنابه ولا باس بالتقطير في الاذن الثامن
عشر لا باس بمص الخاتم للصائم ويكره مص النواة اذا لم يعلم بوصول شيء الى حلقه
من القطر او الثفل التاسع عشر لو دخلت في حلقه ذبابة لم يلزمه شيء العشرون
لو قبل صبيا او صبية فسبق الى حلقه من ريقهما شيء لم يكن عليه شيء على الاصح
الاذن في ذلك الحادي والعشرون كل ما يضر بالصوم انما يضر اذا فعله عامدا
عالما ذاكرا فلو فعله ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء الثاني والعشرون ان يكون
مختارا فلو اكره على الافطار او وجر في حلقه بحيث لا يقدر على الامتناع لم يفطر
اذا وجر في حلقه على هذا النوع ولا يلزمه قضاء ولا كفارة ومثله من اكره حتى
ارتفع صداعه ولو لم يرتفع صداعه ولكن توعد بما فيه ضرر عليه مع قدرة المتوعد

على

على ذلك وشهادة القرائن بانه يفعله بهم ان لم يفطر فالمشهور انه لا يفطر بفعل ما اكره
عليه فهو كالناسي وقال الشيخ يفسد صومه لانه اختار دفع الضرر عن نفسه فيصلي في
عليه فعل المفطر اختيارا فيلزمه القضاء كالمريض والاصح قول الاكثر لحسنة الفضل
لقوله عم التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله ويجب عليه ان يقتصر
على ما تندفع به التقية فلو تادت بالاكل حرم الشرب وبالشرب حرم الاكل فلو
فعل الزائد فسد صومه ووجب عليه القضاء وهل تجب الكفارة اشكال من شمول
ما نهي عنه عمدا من غير تقية ومن عدم استناد الافساد الى خصوص فعل الزائد
ويتجه الاشكال على قول الشيخ بالافساد بما اكره عليه واما على قول الاكثر فلا
اشكال في وجوب الكفارة الا اذا كان جاهلا على الخلاف في معذوريته ومثل
ذلك الافطار في يوم يجب صيامه للتقية قبل الغروب الثالث والعشرون لو اكل
ناسيا فظن انه افطر فاكل عامدا فاكثر المتاخرين الى ان عليه القضاء للاصل
على من اكل عامدا مطلقا دون الكفارة لما دلت عليه الروايات المتكثرة بمعذورية
الجاهل وهو الاقوى الرابع والعشرون يجوز للرجل الاستنقاع في الماء كما في
الاحاديث الصحاح ولو استنقعت المرأة في الماء فالمنقول عن ابن البراج انه يوجب
القضاء والكفارة لانها اوصلت مفطرا الى جوفها عمدا وقال ابو الصلاح يلزمها القضاء

خاصة والاكثر انه مكروه ولا يلزم بهما شيء والتقييد من اللمعة يلحق بها الخنثى والخصي الممسوح لمساواتهما لها في قرب المخرج المنفذ الى الجوف والاشبه الكراهة والاحوط القضاء والكفارة الخامس والعشرون قال الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف وجماعة اذا صب الدواء في الاحليل افسد الصوم لوصول المفطر الى الجوف وقيل لا يفسد الصوم لعدم صدق اسم الاكل والشرب عليه والاصح الثاني والاحليل مخرج البول وهو ثقبة الذكر ومثله ما لو طعن نفسه برمح او داوى كذلك والاصل البراءة في ذلك كله السادس والعشرون لو طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه وان ابتلعه بعد تحقق الفجر عمدا لزمه القضاء والكفارة ولو امسك في فمه حتى تحقق الفجر فبلعه سهوا فالظاهر عدم لزوم شيء ولا يلحق به تركه في فمه بمنزلة مقدمة الواجب السابع والعشرون اذا تمضمض الصائم كره له ان يبلع ريقه قبل ان يبصق ثلاث مرات ومثله من ذاق الطعام ومزق الطائر بل والاستياك بالعود الرطب مع علم بقاء شيء من ذلك والاحوط ولزمه ما يلزم الاكل عمدا الثامن والعشرون يجوز ان يمص لسان امرأته لما روي صحيحا انه لا باس للصائم اذا لم ينفصل من ريقها شيء في فمه فان انفصل وجب ان يبصقه ويستحب ان يبصق ثلاثا فان انفصل وابتلعه عمدا احتياطا لزمه ما يلزم شارب الماء عمدا الفصل الثاني في النكاح وما يلحق بها وفيه مسئلتان الاولى يجب امساك الصائم من الجماع في القبل فانه مفسد للصيام باجماع المسلمين

وفي دبر

وفي دبر المرأة قولان والمشهور انه كالقبل لفحوى قول امير المؤمنين ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليها صاعا من ماء كان من اوجب به الغسل اوجب به افساد الصوم الثانية انزال المني عمدا مفسد للصوم من رجل او امرأة في نوم او يقظة بجماع او غيره بلا خلاف ويتفرع على ذلك فروع الاول لو جامعها في غير الفرجين سواء كان بين عضوين كما لو كان في يدها او طي الركبة او بين يديها وجنبيها او في اطرافها او في ثقبة في جسدها غير القبل والدبر وما اشبه ذلك فان انزل فسد صومه والا فلا الثاني لو اوقب في الغلام في دبره بان غيب الحشفة فان انزل فسد صومه والا فقولان والمشهور الصحيح الافساد لفحوى قوله ع المتقدم وللاجماع المركب ولو ادخل بعض الحشفة فالاحوط الافساد وان لم ينزل بل الاحتياط في الغسل الثالث لو وطى خنثى مشكلا والخنثى المشكل امرأة من انزل منهما فسد صومه والا فلا ان وطى واضح مشكلا في دبرها او في قبلها او وطئت المشكل الموطوءة امرأة فسد صوم الواطي والموطوءة في دبرها والموطوءة في قبلها ان اوطأت امرأة الرابع وطي الميتة كوطي الحية في القبل والدبر ولو اولج في فرج مقطوع او استدخلت ذكرا مقطوعا فالظاهر فساد صومهما ولو لف ذكره في خرقة فادخله في فرج المرأة حتى غابت الحشفة لم يبعد فساد صومهما لحصول التقاء الختانين المراد منه المحاذاة الخامس لو وطى بهيمة فان

فان انزل فسد صومه وان لم ينزل فيحتمل بفساد صومه ويجب عليه القضاء والكفارة لان
ذلك تبع لوجوب الغسل ووجوب الغسل ثابت بمجرد قول امير المؤمنين عليه السلام اتوجبون
الحد والرجم ولا توجبون عليهما صاعا من ماء وقال الشيخ في الخلاف مقتضى المذهب
ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة
وقال العلامة في التحرير بعد الاقرب عندي عدم الافطار على اشكال وانا اقول الاقرب
عندي الفعل بلا اشكال السادس لو تساحقت امرأتان فانزلتا فسد صومهما ووجب
عليهما القضاء والكفارة وان لم تنزلا فلا فساد ولو انزلت احديهما اختصت بالحكم وهكذا
كذا المجبوب الذي لم يبق من قضيبه قدر الحشفة السابع من انزل في نهار شهر رمضان
حيث يجب عليه صيامه عمدا فسد صومه سواء كان بجماع ام باستمناء بتخفيذ او لمس
او تذكر مع اعتياده او نظر كذلك وغير ذلك مما يكون موجبا للانزال الثامن
قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه بشهوة عامدا فامنى فعليه القضاء وان
كان نظر الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء فان اصغى او تسمع الى حديث
فامنى لم يكن عليه شيء والظاهر انه ان كانت عادته مع النظر بشهوة انه يمني وجب
القضاء والكفارة سواء كان النظر الى ما يحل او الى ما لا يحل والا فلا شيء عليه
وكذا اذا اصغى واستمع مع التصور لا مطلقا نعم لو قصد الاصغاء والاستماع بشهوة ولم تكن

عادته

عادته الامناء فيهما لا يبعد وجوب القضاء خاصة اذا امنى فيكون النظر والاستماع
مع الاعتياد موجبا للقضاء والكفارة وبدون الاعتياد مع القصد موجبا للقضاء
خاصة وبدونهما لا شيء فيهما التاسع لو فكر باختياره وتصور مع الاعتياد فكالناظر
والمستمع ولو كان بغير اختياره كصاحب الوسوسة وان اعتاد الامناء فالظاهر عدم
الافطار العاشر لو قبل ولم يمن مع الاعتياد حرم الفعل ولا شيء عليه وان امنى
فكالمجامع ومع عدم الاعتياد كان مكروها وان امنى لم يبعد وجوب القضاء
خاصة ولو امذى مع اعتياد الامناء لم يفسد صومه ومع عدم الاعتياد فاذا امذى
تشتد الكراهة الحادي عشر لو طلع الفجر حين الجماع وجب عليه النزع فقصد القطع
ولو قصد به الجماع فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة كذا قيل وهو قوي
الثاني عشر لو علم من نفسه انه ان نام نهارا احتلم قيل يحرم النوم وقيل تركه احوط
والاولى ان يقال انه ان اضطر الى النوم نام فان احتلم لم يلزمه شيء اذ العادة لا تجب
وان لم يضطر فالاحوط تركه فان نام واحتلم ففي الفساد اشكال وعلى الاول لو نام
واحتلم وجب القضاء والاصل براءة الذمة من الزيادة عليه الثالث عشر لو نام ليلا
فاحتلم من عادته انه لا ينتبه قبل الفجر وانه اذا نام احتلم وامكنه العزم على الانتباه
قبل الفجر في وقت يمكنه ان احتلم ان يغتسل فيه قبل الفجر فالظاهر انه لا يلزمه شيء

لما قلنا من ان العادة لا يجب الرابع عشر قال العلامة في التحرير ان جامع قبل
الفجر ثم طلع وهو على حاله فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير ان
يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان قد ترك المراعاة ولو نزع
بنية المجامعة افطر ووجب عليه القضاء والكفارة ولو راعى الفجر ولم يظن قربه
فجامع ثم نزع مع اول طلوعه لم يفسد صومه وقوله ان لم يعلم ضيق الوقت يعني عند
ارادة الجماع ثم تبين له الضيق في حال الجماع نزع فان لم يكن راعى قبل الجماع وجب
عليه الغسل والقضاء خاصة وهو جار على القاعدة ومثله لو اخبره غيره وحده
وان كان عدلا بضيق الوقت فلم يلتفت او اخبره لسعة الوقت فركن اليه ولم يراع
مع امكان المراعاة او اخبره بطلوع الفجر فظن كذبه فواقع ثم تبين كونه في
الفجر او اخبره بدخول الليل كذلك كل ذلك مع القدرة على المراعاة ولم يراع
ولو ظن دخول الليل لظلمة فجامع ثم تبين خطا ظنه فعليه القضاء خلافا للشيخ
والاقوى عدم وجوب القضاء كما ذهب اليه الشيخ وابن بابويه في الفقيه وغيرهما
للروايات المستفيضة وان كان الاحتياط فيما ذهب اليه شيخنا اعلى الله مقامه من وجوب
القضاء رواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع مع
امكان حملها على الاستحباب توفيقا بين الادلة **الفصل الثالث** في باقي ما يجب الامساك

عنه

عنه وفيه مسائل **الاولى** يجب الامساك عن الكذب من الصائم وغيره الا انه منه اشد
عقوبة وان كان الكذب على الله وعلى رسوله ص وعلى الائمة وفاطمة عليهم السلام
فذهب الشيخان والمرتضى في الانتصار وفي الدروس وهو المشهور الى انه مفسد
للصوم ويجب به القضاء والكفارة وقال بعض اصحابنا انه مفسد ويجب به القضاء
خاصة لانه لازم للمفطر للصوم ولقوله ع في رواية سماعة قد افطر وعليه قضاؤه
وقال المرتضى في الجمل وابن ادريس في السرائر انه محرم ولا يفسد الصوم للاصل
ورواية منصور بن يونس ضعيفة بالواقفي وحمل الافطار فيها على قلة ثواب الصوم
وكذا رواية سماعة والمشهور احوط ومقتضى الاعتبار الصحيح انه لا يفسد الصوم
الثانية الظاهر وجوب الامساك عن الارتماس في الماء وذهب ابن ادريس الى انه
مكروه والشيخ الى انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وذهب الاكثر الى انه مفسد
للصوم وفي صحيح محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا
اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ه واقل
ما فيه لهذه الامور انه مفسد للصوم واقل المفسد ايجاب القضاء لما ذكر وهو
الظاهر عنده **تتمة** فيها مباحث الاولى لو غمس كله في الماء دفعة عرفية تحقق
الارتماس الممنوع منه ولو كان على التعاقب بان يغمس جزء ويظهر جزء لم يكن ممنوعا

[illegible] وجوب الكفارة [illegible] الفاضلان [illegible] القضاء [illegible] الاجماع المنقول [illegible]

بل ترتب القضاء و الكفارة اظهر

منه ولو انغمس المنافذ كالانف والاذنين وبقي شيء من منابت الشعر خارج
عن الماء فالاصح عدم التحقق الثاني لو غمس راسها منه دون جسده ففيه
احتمالان والاقوى صحة التحريم الثالث لو ارتمس ناسياً صح صومه وصح غسله
ولو كان جاهلا للحكم بني حكمه على معذورية الجاهل وعدمها وفيه ثلثة
اقوال المشهور مساواته للعامد والثاني معذوريته مطلقا وعلى هذا يصح غسله
وصومه وعلى الاول يبطل صومه وغسله ان وقع حال الارتماس او حال الاستقرار
ولو وقع حال الاخذ في رفع الراس فالظاهر الصحة والثالث التفصيل وهي المعذورية
في المسائل النادرة الوقوع وعدم المعذورية فيما تعم به البلوى وعلى هذا فالظاهر
ان هذه مما تعم به البلوى فيكون حكمه حكم الاول الرابع مقتضى اطلاق النص و
كلام الاصحاب عدم الفرق بين الفريضة والنافلة وح اذا قلنا بان الارتماس
مفسد للصوم كان حكمه في النافلة حكم الاكل فيها فان جوزنا ذلك اختياراً
صح غسله وان منعناه بطل غسله للنهي عنه الخامس اذا ارتمس ناسيا صح غسله وصومه
لعدم توجه النهي اليه الثالثة يجب الامساك عن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع
الفجر من غير ضرورة على الاشهر الاظهر بل ادعى عليه الاجماع ويجب به القضاء و
الكفارة وهنا مباحث الاول اذا طهرت الحائض من حيضها قبل الفجر هل يجب عليها

الاغسال

الاغسال للصوم كالجنب ام لا الاحوط ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم ح وقيل لا يجب رجوعاً الى اصل البراءة واستضعافاً للرواية
من حيث السند والعمل على الاول اولى لانجبار سند الرواية بعمل كثير وبالاخذ
بالاحتياط الثاني هل يختص هذا الحكم بشهر رمضان وقضائه لتصريح الروايات
بهما وعدم ذكر ما سواهما ام يشمل غيرهما كما هو معلوم من تعميم كلام الاصحاب
والاربح عندي اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان وقضائه لذكرهما وسكوت الشارع ع
عما سواهما ولم يكن سكوته غفلة والاحوط للعامل اعتبار التعميم الثالث لا كلام
في وجوب اعتبار اعمال المستحاضة في صحة الصوم من الاغسال وبعضهم خصها
بالاغسال التي تقع في يوم الصيام كغسل المتوسطة لصلوة الصبح وغسل الكبيرة للصبح
وللظهر وحكم بعضهم بتوقف صحة صوم يوم على غسل صلوة المغرب بعده واما
غسل صلوة المغرب من الليلة التي قبله فتردد فيهما من انها انما يصح صومها اذا
كانت طاهرة او بحكم الطاهر ولا تكون بحكم الطاهر الا بالاغسال وهذا منها
ومن ان ذلك الوقت خارج عن وقت الصوم وعما يرتبط به واعتبار كونها اغسال
بحكم الطاهر انما هو فيه وفيما يرتبط به والاحوط عدم الاعتبار وبعضهم عممها

الليلة التي بعد يوم الصيام وهو ضعيف وبعضهم اعتبر معه للتشجيع اعمالها من
الوضوء وتغيير القطنة وتطهير الموضع والاغسال السابقة واللاحقة الخارجين
والاصح الاول ولا يخفى ان اعتبار جميع الاعمال من الاغسال وغيرها فيه
وفيما يرتبط بها احوط الرابع هل يجب التيمم على الجنب الحائض اذا طهرت والمستحاضة
للصيام مع تعذر الغسل لقيام الطهارة الترابية مقام المائية في كل مواردها او
جلها ام لا لاختصاص الامر بالغسل فاذا تعذر سقط والاصل عدم وجوب غيره
الاحوط الاول وعلى الوجوب الاحوط هل يجب البقاء عليه الى الفجر لانه لا يرفع
المانع وانما يرفع المنع كما ابطل بنوم او غيره عاد المنع لوجود المانع بخلاف الغسل
لانه يرفع المانع ام لا يجب لان انتقاضه بعد تحققه وبعد تحققه يسقط التكليف
به ثانيا الاقوى الاول لوجود السبب المقتضي للمسبب **فروع** الاول لو اجنب او
احتلم فنام عازما على عدم الغسل الى ان يطلع الفجر بطل صومه على الصحيح من المذهب
ولزمه القضاء والكفارة الثاني لو تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر الثاني
فكذلك النص لزوم القضاء والكفارة الثالث لو اجنب او احتلم ولم يعزم على الغسل
قبل الفجر فان عزم على تركه فهو ما مر وان لم يعزم كما لو كان ساهيا عنه فلا
شيء عليه الرابع لو نام ناويا للغسل قبل الفجر ولم ينتبه حتى طلع الفجر صح صومه وليس

عليه

عليه شيء لعدم توجه التكليف اليه الخامس لو انتبه بعد نومه ثم نام ثانيا ناويا للغسل قبل
طلوع الفجر فلم ينتبه حتى طلع الفجر فعليه قضاء ذلك اليوم عقوبة كما قال الصادق ع لان
النومة الثانية محرمة قبل الفجر الغسل لاستلزامها المحرم مطلقا بخلاف الاولى مع العزم
على الغسل قبل الفجر مع اعتياد الانتباه او غلبته امكانه او مطلقا السادس لو انتبه من
النومة الثانية ثم نام قبل ان يغتسل ناويا للغسل قبل ان يطلع الفجر ولم ينتبه حتى طلع
الفجر وجب عليه القضاء والكفارة على المشهور لتفريطه وتساهله مما يلزم من نومه فساد
الواجب عمدا وتهاونه بعزائم الله سبحانه من غير ضرورة مرة بعد اخرى **الرابع** الامساك
عن الحقنة وقد اختلف الاصحاب في حكمها في الصوم فقال ابن الجنيد يستحب تجنب الحقنة
وقال علي ابن الحسين بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن وقال المفيد انها تفسد الصوم
مطلقا ولم يفصل وقال الشيخ وابن ادريس تحرم الحقنة بالمائع خاصة ولا يجب بها قضاء
ولا كفارة واستوجه صاحب المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد والظاهر من الادلة
عندي ما ذهب اليه الشيخ وابن ادريس من التحريم بالمائع خاصة من دون افساد والاحوط
ما ذهب اليه المفيد من كونه مفسدا للصوم والاقوى ما ذهب اليه ابن الجنيد لقوله ع
في صحيحة محمد ابن مسلم لا يضر الصائم والافساد يستدعي موجبا شرعيا وليس فليس هنا وقال
الميرزا الفاضل الخراساني والاخوند الاوحد الملا احمد الشهير بكوهر تغمده الله بغفرانه

وقوله لا يجوز للصائم ان يحتقن محمول على الكراهة بقرينة قوله لا بأس في رواية علي بن
جعفر وان كان الاحوط اذهب الى المفسدية كما قال شيخنا الاستاد اعلى الله مقامه ۱ المطلب
الثالث فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب القضاء والكفارة بتعمد
شيء من الاكل والشرب المعتاد وغيره كما تقدم وغير المعتاد تقدم فيه خلاف المرتضى
وابن الجنيد وبالجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة ودبرها ودبر الغلام على الخلاف
المتقدم والظاهر غيبوبة الحشفة كلها في دبر الغلام هنا وان لم تعتبر غيبوبتها كلها
في باب المصاهرة بل يكفي البعض هناك في تحريم ام المفعول واخته وبنته على الفاعل
بمجرد الايقاب وفي قبل البهيمة ودبرها على الاحوط كما تقدم وبتعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر عمدا وبالنومة الثالثة عمدا
حتى طلع الفجر وبالاستمناء باي وضع كان عمدا مختارا او بايصال الغبار والدخان
على نحو ما تقدم الثانية يجب الكفارة في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال وفي
النذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب بنذر وشبهه وبالشروع في اليوم
الثالث ولا يجب الكفارة فيما عدا ذلك مثل النذر الغير المعين والمندوب ومثل
صوم الكفارات وان افسد الصوم وقد تقدم ان من شك ولو ناسيا فظن فساد صومه
فافطر عامدا فسد صومه ووجب عليه القضاء والاقوى عدم وجوب الكفارة ومن وجر

في حلقه

بلغ قبالا

في حلقه واكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب
عليه القضاء على الاظهر ولا يجب عليه الكفارة الثالثة كفارة افطار شهر رمضان
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا بين الثلاثة في الاصح
وقاله الشيخ والمرتضى وابن ادريس وغيرهم وقال ابن ابي عقيل والمرتضى في احد قوليه
بالترتيب العتق ثم صام شهرين ثم الطعام ستين مسكينا ولو افطر بمحرم قال ابن بابويه و
الشيخ في كتاب الاخبار يجب كفارة الجمع عليه العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا الصحيحة عبد السلام بن صالح الهروي على رأي العلامة في التحرير عن الرضا عليه السلام
وفيها قال فيه جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات
عتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا
وافطر على حلال فعليه كفارة واحدة ولا بأس به مع لحاظ الاحتياط وان كان حملها
على الاستحباب اظهر الرابعة لو افطر في قضاء صوم على التعيين لزمه القضاء والكفارة
واختلف الاصحاب في كفارة خلف النذر فذهب الاكثر الى انها كبرى مخيرة وذهب المحقق
في النافع وابن بابويه الى انها كفارة يمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
ومع العجز صيام ثلاثة ايام وقيل كفارة نذر الصوم كفارة شهر رمضان وكفارة غير
الصوم كفارة يمين واختار هذا الشيخ وهو الاقرب الخامسة الكذب على الله ورسوله

والائمة عليهم السلام ذهب المرتضى والشيخ وجماعة الى انه موجب للقضاء والكفارة
ومنع غيرهم من الافساد وبعضهم جعل فيه القضاء خاصة والاحوط الاول والاشبه الثاني
السابع الارتماس وهو حرام وقيل يجب به القضاء والكفارة وقيل مكروه والاولى
وجوب القضاء خاصة كما تقدم والاحوط وجوب الكفارة ايضا كما اشرنا اليه سابقا
والثامن الحقنة بالمائع قد تقدم انها تحرم ولا يجب بها قضاء ولا كفارة على الظاهر و
الاحوط تفسد الصوم وقد اشرنا الى حكمها سابقا فليراجع يجب القضاء في الصوم الواجب الثامن
المعين بتسعة اشياء الاول فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها والثاني
بالافطار اخلادا الى قول من اخبر بان الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاة الفجر ويكون
طالعا والثالث ترك العمل بقول المخبر بطلوعه والاكل لظنه كذبه والرابع بالافطار ركونا
الى من اخبر بدخول الليل ثم يتبين فساد خبره والخامس بالافطار للظلمة الموهمة لدخول
الليل ثم يتبين خلافه وان كان الافطار مع ظنه دخول الليل جائزا هذا اذا لم يتعذر عليه
تحصيل العلم وفاقا للمفيد ومن سلك مسلكه ولما ورد مما يدل على عدم تحول على من
افطر مع ظنه دخول الليل اذا تعذر عليه تحصيل العلم بذلك والسادس تعمد القيء و
قد اختلف فيه الاصحاب كما تقدم فذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه موجب للقضاء خاصة
وقال ابن ادريس انه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة وحكى المرتضى عن بعض اصحابنا

انه

انه موجب للقضاء والكفارة عن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطل والمعتمد الاول ولو ذرعه
اي سفر بغير اختياره لم يفطر اجماعا اذا لم يرجع منه الى الجوف باختياره والا وجب القضاء
والكفارة وان كان الراجع بعد تجاوزه مخرج الخاء المعجمة الى الفم فالاجود وجوب القضاء
وثلاث كفارات والسابع بدخول الماء الى الحلق للتبرد فابتلعه سهوا فعليه القضاء
خاصة وان كان للمضمضة فلا شيء عليه قال في المنتهى وهذا مذهب علمائنا والثامن
معاودة الجنب للنوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل قبل طلوع الفجر كما تقدم وفيه
القضاء خاصة والتاسع من نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى ولم يكن من
عادته ذلك فعليه القضاء على قول بخلاف ما لو كانت ممن يحل له نظرها لم يجب وقد
اقول تقدم ما نختاره وهو انه ان كانت عادته مع النظر بشهوة انه يمني وجب القضاء والكفارة
سواء كان النظر الى ما يحل او الى ما لا يحل والا فلا شيء عليه التاسع عشر المنفرد برؤية
هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة لثبوت الشهر في حقه وعدم تأثير
عند غيره لا يسقط تكليفه به خلافا لبعض العامة حيث اسقط الحكم عنه لو شهد وردت
شهادته لكونه واحدا او لفسقه فانه لو افطر عمدا سقط عنه التكليف به وهو باطل
العاشر يجوز الجماع ليلا حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو علم ضيق
ذلك الوقت عن ذلك فجامع لزمه القضاء والكفارة ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء

عليه والا فعليه القضاء خاصة **الحادية عشر** تتكرر الكفارة بتكرر موجبها ان كان في يومين واكثر سواء كفر عن الاول ام لا وحكي الاجماع على ذلك في المنتهى ولو كان تكرر الموجب في يوم واحد قال الشيخ في المبسوط ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تتكرر الكفارة واختاره ابن حمزة والمحقق وجماعة وقال المرتضى تتكرر بتكرر الوطي وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول تعددت والا اتحدت وقال في المختلف ان تغاير جنس المفطر تعددت سواء اتحد الزمان ام لا كفر عن الاول ام لا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا ورجح المحقق الثاني الكركي مطلقا وقال في المسالك الاصح تكررها بتكرر الجماع ومع تخلل التكفير ومع اختلاف نوع الموجب هو الاصح عندي قال في المسالك والاكل والشرب يختلفان ويتعدد وان تعدد الازدراد والجماع بالعود بعد النزع **الثانية عشر** اذا فعل موجب الكفارة ثم سقط عنه فرض الصوم لسفر او حيض او شبه ذلك فهل تسقط الكفارة ام لا قال الشيخ بعدم السقوط لاستقرار الكفارة قبل عروض المسقط وبه قال اكثر الاصحاب وادعى في الخلاف عليه الاجماع وحكى المحقق وغيره السقوط واختاره العلامة وفصل ص فرق بين ما اذا كان المسقط لفرض الصوم اختياريا كالسفر فلا تسقط الكفارة وبين ما اذا كان غير اختياري كالحيض فتسقط الكفارة والاقوى الاحوط عدم السقوط مطلقا

مطلقا **الثالثة عشر** من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر فان عاد ثانيا عزر ثانيا فان عاد فالاصح انه يعزر ثم الثالثة فان عاد قتل في الرابعة وقيل يقتل في الثالثة وانما يقتل في الثالثة والرابعة اذا رفع امره الى الحاكم وعزره لها لو لم يرفع فانما يجب عليه التعزير خاصة وان زاد على الاربع ولا يقتل الا بعد التعزير كما قلنا **الرابعة عشر** من افطر مستحلا وقد ولد على الفطرة فهو مرتد يقتل ولا يستتاب ولو لم يعرف قواعد الاسلام عرف ذلك ثم تجري عليه احكام المولود على الفطرة **الخامسة عشر** اذا وطئ زوجته وهما صائمان فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا وعلى كل منهما قضاء وان اكرهها فعليه القضاء والكفارة عنها خاصة على الصحيح ولا شيء عليها وقيل يفسد صومها اذ لولا شهوتها لما انعظ والاول مختار الشيخ في الخلاف والثاني مختاره في المبسوط وعلى الثاني تحمل عنها الكفارة فعليه الكفارتان وهذا احوط والاول اظهر وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا تعزيرا وعليه كفارتان عنه وعنها ولزمه قضاء صومه وهي لم يفسد صومها ولو كان اكراهها بالضرب لا بالجبر حتى مكنته من نفسها قيل لزمها القضاء ولا كفارة عليها لانها دافعة للضرر عن نفسها كالمريض والاقوى سقوط القضاء اذا انتفى طلبها والاحوط القضاء وكذا يصح صومها ان وطأها

نائمة فعليه كفارتان في المضجعة والنائمة وقيل كفارة واحدة لصحيح صومها وظاهر
الاطلاق الاول ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها وفي الامة وجهان اقرب لا
التحمل عن الكفارة كالزوجة **السادس عشر** لو زنى بالاجنبية فان طاوعته فعلى كل
منهما كفارة ولو اكرهها فوجهان من عدم دخولها في معنى الزوجية ومن عظم الاثم
في الاجنبية وقال في القواعد والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة لرواية المفضل
وعلى هذا مع ما نختاره من كفارة الجمع على من افطر بالمحرم تلزمه اربع كفارات و
يحتمل بعيدا ست كفارات **السابع عشر** لو تبرع شخص بالتكفير عمن وجب عليه جاز سواء
كان المكفر عنه حيا ام ميتا ولا يجوز التبرع بالصيام عنه الا بعد موته الثامن عشر
الاطعام لكل مسكين مد من الحنطة او الشعير او التمر وقال الشيخ لكل مسكين مدان
والاصح الاول التاسع عشر لو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما وقد
ذهب الصدوق وابن الجنيد الى ان التصدق بالممكن مقدم على الثمانية عشر يوما و
العلامة في المنتهى جعل الثمانية عشر بعد العجز عن الشهرين كما هو المشهور والتصدق
بالممكن بعد العجز عن الثمانية عشر والشهيد في الدروس جمع بين الروايتين برواية
ابي بصير وسماعة في تقديم الثمانية عشر ورواية عبد الله بن سنان في تقديم التصدق
بالممكن بالتخيير بينهما وهو قريب العشرون لو عجز عن الشهرين المتتابعين وقدر عليهما
بالتفريق

بالتفريق فقيل يقدم على الثمانية عشر وهو قريب من جهة الاعتبار بعيد من جهة
اطلاق الاخبار ولو صام شهرا ثم تجدد له العجز احتمل وجوب تسعة واحتمل وجوب
الثمانية عشر وهذا احوط لانها بدل عن المبدل وهو الشهران ولا يتحقق المبدل
ببعض الحادية والعشرون هل يشترط فيها التتابع كالشهرين لانها بدل من المشروط
بالتتابع ام لا لاطلاق الخبر مع الامر بالسكوت عما سكت الله والاصل عدم التكليف
به ولا يلزم في البدلية التساوي في كل شيء الثانية والعشرون لو عجز عن شهرين
وقدر على شهر فالاولى وجوبه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولا ينتقل الى الثمانية
عشر على الاحوط ولقوله ص اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولو عجز عن الطعام
الستين وتمكن من اطعام ثلاثين او تمكن من صيام شهر والصدقة على ثلاثين ا
العلامة وجوبهما معا ولا بأس به الثالثة والعشرون اذا عجز عن الصوم اصلا وبدلا
استغفر الله فانه كفارة كما دلت عليه الاخبار الرابعة والعشرون حد العجز عن
التقصير عما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم وليلته الخا
والعشرون اذا عجز عن الكفارة حتى كان فرضه الاستغفار بدلا من الكفارة سقط الكفارة
ولا يسقط القضاء **المطلب الرابع** فيمن يصح صومه وفيه ابحاث **الاول** البلوغ شرط
في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي وان اطاقه وحد البلوغ في الذكر خمس عشرة سنة

[illegible]

تامة ولو ملفقة من الساعات والدقائق في اليوم من الشهر المنكسر فانه يعد ثلاثين يوما
او انبات الشعر الغليظ على العانة او الاحتلام وفي الانثى تسع سنين المنامية ولو
ملفقة كذلك او الانبات او الحيض والحمل والنفاس والكل علامة على سبق البلوغ **الثاني**
يجب على الولي تمرين الصبي والصبية بالصوم اذا اطاقاه وذلك لست سنين ويشدد
عليهما اذا بلغا السبع السنين مع المكنة والظاهر ان صوم الصبي المميز شرعي وبنية
صحيحة وينوي الوجوب لقول الصادق ع يجري عليه الاحكام وان لم يحتلم خلافا
لابي حنيفة حيث قال ليس بشرعي بل هو امساك للتاديب وتبعه جماعة من اصحابنا
الثالث العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا يصح صوم المجنون ولا يؤمر به
كالصبي ولو كان دوريا فان افاق يوما تاما وجب صومه والا فلا **الرابع** المغمى
عليه بحكم المجنون سواء سبقت النية ام لا اذا كان مستوعبا وتقدم حكمه من جهة
القضاء ولو تجدد الاغماء في اخر جزء من النهار قال العلامة يبطل صوم ذلك اليوم
خلافا للمفيد والوجه عندي الصحة لسبق النية وفاقا للمفيد **الخامس** الاسلام شرط
في صحة الصوم لا في وجوبه على الصحيح فيجب على الكافر ولا يصح منه ويسقط القضاء
عنه اذا اسلم تفضلا منه سبحانه وترغيبا في الاسلام والمرتد يقضي ما فاته زمان
ردته **السادس** الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم فلو وجد احدهما
في جزء

في اخر جزء من النهار بطل صيام ذلك اليوم ويجب لهما الامساك تادبا اذا رأتاه بعد
الزوال ولو امسكت احديهما ونوت الصوم لم ينعقد وان لم يعلم بالتحريم وعليهما
القضاء بعد الطهر ولو انقطع دمهما بعد طلوع الفجر الثاني لم ينعقد صومهما ويجب
القضاء وحكم المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها حكم الطاهر واذا لم تفعل حكم الحائض
السابع لا يصح الصوم الواجب من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة الا من نذر
الصوم المقيد بالسفر والحضر ويصح ممن له حكم المقيم كالعاصي بسفره وكثير السفر
وناوي اقامة عشرة او مضى عليه ثلاثون يوما مترددا والعاجز عن دم المتعة
يصوم ثلثة ايام في الحج وان كان مسافرا وعن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
وعجز عن البدنة فانه يصوم ثمانية عشر يوما وان كان مسافرا وقال المفيد يجوز في
السفر صوم ما عدا شهر رمضان وليس بجيد لقوله ص ليس من البر الصيام في السفر
وقال ص لا يحل الصوم في السفر فريضة وغيره وهو معصية ع وقوله فريضة اي
ما وجب بنص القرآن وغيره اي ما وجب بالسنة واما صوم النافلة فيجوز النافلة
فيجوز في السفر على كراهة بعض نقض ثوابه الا صوم ثلاثة ايام في المدينة للحاجة
فلا كراهة فيها **الثامن** تقدم ان المريض لا يصح منه الصوم اذا كان مضرا به ولو صام
لم يجزه ولو لم يضر به وجب وكل وجع يضر به الصوم يمنع منه لا فرق فيها بين وجع

العين او السن او الحمى وآلمه وغيره ذلك والضرر بين بطوء البرء او الزيادة
او شين يظهر في الجلد او غير ذلك والمرجع في معرفة المانع الى الانسان نفسه بل
الانسان على نفسه بصيرة ولو من لجبيرة من علم او تجربة التاسع النائم يصح منه الصوم
اذا سبقت منه النية وان استمر الى الليل ولو طلع الفجر عليه نائما فنوى لم يكتف بالنية
الواحدة للشهر او لم ينو او نوى قبل ذلك لا لانظار وجب عليه القضاء الا ان ينتبه
قبل الزوال فيجدد النية العاشر اذا ترك الجنب الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع
الفجر بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة ولو استيقظ بعد الفجر جنبا انعقد صومه
عن شهر رمضان والنذر المعين ولا ينعقد عن قضاء شهر رمضان ولا عن نذر مطلق
قال الشيخ ولا ينعقد ندبا والصحيح انعقاده ندبا المطلب الخامس في الوقت الذي
يصح صومه وفيه ابحاث الاول يصح صوم النهار دون الليل ولو نذر صوم الليل
منفردا او منضما الى النهار ولو جزءا منه بطل اجماعا ويتحقق الليل بذهاب الحمرة
المشرقية من اوله والنهار بطلوع الفجر الثاني من اوله واخر كل واحد ما قبل اول
الاخر الثاني لا يصح صوم العيدين ولو نذر الصوم لم ينعقد وهما عيد الفطر وهو
اول يوم من شوال مع تحققه والثاني عيد الاضحى وهو العاشر من ذي الحجة
مع تحقق هلاله وما سواهما مما يسمى عيدا لا يحرم صيامه لانه خاص الثالث يحرم

صوم

صوم ايام التشريق لمن كان بمنى وهل يشترط في التحريم كون الصائم محرما ام لا فالاجود
الاشتراط وايام التشريق يوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر
ولو نذر صومها لم ينعقد ولو كان بغير منى صح صومها نذرا وندبا وعن قضاء الواجب
اذ في غير منى هي كغيرها من الايام الرابع صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان
حرام منهي عنه وانما امر بصومه على انه من شعبان الخامس لو نذر صوم يوم معين
فاتفق احد هذه الايام اي انه يوم عيد او واحد من ايام التشريق ناسكا ممن كان
بمنى لم يجز صومه قيل والاقرب عدم وجوب القضاء والاقرب انه ان قصده في
النذر بخصوصه حرم صومه ولم يجز قضاؤه لفساد النذر بخصوصه وان لم يقصد
وانما قصد يوما متكررا كيوم الخميس من كل شهر فاتفق انه يوم الخميس حرم صومه
لانه يوم العيد ووجب قضاؤه لان اليوم المنذور صيامه مع انعقاد النذر المطلب
السادس فيما يجب اجتنابه وفيه ابحاث الاول يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا
وملاعبة الا في حق الشيخ الكبير المالك اربه يعني عقله فان القبلة ليست مكروهة لم
بل لكل من لا تحرك القبلة شهوته وانما استثنى الشيخ الكبير لان ذلك في حقه غالب
الوقوع بخلاف الشاب الثاني الذي لا ينقض الصيام ولو كلم امراة فامنى لم يكن
عليه شيء اذا لم يكن معتادا بالامناء عند الكلام المتحرك والا فيقتصر على غير المحرك

ولو اعتاد به الامناء وجب اجتنابه فان فعل لزمه القضاء والكفارة الثالث يكره
الاكتحال بما فيه مسك او صبر وليس بمفطر ولا محظور الرابع يكره اخراج الدم المضعف
بفصد او حجامة وليس بمحظور ولو لم يضعف لم يكن به باس ولا يفطر الحاجم ولا
المحجوم الخامس لو قبّل ولم ينزل لم يفطر اجماعا وكان مكروها اذا كان بشهوة ولو
انزل وجب القضاء والكفارة ان اعتاد الانزال عند التقبيل والا فلا السادس
شم الرياحين الشديدة الرائحة مكروه خصوصا النرجس والمسك والريحان الحند
السابع يجوز للصائم دخول الحمام فان خاف الضعف او العطش كره الثامن يكره
الحقنة بالجامد والصحيح انه ليس بمفطر التاسع يكره بل الثوب على الجسد ولو بل الثوب
ثم لبسه رطبا لم يكره ولا باس ان يستنقع الرجل بالماء ولو استنقعت المرأة في الماء
فالمشهور الكراهة وقال ابو الصلاح تفطر وقد تقدم العاشر يكره السعوط ان لم يتعد
الى الحلق فان تعدى مع التحفظ لم يلزمه شيء ومع عدمه يلزمه القضاء لو لم يرد التعدي
والا لزمته الكفارة اقول الاقرب كراهة السعوط مطلقا للتصحيح الصريح في الجواز
والنهي محمول على الكراهة الحادي عشر يكره المماراة في الصوم والتنازع وتناشد بلغ
الشعر ليلا ونهارا وان كان حقا **المطلب السابع** في شهر رمضان وفصوله ثلثة **الفصل الاول**
فيما يثبت به وفيه مباحث الاول يثبت الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه
الصوم

الصوم وان كان واحدا عدلا او غيره شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته
او ردت وهذه الصورة اشارة الى خلاف بعض العامة كما اشرنا اليه سابقا الثاني
لو لم يره لعدم تطلبه او لعدم البصر او الحبوس ما اشبه ذلك اعتبر بالشهادة ولا خلاف
في اعتبارها وانما الخلاف في قدر الشهود فقال المفيد والمرتضى انما يقبل
عدلان صحوا او غيما واشترط الشيخ خمسين من البلد مع العلة او اثنان من خارج
ومع عدم العلة خمسين من خارجه وقال ابن جنيد وابن ادريس مع العلة عدلان
ومع عدمها خمسين واختار سلار قبول الواحد في اول الشهر والظاهر ما ذهب اليه
المفيد والمرتضى الثالث لا تقبل في سائر الاهلة شهر رمضان وغيره شهادة النساء
لا منفردات ولا منضمات مع الرجال نعم لو حصل من اخبارهن الشياع وجب التعويل
عليه ولكنه ليس من باب الشهادة الرابع لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا
وردت شهادتهما لعدم معرفتهما جاز لمن سمعهما التعويل على شهادتهما والشاهدان
كل منهما يعمل بمقتضى رؤيته وان جهل حال صاحبه الخامس لو اصبح يوم الثلاثين
من شهر رمضان فشهد عدلان برؤيته في الليلة الماضية افطر وصلى العيد ان كان
قبل الزوال والا افطر ولم يصل العيد السادس لو شهد عدلان باوله فصاموا ثلاثين
ثم لم يروا الهلال مع الصحو لزم الفطر لجواز ان يكون حصل للهلال حجاب عال مانع من

التاسع لو راى الهلال اهل البلد دون غيرهم [illegible] وجب الصيام [illegible] على الاقطار [illegible]

الرؤية الثامن لو غم على الناس ولم ير الهلال لا من البلد ولا من خارجه وجب اكمال
عدة شعبان ثلثين يوماً ثم صاموا ولو غم شعبان اكمل شهر رجب ثلاثين وشعبان
ثلثين وكذا لو غمت الشهور اكمل كل شهر ثلاثين وقال العلامة والوجه اذا غمت
الشهور برؤية الخمسة يعني بان يصام خامس يوم من شهر رمضان من العام الماضي
في غير السنة الكبيسة وبه قال الشيخ في المبسوط التاسع يجب الترائي للكلفين الهلال
ليلة الثلثين من شعبان ومن شهر رمضان ومن اول شعبان ويجب من ليلة الثلثين
من شعبان ومن شهر رمضان كفاية على الظاهر العاشر لا يصح التعويل على الجدول
وهو ان يعد شهر تام وشهر ناقص مبتدئاً بالتام من المحرم ولا على الجدول المجتبى ولا
على الاجتهاد فيه ولا على العدد كما فعله من قسم السنة الى تام وناقص من شعبان
ناقص ابداً وشهر رمضان تام ابداً ولا اعتبار بغيبوبة القمر بعد الشفق قال الصدوق
اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعده فهو لليلتين واذا راى على الراس
ظل فهو لثلاث ليال فقال الشيخ لا اعتبار بذلك لانه يختلف باختلاف المطالع
والمغارب ولا عبرة بتطوقه ولا برؤيته قبل الزوال الحادي عشر لو افطر يوم الشك
ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد ولو لم تقم بينة واهل شوال بعد ثمانية
وعشرين يوماً قضى يوماً لان الاصل عدم التكليف بما زاد على الواحد فيما يحتمله
الزيادة

بلغ قرائة

الزيادة وعدمها نعم لو قامت بينة بيومين قضى يومين الثاني عشر لو راى اهل البلد
الهلال وجب على جميع الناس من اهل ذلك الافق الصيام بناءً على ان البلاد ان تقاربت
والشيخ جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع والمغارب كبغداد والبصرة
كالبلد الواحد والبلاد المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه وهو حسن وهو معنى
ما قيدنا به من اتحاد الافق ويتفرع على هذا لو سافر من راى الهلال في بلد الى بلد
لم ير الهلال فيه بسبب اختلاف الافق فلم ير الهلال بعد الثلثين من رؤيته فالاقرب
انه يصوم معهم بحكم الحال لان حكمه حكمهم فيلزم حكم البلد الذي وصل اليه كما لزمه
حكم البلد الذي خرج منه وان كان يصوم احداً وثلثين لانه صوم ما دون فيه شرعاً
فيسقط الاجتهاد والبحث وقيل لا يسقط وعلى عدم السقوط يتبين حكم العرف
بانه من اهل الثاني ولو فرض انه لم يصم اليوم الاول لم يلزمه قضاء او من اهل الاول
فيقضي ولا يصوم مع اهل الثاني ولا يقضي لو فرط الثالث عشر لو لم يعلم الاهلة
كالمحبوس اذا لم يعلم الشهر يجتهد ويغلب على ظنه فان ظن عمل عليه والا توخى شهر
صيامه فان استمر الاشتباه كفاه وان وافق شهر رمضان او تأخر عنه فكذلك الذي ان
صام قبله لم يجزه واذا تحرى وصام شهراً فهل يجب عليه البحث بعد الصيام لتردد متحير
بيقين كما اشتغلت بيقين ام لا لعدم تقصيره والاقرب الثاني وان وافق بعضه فالبعض

المخالف ان وقع بعده اجزاء وان وقع قبله لم يجز واذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر منه
عدة ايام ما فاته سواء وافق بين هلالين ام لا وسواء كانا تامين ام لا ومختلفين
ولو صام شوالا وكان ناقصا وكان شهر رمضان تاما لزمه قضاء يومين بدل يوم
صيام يوم العيد ويوم تمام الشهر ولو كانا بالعكس بان كان شهر رمضان ناقصا
وشوال تاما لم يجب عليه شيء لان زيادة شوال يجبر نقصان عيده وان كانا تامين
لزمه صيام يوم بدل يوم العيد وكذا لو كانا ناقصين ولو صام قبل رمضان فظن
انه قبل دخوله صامه وجوبا ولو كان صامه تطوعا فوافق شهر رمضان قبل اجزائه
لمساواته لشعبان وقيل لا يجزيه وهو قوي فيما خالف الاصل على عموم التنوع والاول
قريب الرابع عشر وقت الامساك اوله وقت صلوة الصبح فيجتمعان في الوجوب الذاتي
ويفترقان في المقدمتين واخره اول وقت صلوة المغرب وهو ذهاب الحمرة
المشرقية وقيل غيبوبة القرص فعلى هذا لو غاب القرص جاز الافطار وان رئي
ضوء الشمس القرص على الجبال والابنية العالية والعمل على الاول واذا اشتبه وقت
الافطار والصلوة وجب الكف حتى يتيقن فان فرائض الله لا تؤدى بالشك الخامس
عشر يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بما روي عنهم ع وهو مذكور في كتب الادعية
المروية السادس عشر يستحب تقديم الصلوة على الافطار ليصلي صائما الا ان تكون نفسه
تنازعه

تنازعه او يكون له من ينتظره للافطار معه الفصل الثاني في شرائطه وهي قسمان
الاول في شرائط الوجوب والاداء وفيه سبعة ابحاث الاول البلوغ والعقل شرطان
في وجوب الصوم كما تقدم فلو بلغ او افاق المجنون والمغمى عليه قبل طلوع الفجر وجب
عليه صوم ذلك اليوم ولو كان ذلك بعده لم يجب ويستحب له الامساك مفطرا كان
ام صائما ولا قضاء عليه قال في الخلاف امسك تاديبا وهو المشهور وقال بعض
عليه الامساك وجوبا هذا اذا لم ينو ولم يفطر قبل توجه التكليف والاحوط الثاني
الثاني الاسلام شرط في الصحة لا في الوجوب كما تقدم فلو اسلم قبل الفجر وجب صوم ذلك
اليوم وما بعده وان اسلم بعد الفجر سقط صوم ذلك اليوم خاصة وامسك مستحبا
اذا لم يتناول وقال في المبسوط يجدد النية ويكون صومه صحيحا يعني ان اسلم قبل
الزوال والظاهر الاول وان كان الثاني فيه قوة بل وفي الصبي والمجنون والمغمى
عليه بالطريق الاولى الثالث الصحة شرط في الوجوب اذ كان الصوم يزيد في
المرض او يبطئ بالبرء ويحدث به تغير ولو في اللون وقد تقدم اما الصحيح الذي
يخاف المرض فان كان خوفه عن تجربة او اخبار حاذق فالاقرب عدم وجوبه والا
فلا كالاقرب الوجوب ومن به شهوة غالبة للجماع يخاف ان تنشق انثياه كمن
والمستحاضة مثلهما الرابع الاقامة ونحوها ككثرة السفر والتردد في النية ثلثين يوما

[illegible]

شرط في الصحة وفي الوجوب والسفر الذي لا يجب فيه قصر الصلوة لا يجوز فيه الافطار
على الاصح اذا اتم صلوته واذا قصر افطر خلافا لابن ادريس في الصيد للتجارة وقاصد
اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه على احد قولي الشيخ ولو صام المسافر لم يجزه الا
ان يكون جاهلا بالحكم فلو نوى اقامة عشرة صام او تردد ثلثين افطر ثلثين يوما وهل
يشترط تبييت نية السفر لا والظاهر انه ان بيتها افطر اي وقت كان اذا تجاوز
حدود البلد والا فان خرج قبل الزوال فكذلك وان خرج بعد الزوال اتم صومه
وقال السيد وابن بابويه يقصر متى خرج وان كان قبل الغروب والاقوى الاول
الخامس لا يجوز الافطار قبل تجاوز حدود بلده او بلد اقامته بان يخفى عليه الجدران
وسماع الاذان فلو افطر قبل ذلك اثم وهل تلزمه الكفارة ام لا تقدم الخلاف
فيمن افطر عامدا ثم اتاه مسقط الصوم ويمكن الفرق بين المقامين فان ذلك المسقط
كان طاريا وهذا كان مقصودا ويرجح وجوب الكفارة هنا امكان ترك السفر والاحتياط لا
يخفى السادس لو قدم المسافر او برئ المريض مفطرين امسكا استحبابا وعليهما القضاء
ومثلهما الحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت ولو كان المسافر والمريض صائمين
فان زال عذرهما قبل الزوال اتما وجوبا واجزاهما وان كان بعد الزوال امسكا
استحبابا وقضيا ولو علم المسافر بانه يصل بلده او دار اقامته قبل الزوال جاز له الافطار

قبل

قبل وصوله حدود البلد والصيام افضل السابع الخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة
الصوم ولو زال عذرهما في اثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومهما ووجب القضاء
وكذا لو تجدد قبل الغروب ولو بشيء يسير القسم الثاني في شرائط القضاء وفيه ابحاث
الاول في وجوب القضاء البلوغ حال الفوات فالصبي اذا فاته لم يقض وان كان مميزا
الثاني العقل فالمجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما قضاء ما فاتهما بعض الشهر سبق النية
في المغمى عليه وليس بشيء الثالث الاسلام شرط في وجوب القضاء فالكافر الاصلي
لا يجب عليه القضاء اذا اسلم لما فاته حال كفره ولو اسلم في اثناء الشهر لم يقض ما سبق
اسلامه من الايام ولا اليوم الذي اسلم فيه الا ان يكون اسلامه قبل الفجر وقد افطر
فيه اما المرتد فيقضي ما فاته زمان ردته سواء كانت ردته باعتقاده ما يوجب اعتقاده
الكفر او تشكيكه بما يكفر بالشك فيه ولو ارتد بعد عقد الصوم ثم عاد في اثناء اليوم
الذي ارتد فيه لم يفسد صومه على الاقوى وفيه خلاف الرابع لو زال عقله بسكر
او شرب مرقد وجب عليه قضاء ما فاته فيه الخامس قال الشيخ لو طرح في حلق المغمى
عليه او من زال عقله دواء لزمه القضاء اذا افاق كانه نظر الى ان سقوط القضاء
عنه لانه صائم او بحكم الصائم فاذا القي في حلقه دواء فقد افطر فيلزمه القضاء
والعلماء نظروا الى ان سقوط القضاء لكونه غير مكلف وكلام الشيخ ليس بجيد

[illegible]

السادس شرائط القضاء هي شرائط الكفارة بزيادة ففي كل موضع يسقط فيه القضاء
تسقط فيه الكفارة ولا عكس وقد تقدم ذكر اكثرها تسقط فيه الكفارة مع ثبوت
القضاء بثبوت شرائطه السابع المغمى عليه والكافر القضاء لثبوت وجوبه وانما سقط
تفضلاً **الفصل الثالث** في احكامه وفيه ثلثون بحثاً الاول يتعين قضاء الفائت
في السنة التي مات فيها ما بينه وبين شهر رمضان الآتي فلو اخر المريض القضاء
بعد برئه تهاوناً من غير عزم حتى دخل الشهر الثاني صام الشهر الحاضر لتعينه ووجب
قضاء الاول وكفر عن كل يوم بمد وقال الشيخ بمدين والاول اظهر والثاني احوط
وقال ابن ادريس وابو الصلاح بوجوب القضاء دون الصدقة وقال السيد وسلار
بوجوب القضاء وسكتا عن الصدقة والصحيح الاول ولو كان تأخيره مع العزم على القضاء
حتى ادركه الثاني قبل ان يقضي وجب القضاء خاصة من غير صدقة ولو استمر به المرض
الى رمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر واما القضاء عن الماضي فقال
ابن بابويه يقضي ولا كفارة وقال الشيخان يكفر عن كل يوم بمد او بمدين على الخلاف
ولا قضاء عليه واختار العلامة الاول والاجود عندي الثاني وعلى هذا اعني
ما اخترناه من عدم وجوب القضاء لو صام ولم يكفر فقال العلامة الوجه الاجزاء
وعندي فيه اشكال الثاني ظاهر كلام الشيخ في الخلاف اجراء هذا في المريض والمسافر

وغيرهما

وغيرهما مما فاته الصوم لكن استمر به النوم وقيل لا يعم الحكم بل لو كان العذر سفراً او حيضاً
وبرئ فيما بين الرمضانين ولم يقض فانه لم يسقط عنه القضاء لكن المسافر لم يكفر
والمريض الذي برئ ولم يقض ان كان ترك القضاء تهاوناً وجب عليه مع القضاء الكفارة
عن كل يوم بمد من طعام الثالث حكم ما زاد على رمضانين على حد سواء الرابع
لو اخره سنتين او ازيد فالاقرب عدم تكرار الكفارة الخامس لو استمر به المرض
حتى مات سقط القضاء والكفارة ولا يجب ان يقضى عنه ولو برئ وتمكن من
القضاء ولم يقض حتى مات فان كان عزم على عدم القضاء اما لا لقيامه على لغير
او تهاوناً بالقضاء وعدم المبالاة او اجزم وليه بان قال له وليه اقض عن نفسك فانك
لا اقضي عنك فالظاهر ان الولي لا يتحمل عنه وان كان عزمه على القضاء وتوقف
او تمامه حال السعة فلما حصل الضيق لم يتمكن قضى عنه الولي السادس الذي
يقضي عن الميت اكبر اولاده الذكور سواء كان بسبب مرض او سفر او غير ذلك
مما تمكن من قضائه ببدنه او فاته ولشان ذلك ولم يقضه لتسويفه على نحو ما اشرنا
اليه السابع لو لم يخلف الا الذكور او كان للاناث قال الشيخ يتصدق عن كل يوم
بمدين بناء على ما اختاره والاصح في الصدقة مد نعم يستحب بمدين وقال المفيد
لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء

وفى رواية عثمان وصحيحة حفص بن البخترى قال قال ابو عبد الله ع حين سئل
قلت له كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وهو ما يؤيد الاول ومن قال
بالثانى عمم الحكم فى كل وارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وعلى هذا
يقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث على ترتيب مراتب الارث وهذا وان كان
احوط فالاول اظهر واصح واشهر الثامن ذهب المرتضى الى وجوب الصدقة
اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه والاقوى فى وجوب قضاء الولى عنه
التاسع ان كان الولى واحدا تعين عليه قضاء الجميع ولو كانوا متعددين فى جهة
سن واحد كما لو كانا من امرأتين وقضيا بالحصص او تطوع به البعض فيسقط عن الاخر
ولو كانا توأمين وجب القضاء على المتأخر فى الخروج لانه الاكبر العاشر لو اختلف
اليوم او انكسر كما لو كان الصيام ثلاثة ايام وكانا ولدين فالظاهر وجوبه عليهما
من باب الكفائى فلو استنابا فيه غيرهما او تبرع احدهما بالاستنابة فالظاهر الاجزاء
الحادى عشر مع عدم الولى يجب الصدقة من صلب المال لانها قد تكون بدلا منه
فاذا عدم المبدل قام البدل مقامه الثانى عشر لو صام اجنبى عن الميت بغير تول
فالاولى عدم الاجزاء لان ذلك من تكليفات الولى وان كان بالعرض ولهذا
جاز الاستنابة والاذن والاستيجار واذا وقع بامره واذنه فالاقرب الاجزاء

الثالث

[illegible]

الثالث عشر كل صوم وجب على المريض وغيره كالمنذور وما اشبهه اذا مات مع امكان
القضاء ولم يقضه وجب على الولى القضاء عنه والصدقة مع عدم الولى ولو
وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم مات قال العلامة يتصدق عنه وليه عن شهر
من مال الميت والظاهر انه اما بمدين عن كل يوم او بمد ويقضى عنه وليه شهرا
والاولى ان يصوم الشهرين من غير صدقة وهو معنى رواية الوشاء عن ابى الحسن ع
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه
ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى عن الشهر الثانى وهذا الذى عليه العمل وقيل
انما خص ع الشهر الاول بالتصدق لاسقاط التتابع عن الولى تسهيلا للامر عليه
وهو حسن الرابع عشر ان كان وجوب الشهرين على التعيين كما فى المنذورين على التعيين
كما ذكر وان كان وجوبهما على التخيير كما فى الكفارة المخيرة فالاولى ان يصوم شهرين
تخييرا او يتصدق من صلب مال الميت او يعتق من اصل المال او من مال الولى ان
لم يكن للميت مال قال الشيخ حكم المرأة فى ذلك حكم الرجل فما يفوتها فى الحيض
او السفر او المرض لا يجب قضاؤه ولا الصدقة الا مع تمكنها من القضاء والا [illegible]
فيجب على الولى القضاء او الصدقة كما قلنا فى الرجل خلافا لابن ادريس حيث
خص القضاء بالرجل ولا يبعد كون العبد كالحر لصدق الرجل عليه السادس عشر

المسافر فقيل حكمه حكم المريض وراعى غيره تمكنه من المقام والقضاء ولو نوى الاقامة في
اثناء السفر وقيل يقضى عنه مطلقا وتمكنه من الاداء بخلاف المريض والاول اولى
السابع عشر اذا مات المسافر مع تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه ولو مات في سفره بلغ
فللشيخ قولان اصلهما ما ذكره في الخلاف انه لا يجب وقطع بهما في التهذيب انه يجب
الاول اقوى وفاقا للخلاف الثامن عشر لو استاجر الولى غيره فالاقرب الاجزاء
سواء عجز ام قدر التاسع عشر لو مات الولى ولما يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا
شيء عليه ولوليه وان تمكن فقيل يجب عليه وقيل لوليه ان يتصدق من تركته وان
يستاجر والظاهر عندى انه يتخير بين الثلثة العشرون لو انكسر يوم فكفر من الكفارة
فان لم يقم به احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء شهر رمضان فافطر افيه بعد
الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو قلنا بها فهل تتعدد عليهما بالتسوية ام تتحد
ام هي فرض كفاية الاقرب عندى تعدد السبب وهي الجناية على محا لفة حق الله
الحادى والعشرون لو افطر احدهما في اليوم المنكر فلا شيء عليه ان علم بقاء الاخر
وان لم يعلم اثم لا غير ما لم يعلم انه افطر الثاني والعشرون لو استاجر احدهما ضامنا
على جميع الصيام بطلت الاجارة في حصة الاخر ولو استاجره على ما يخصه فالاقرب
الجواز الثالث والعشرون يجوز لقاضى شهر رمضان الافطار قبل الزوال لسعة لا بعده

لابعده
فان افطر بعده لعذر من مرض وحيض وما اشبه ذلك فلا شيء عليه والا اطعم عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولو تضيق لم يجز الافطار ولو قبل الزوال ولو افطر
عمدا اثم ولا كفارة وان وجبت الفدية بتاخيره عن شهر رمضان مع القضاء لكل
يوم مد من الطعام الرابع والعشرون لو اجنب من شهر رمضان وترك الاغتسال ساهيا
من اول الشهر الى اخره وجب عليه قضاء الصلوة بلا خلاف اما الصوم فاوجب
الشيخ قضاءه لصحيح الحلبى عن الصادق عم ومنعه ابن ادريس والاول اصح المذكورة الصحيحة
ورواية ابرهيم بن ميمون عنه عليه السلم الخامس والعشرون يستحب تتابع ايام قضاء
شهر رمضان وليس بواجب كاصله خلافا للقديس السادس والعشرون من كان عليه
صوم واجب من شهر رمضان وغيره هل يجوز له ان يصوم تطوعا قبل ان ياتى بالواجب
قال المرتضى نعم والمشهور العدم وعليه الفتوى السابع والعشرون يجوز القضاء في
جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس و
في السفر ولا يكره القضاء في اشهر الحج الثامن والعشرون لو اصبح جنبا في قضاء
شهر رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجز له صومه سواء كان قضاء عن نفسه او قضاء
وليه عنه وكذا ما الاستيقن صومه من الواجبات اما الصوم التطوع فالاصح المروى صحة
الصوم التاسع والعشرون لو اكل قاضى شهر رمضان او شرب ناسيا فالظاهر الصحة

فيتم صومه وقال الشيخ بعدم اتمامه وهو ضعيف ومثله صوم التطوع على الصحيح الثلثة
لو مات المسافر قبل التمكن من القضاء فلا كفارة ويجب القضاء عنه وفي التهذيب لا قضاء
يقضى ما فاته في السفر لو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت فقال يقضى عنه ومثلها في المقنع ورواية
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم ورواية محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

المطلب الثامن في بقية اقسام الصوم وفيه فصول الفصل الاول في صوم الكفارة
وينقسم على اربعة اقسام القسم الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد
يجب فيه العتق والصيام والطعام ستين مسكينا وذلك ثابت بالنص والاجماع ففي
صحيحة عبد الله بن سنان وبكير عن ابي عبد الله ع قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا
له توبة فقال ان قتله لايمانه فلا توبة له وان قتله لغضب او سبب من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر
عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكينا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان
عامدا على رواية عبد السلم ابن صالح الهروي عن الرضا ع وقد تقدم ترجيحها للعمل بها
القسم الثاني ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو سبعة الاول صوم كفارة قتل الخطاء

وهي

[illegible]
١٣١٢

وهي التي ذكرها في محكم كتابه قال عز من قائل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مسلمة الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ويؤيد معناها
اخبار كثيرة وهي صريحة في الترتيب فظاهر حكم المفيد وسلار بانها مخيرة ضعيف
الثاني صوم كفارة الظهار وقد ذكرها عز وجل في كتابه فقال والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به
والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذا ظاهر في المدعى الثالث صوم الافطار
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وقد تقدم انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من طعام فمن لم يجد صام ثلثة ايام الرابع صوم كفارة اليمين وهي ايضا مرتبة
من وجه ومخيرة من وجه قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذ
كم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم والخامس صوم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس
فان عليه ان ينحر بدنة يوم النحر ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوما رواه الشيخ في الصحيح

عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع السادس صوم كفارة جزاء الصيد والمراد من الصيد
الصيد الذي في كفارته ترتيب وهو النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق به
كالثعلب والارنب ففي النعامة بدنة فلو تعذرت فيفض ثمنها على البر بعضهم البا
وهو الحنطة واطعام ستين مسكينا ومع العجز عن الفض صيام ستين يوما ومع العجز
يصوم ثمانية عشر يوما وفي البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة ولو تعذر فض
ثمنها على البر واطعام ثلثين مسكينا ومع التعذر صيام تسعة ايام وفي الظبي
وما الحق به شاة ومع التعذر يفض ثمنها ويطعم عشرة ومع العجز يصام ثلثة
ايام السابع كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة
وجهها او مع الادماء ونتفها شعر راسها او جزها شعرها وهذا قول لرواية خالد
بن سدير عن الصادق ع قال ولو شق الرجل على امرأته او والد على ولده فكفارته
كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها
او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وفي خدش الوجه اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ع وفي هذه
اقوال اخر هل هي كفارة ظهار او كبيرة مخيرة او كفارة يمين او لا كفارة فيها اصلا كما
هو المشهور القسم الاول ما يكون الصوم فيه على جهة التخيير وهو خمسة الاول من افطر
يوما

[الاول ان اطعام … لكل مسكين مدا … ويستغفر الله]

يوما من شهر رمضان عامدا فانه يتخير على المشهور بين ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا الثاني كفارة خلف النذر فيها اقوال الاول انها ككفارة
شهر رمضان وهو قول الشيخين والقاضي والتقي وابي حمزة والعلامة في المختلف
وهو ظاهر مذهب علي بن بابويه الثاني انها كفارة يمين وهو مذهب الصدوق
لرواية حفص بن غياث عن الصادق ع الثالث انها كفارة ظهار وهو قول الكراجكي
في تهذيبه الرابع انها كفارة نذر صوم فهي كبيرة مخيرة مثل كفارة شهر رمضان
والا فهي كفارة يمين وهو الاقوى الثالث كفارة العهد والمشهور بين الاصحاب
انها كبيرة مخيرة وهو الظاهر وقيل كبيرة مرتبة وقيل انها كفارة يمين الرابع كفارة
الاعتكاف الواجب فذهب الاكثر الى انها كبيرة مخيرة لرواية سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال ابنا بابويه انها مرتبة
لصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على
المظاهر وهو اقوى الخامس كفارة حلق الراس في حال الاحرام قال تع ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك واو يدل على التخيير والحق بهذا كفارة جز المراة شعرها في المصاب فانها عند

الاكثر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لرواية خالد بن سدير
المتقدمة وابن ادريس جعلها مرتبة وبعضهم حكم بالاثم خاصة القسم الرابع ما هو مرتب
على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ المعتمرة المحرمة باذنه بدنة او بقرة او شاة
ولا يجزي الصيام فان عجز عن البدنة او البقرة تخير بين الشاة وبين صيام ثلثة ايام

الفصل الثاني في بعض قواعد الصيام وفيه ابحاث الاول كل الصوم يلزم فيه التتابع بالاصل الا
الاربعة الاول صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من عهد او يمين الثاني
صوم قضاء شهر رمضان الثالث صوم جزاء الصيد الرابع السبعة في بدل الهدي
على قول اكثر الاصحاب في الاربعة في المجلد الثاني اعلم ان كل صوم يشترط فيه التتابع
اذا افطر في اثنائه لعذر بنى بعد زوال العذر على ما صامه قبل موجب الافطار لا فرق
بين الشهرين وبين الثمانية عشر والثلاثة ويستثنى من ذلك ثلاثة مواضع فان
الافطار فيها موجب للاستيناف وان كان لعذر الاول صوم كفارة قضاء شهر رمضان
والثاني كفارة اليمين والثالث صوم كفارة ثلاثة الاعتكاف واما الثلاثة الايام
بدل الهدي فقط وجه تذكره الثالث وكل صوم وجب فيه التتابع اذا افطر في اثنائه
لغير عذر استانف الا في ثلاثة مواضع الاول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اذا
صام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما واحدا بنى في الباقي على الاول وان افطر لغير عذر

وقيل

وقيل هذا يستانف الثاني من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر او شبهه فصام خمسة عشر يوما
ثم افطر لغير عذر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف الثالث صوم ثلاثة
ايام الهدي يشترط فيها التتابع فلو افطر في اثنائها لغير عذر استانف وكذا مع العذر الا
في موضع واحد وهو الوجه الذي اشرنا اليه قبل هذا الكلام وهو ما اذا افطر العيد فانه
وكان ظنه خلاف ذلك يشترط انه قد صام قبله يومين يوم التروية ويوم عرفة ولو لم
يصم الا يوما او كان الفطر غير العيد استانف على الاشهر الاحوط وجوز الشيخ في
الفصل وقال الاولى الابتدا بيوم الحصبة وهو اليوم الثالث عشر ويومين بعده ولا يصوم
الثلاثة متفرقة كما في رواية اسحق ابن عمار والعمل على الاول الرابع يلحق الشيخ في
المبسوط والجمل من عليه شهرين متتابعين بنذر او شبهه من وجب عليه شهر في كفارة
قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا لانه يجب عليه نصف ما يجب على الحر فحصل المتابعة
بخمسة عشر يوما على المشهور بين الاصحاب ولا باس بالحاق الخامس كل من وجب عليه
صوم متتابع لا يجوز له ان يبتدي في زمان لا يسلم فيه من وجب عليه شهر متتابعا
لم يجز له ان يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما اذا اعتبرنا الاكتفاء في الشهر
بالهلالي تاما كان او ناقصا على الظاهر ومن اعتبر في الشهر ثلاثين يوما لابد عنده من اعتبار
تمامية شعبان ليحصل له التتابع بحصول احد وثلاثين يوما اما بظهور تمام شعبان او باشتراط

يومين قبله والا استأنف ومستنده عدم جواز الابتداء بزمان لا يسلم فيه الصوم المتتابع
صحيحة منصور بن حازم السادس قال الشيخ في التهذيب من قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم
يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لمن كان بمنى لما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه
العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل
في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه
ومثلها حسنته الاخرى وبالجملة يشكل تخصيص العموم المجمع عليها بعد استقرار العمل على
العموم بمثل هذه فالمعتمد تحريم صيام العيد وايام التشريق **الفصل الثالث** في بعض
ملحقاته وتوابعه وفيها ابحاث الاول يكره للمسافر الجماع فلو قدم من سفره وهي
مفطرة وقد طهرت من الحيض جاز الوطي ولو عزبته وقال الثاني مفطرة فجامع فلا كفارة
عليه ووجبت عليها الكفارة خاصة ولو علم بصومها فان طاوعته وجبت عليهما الكفارة
دونه ولو اكرهها فلا كفارة عليه عنه والاقرب وجوبها عليه عنها الثاني يكره السفر
في شهر رمضان للصائم الا لضرورة او مضي ثلاثة وعشرين يوما الثالث من وجب
عليه شهران متتابعان فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما بدل كل عشرة ثلاثة ايام
الرابع لو نذر صوم يوم من شهر رمضان او ازيد قيل لا ينعقد قال السيد وابو الصلاح

وابن

وابن ادريس لان صومه معتبر فلا يصلح للنذر شيئا والاقرب انعقاده فعلى هذا يجوز
تراخي النذر وتعدده وتعدد الكفارة بتعدده كما لو نذر الواجب ونذر النذر ونذر
نذره ونذر نذر نذره ونذر نذر نذره وهكذا والفائدة وجوب الكفارة مع المخالفة ولو
نذر صوم يوم معين او ايام كذلك فاتفق في المنذور المعين ان يكون مسافرا افطر وقضى
ولو نذر صوم الدهر واستثنى صوم الايام التي يحرم صيامها انعقد نذره ولا يصوم سفرا
الا مع النية ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب الاحوط وجوب الفدية عن كل يوم
مدا او مدين على قول الشيخ وذلك لانه كالعاجز عن صوم النذر على الاصح للرواية
الكثيرة ولا يجب اتمام المنذور مطلقا بالشروع فيه يوما كان او شهرا على الشهر الاصح
خلافا للحلبي فلو كان عليه قضاء من شهر رمضان قبل النذر او وجب عليه بعد النذر
لزمه القضاء مقدما على النذر ولا كفارة عليه ان كان الافطار الموجب للقضاء
لعذر لكون صوم القضاء مستثنى من صوم الدهر فلا يتحقق منه خلف النذر فلا
الكفارة ولو كان الافطار لا لعذر لم يكن القضاء عنه مستثنى من اطلاق صيام الدهر
فلزمه الكفارة وكذلك لو صام القضاء وافطر ولو قبل الزوال ولو وجب على
صائم الدهر بنذره كفارة مخيرة او مرتبة فالظاهر انه لا يصوم عن الكفارة بل ينتقل
فرضه الى عجز الصوم في المرتب والمخير اذ ليس لصيام الكفارة وقت الخامس لو نذر صوم

يوم قدوم زيد فالمشهور انه لا ينعقد لان اوله مضى لا نذر فيه فكذا باقيه لان الصوم
لا يتجزى وقال الشيخ ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا
جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعده افطر ولا قضاء فيما بعد والاولى
ان يقال ان علم يوم قدومه قبل طلوع فجره لو ارسل اليه بانه غدا ادخل البلد
فان عقد النذر بعد الاخبار قبل طلوع الفجر وان كان قبل الاخبار فكذلك
لجواز اخباره قبل دخوله فيساوي الفرض الاول فينعقد النذر من غير لزوم تجزي الصوم
ولو نذر صيام يوم قدومه دائما سقط وجوب صيام اليوم الذي جاء فيه على المشهور
وان جاء بعد الزوال على راى الشيخ ومع سبق العلم على الاولى ووجب صومه فيما بعد
دائما واذا اتفق في شهر رمضان صام عن شهر رمضان وسقط النذر فيه ولا قضاء
ولو صام عن النذر وقع عن شهر رمضان ولا قضاء على الاقوى وقيل لا يجزي عن واحد
منهما لان المقصود غير مطلوب السادس لو نذر الصوم دائما فوجب عليه شهران متتابعان
والمطلوب غير مقصود صح
قال الشيخ يصوم في الاول عن الكفارة ليحصل التتابع واذا صام من الثاني شيئا
صام ما بقي من الايام عن النذر وقيل يسقط التكليف بالصوم وقال العلامة في التحرير
والاقرب صيام ذلك اليوم عن النذر ولا يسقط به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب
الشهرين وتاخره هكذا قول الاقرب انه لو كان وجوب الشهرين عن الكفارات كما قال العلامة
ع

مع احتمال اعتبار التاخر في تعليق النذر والتقدم في تاخير النذر وان كان وجوبهما
وتعينهما عن نذر او تحمل عن الغير قدم السابق في الوجوب والتعين السابع لو عين
سنة سقطت الايام المحرمة اداء وقضاء وشهر رمضان ان لم تقل بجواز نذره لوجوب
والا دخل في النذر وتتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدل المحرمة وبدل
شهر رمضان الثامن اذا نذر شهرا كفاه ما بين الهلالين وان كان تسعة وعشرين
او يصوم ثلاثين يوما وفي الاثناء يتعين الثلاثين التاسع من كان عليه صوم واجب
يجوز له نذر الصوم ويقدم النذر ان عين بوقت على ما في ذمته اذا لم يكن معينا ولو
كان الواجب معينا قبل النذر قدم الواجب ان لم يكن النذر معينا ولو كان معينا
والواجب معينا وتواردا فعا بطل المسبوق في الوجود ولو كانا غير معينين تخير في التقديم
على الاقرب ويقدم قضاء شهر رمضان على النذر مع تضيق القضاء ومع العكس
بالعكس ومع التدافع يقدم القضاء على النذر المطلق اذا تضيق ويبطل المعين العاشر
لو نذر صوم داود عم يصوم يوما ويفطر يوما موالي الصوم قال ابو الصلاح لو والى الصوم
والافطار لم يجز ولزمه الاستيناف وان كان مضطرا بنى وقال ابن ادريس وجبت
عليه كفارة خلف النذر ومثل العلامة انه يجزي ولا كفارة وهذه الاقوال مبنية
على اعتبارات استنبط من ان المقصود الناذر من ان الافطار هل هو مقصود بالقصد

وكونه راجحاً لتوقف الهيئة المقصودة عليه بالذات قال ابن ادريس يجب عليه اذا والى بين
الايام كفارة تخلف النذر لمخالفته للنذر ام الافطار مقصود للهيئة الخاصة لنفسه لا
اذ لا يتحقق الا بالافطار كان المقصود بالنذر صوم يوم بعد يوم ثم صوم يوم بعد يوم
وهكذا فبهذا الاعتبار قال ابن الصلاح يجب الاستيناف فانه لما والى كان كمن لم يفعل
شيئاً ام المقصود بالذات بالنذر الايام المتفرقة سواء وقع بين اليومين المقصودين
يوم افطار يوم صيام غير مقصود بالنذر الخاص فعلى هذا الاعتبار يبنى الفاضل الحكم
بالاجزاء والاقرب عندك ما ذهب اليه ابو الصلاح الحادي عشر لو عين زماناً فاتفق مريضاً
فالاقرب قضاؤه وانتقضه حائضاً فيه كذلك ويحتمل الفرق بين من تعلم عادتها
المستقرة وقتاً وعدداً فلا قضاء وان جاز تبدل العادة وتغيرها ولذا تترك العبادة
بمجرد رؤية الدم مع امكان الاستحاضة وبين من لم تثبت لها عادة فتقضي الثاني عشر
لو حلف على صيام يوم موجب وكذا لو حلف على عدم الافطار في الندب او نذر الاتمام
او عدم الافطار لانه اذا حلف او نذر يخص الندب واجباً فينوي الوجوب حين النذر
او اليمين لانه هو وقت الانعقاد الواجب والظاهر ان اللزوم ليس كيفية عند العقل
بالموجب مع النية في كل وقت يمكن فيه تجديد النية الندب لمن لم ينو من طلوع الفجر
بل جوزنا كما تقدم تجديد النية في الندب الى ما قبل الغروب بلحظة وهذا الوجوب اللاحق

كذلك

كذلك بخلاف ما لو نذر او حلف على اللزوم في بعض اليوم فانه يلغو وقال ابن الجنيد
لو حلف الاب بفطر وسئله الافطار من وجب عليه حقه افطر وكفر وفيه انه ان كان الطالب
هو الاب افطر ولا كفارة لتوقف نذره ويمينه على اذن ابيه وان كان غير الاب فلا
افطار ولو نذر او حلف باذن ابيه وجب الصوم فلو سئله الافطار فهل يلزمه لان
العلة الموجبة لم يتغير ام لا لانه باذنه وجب البقاء على الواجب طاعة لله سبحانه
ولا يجوز طاعة المخلوق في معصية الله والاول قريب الثالث عشر لو نذر صوم يوم
بعينه فقدم صوماً لم يجز ولو نذر الصوم لا على وجه التقرب لم ينعقد نذره ولو نذر صوماً
ولم يعين للعدد اجزاءه صيام يوم واحد ولو نذر ان يصوم زماناً ولم يعين كان عليه
صيام خمسة اشهر ولو نذر حيناً كان ستة اشهر ولو نذر العبد بغير اذن مولاه والزوجة
بغير اذن زوجها لم ينعقد نذراً وهل يقع من اصله باطلاً او يقف على الاجازة فان اجاز
صح الاصح الثاني وكذا الولد مع الوالد الرابع عشر لو نذر ان يصوم في بلد معين فللشيخ
قولان احدهما سقوط التعيين اصلا فيصوم اين شاء والاخر بشرط ان كان لذلك البلد
مزية كمكة والمدينة والا فلا ولو قيد بعدم اشتراط الرجحان في انعقاد النذر انعقد بعد
ايجاب مزية والظاهر الاشتراط فالاصح قول الثاني الفصل الرابع في باقي الانواع وفيه
الاول الشيخ الكبير والعجوز اذا عجز عن الصوم افطرا اجماعاً وكذا ان اطاقاه بمشقة شديدة

ويتصدق فان عن كل يوم بمد من طعام على المشهور المختار وقال الشيخ بمدين كما تقدم وهل يجب الصدقة ام لا قال الشيخ بالوجوب وقال السيد بعدمه وقال المفيد ان عجز بالكلية فلا قضاء ولا صدقة وان اطاقه بمشقة فلا قضاء ووجبت عليهما الصدقة قال العلامة في المختلف والوجه قول المفيد واما قول الشيخ لست اعرف بالتفصيل نصا فرده الاية وعلى كل حال لو عجز عن الصدقة سقطت اجماعا الثانى اكثر الروايات على ان قدر الصدقة مد وفى بعضها مدان وللشيخ فى تقدير الصدقة قولان ففى النهاية والمبسوط عن كل يوم مدان مع القدرة ومع العجز مد وفى الاستبصار مد وقيل يحمل المدين على الاستحباب والمد على الوجوب والاقوى ما فى الاستبصار الثالث ذو العطاش كعزاب داء يصيب الانسان فيشرب ولا يروى وحكمه فى الصيام انه ان لا يرجى زواله افطر وتصدق عن كل يوم مد او بمدين على الخلاف ولا قضاء عليه وان كان يرجى زواله افطر اجماعا ويجب القضاء مع البرء و اوجب الشيخ الكفارة وقال المفيد والسيد لا كفارة عليه والاحوط قول الشيخ وهل يجب على ذى العطاش الاقتصار على ما يسد به الرمق ام يجوز له التملى من الاكل والشرب قيل يجب الاقتصار لرواية عمار عن ابى عبد الله ع وقيل بالثانى وكذلك حكم الشيخ والشيخة والاحوط الاول والاظهر الثانى على كراهية الرابع الحامل المقرب والمرضعة والقليلة اللبن يجوز لهما الافطار فى شهر رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام

٨٩

كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع سمعته يقول ... خافتا على انفسهما ام على الولد لاطلاق الصحيحة المتقدمة وقيل ان خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة ولعله للتفصيل واشتراط من الشافعى محلا وجه له مع وجود الروايات المطلقة الخامس حيث يسوغ له الافطار يكره التملى من الطعام والشراب كالمريض والمسافر والحائض والشيخ والشيخة وذو العطاش والحامل والمرضعة كما قال الصادق عليه السلم فى صحيحة عبد الله بن سنان انى سافرت فى شهر رمضان ما اكل الا القوت ولا اشرب كل الماء واما الجماع فهل يكره هؤلاء ام يحرم قولان وفى صحيحة ابن سنان عن ابى عبد الله ع انه قال ان الله عز وجل رخص للمسافر الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان وقيل معناها صحيحة ابن مسلم وفى صحيحة عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر فى شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم وقيل مثلها صحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمى وفيها قال ع لا باس فللقول الثانى الاولتان وللاول الاخيرتان جمعا والاول اشبه السادس قد تقدم ان الذين يلزمهم تمام الصلوة فى السفر لكون سفرهم اكثر من حضرهم يجب عليهم الصيام وتفصيل المسألة قد ذكرناه فى الصلوة فى الو[?] الحيثية وغيرهم يجب عليهم الافطار فى السفر والافطار مقرون بالتقصير وبالعكس على الاصح فلو افطر المسافر قبل خفاء الاذان وتوارى الجدران لزمه القضاء والكفارة وهى

قال الشيخ [illegible]

العتق او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقد تقدم تتمة هذا الكلام ولو افطر
بعد تواري الجدران وخفاء الاذان ففي وجوب الافطار وسقوط الكفارة خلاف ومبنى
على ان المعتبر فيهما حصول شرائط قصر الصلوة او مع زيادة تبييت النية اولا بل يكفي خروج قبل
الزوال او لا يعتبر شيء من ذلك بل يكفي تجاوز الحدود ولو قبل الغروب فالسيد وعلي
ابن بابويه وابن ادريس وابن ابي عقيل وابن الجنيد ذهبوا الى ان شرائط الافطار شرائط
قصر الصلوة وقال المفيد ان خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وبعد
الزوال يجب القصر في الصلوة والاتمام في الصوم واختاره ابو الصلاح واوجب الامساك و
القضاء اذا خرج بعد الزوال واعتبر الشيخ في الخروج قبل الزوال للافطار تبييت النية وان
لم يبيت النية وخرج بعد طلوع الفجر اتم يومه وليس عليه قضاؤه وان بيت النية في الليل
ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال فعليه الامساك والقضاء وفي كتابي الاخبار اذا بيت
النية وخرج قبل الزوال افطر وبعد الزوال استحب له اتمام الصوم وجاز له الافطار و
الاقوى ما اختاره المفيد **الفصل الخامس** في المحظور من الصيام ومنهيات الاول يحرم
صوم العيدين وايام التشريق يوم القر ويوم النفر ويوم الصدر وهي الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر لمن كان بمنى ناسكا والاحوط عدم التقييد الثاني صوم يوم الثلاثين
من شعبان بنية انه من شهر رمضان مع عدم ثبوته ولو صام من شعبان فلا باس وان كان بنحو ما تقدم

الثالث

الثالث صوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا وقد اجمع العلماء على تحريمه لعدم شروعيته
في ملة الاسلام ولقول علي ابن الحسين ع في رواية الزهري المتقدم وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام واكثر الاصحاب على انه يقع الصوم بهذه النية باطلا للنهي عنه لعدم تعبد
في الاسلام واحتمل بعضهم الصحة لتحقق الامتثال بالامساك عن المفطرات والنهي متوجه
الى الصمت وهو خارج عن حقيقة الصوم وفي الكافي عن الصادق ع ان الصيام ليس
من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما صمتا فاذا صمتم
فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم الحديث والاول هو المعتمد الرابع صوم الوصال
وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وهو
محرم كما تقدم عن علي بن الحسين ع وروى الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
لا وصال في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وبالجملة هو ممنوع منه ويتحقق
بادخال جزء من الليل في نية صوم النهار واحتمال الصحة فيه كما في صوم الصمت والقول
بالبطلان في هذا كالقول في صوم الصمت الخامس ان تصوم المرأة ندبا مع نهي زوجها
والمملوك مع نهي سيده والولد مع نهي والده والظاهر ان الام كالاب في توقف صيام الابن
على اذنهما وان الاب آكد لما رواه في الكافي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها الا تصوم تطوعا

الا باذن زوجها ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن
مولاه وامره ومن بر الولد لابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان
جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا اما لو كان
بدون نهي هؤلاء فانه يكون معلقا واقفا على الاجازة ولا يقع باطلا قبل الاذن
على الاصح السادس صوم الواجب سفرا للنهي عنه الا النذر المشروط في اصل العقد با
وثلاثة ايام للعاجز عن دم المتعة ولمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وعجز عن
البدنة ان يصوم ثمانية عشر يوما **الفصل السادس** في المندوب من الصيام وهو بعد
الايام الممنوع من صيامها لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فان الصوم جنة من النار
بمعنى انه موجب للتحفظ للعفو عن الذنب الموجبة للنار وقد يختص وقتا وهو افضله
المؤكدة منه وفيه ابحاث الاول صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس من العشر
الاول واول اربعاء من العشر الاوسط واخر خميس من العشر الاواخر من الشهر فهكذا
قال صامهن موصوفين بعدل صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر والوحر الوسوسة وانما
كان صومها يعدل صوم الدهر لان الحسنة بعشر حسنات فالثلاثة الايام تعدل صيام شهر
كل يوم عشرة ايام وروي انها اول اربعاء واول خميس واخر اربعاء فمن ابقى بينهما
خميس والمشهور خميسان بينهما اربعاء كما في الروايات الكثيرة وفيها موثقة زرارة قال قلت لابي

عبد الله

عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول و
الاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت [به السنة]
في الصوم فقال نعم تتمة فيها فوائد ذكرها في المدارك الاولى روى ابن بابويه في الصحيح
عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع
وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم
او لا اصوم قال صم الثانية روى ابن بابويه ايضا عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله
قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع
الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه فليحتمل الثالثة قال علي بن بابويه في رسالته
الى ولده اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر
الذي تريد الخروج فيه ولم نقف له في ذلك على مستند بل قد روى الكليني ما ينافيه فانه
روى عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا ع اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه
قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضيه ومن الفوائد انه
لا يجب لمن لم يصمها قضاؤها لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال و
لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر وضها
انه لو كان فاتها لمرض او سفر لم يتاكد استحباب قضائها روى الكليني في الصحيح عن سعد بن

سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل هي فيه قضاء
على المسافر قال لا ع اقول ظاهرها نفي الوجوب او التاكيد تخفيفا على المكلفين اذ ربما
يطول السفر فيثقل القضاء وليس فيها نفي الاستحباب لان الصوم في اصله مستحب لانه
جنة من النار فهي سند المدارك للاستحباب على خلاف ما قلناه ويدل عليه ما قلنا رواية عذافر قال
قلت لابي عبد الله ع اصوم هذه الثلاثة الايام في شهر فربما سافرت وربما اصابتني
علة فيجب علي قضاؤها فقال لي انما يجب الفرض واما هذا الفرض فانت فيه
بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضع الله عنك وان السفر ان
شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك ع فنفي وجوب القضاء في السفر فبقي
الاستحباب واما في المريض فيتجه لهذه الرواية تفصيلا منه تقم ويقوي ضعفها العمومات
الاخبار ومنها تاخير هذه الثلاثة من الصيف الى الشتاء اختيارا للصحيح عن الحسن ابن
ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او ابي عبد الله ع اني قد اشتد علي صيام ثلاثة
ايام في كل شهر او خرة في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها
وفي رواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن عليهما السلام الرجل يتعمد
الشهر في الايام القصار يصوم قال لا باس ومنها انه ان عجز استحب له ان يتصدق عن كل
يوم بدرهم كما رواية عقبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت

عن الصيام

عن الصيام كيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال ع يا عقبة تصدق بدرهم عن
كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت
ان نعم الله على لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر ع او يتصدق عن
كل يوم بمد من طعام لصحيحة العيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام
من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام الثاني صوم ايام البيض
وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر روى في علل الشرائع باسناده الى ابن مسعود
قال سمعت رسول الله ص يقول ان ادم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش
يا ادم اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله
عز وجل ادم الى الارض مسودا فلما راته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب
خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه
سوادا فنادى مناد من السماء صم لربك فصام فوافق صومه ثلاثة عشر من الشهر
فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك فصام فذهب ثلثا السواد ثم
نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض
للذي رد الله عز وجل فيه على ادم من بياضه ثم ناداه مناد من السماء يا ادم هذه الثلاثة
الايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر الثالث صوم يوم

الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وروى عن الصادق عليه السلام ان صومه يعدل
صيام ستين شهرا وهو ضعيف الرواية منجبر بالشهرة التي هي كالاجماع بل هي اجماع في
هذه المقام كما حققناه في رسالتنا في الاجماع وهذا اليوم احد ايام الاربعة في السنة
التي يصام فيهن كل واحد منها يعدل صيام ستين شهرا او سنة كما في رواية الاخرى والظاهر
ان المراد بالستين السنة الستين الشهر الرابع صوم مولد النبي ص وهو اليوم السابع
عشر من شهر ربيع الاول على الاشهر من الروايات وفي الكليني انه الثاني عشر من شهر
ربيع الاول وهو موافق لرواية العامة محمل على التقية وروى الشيخ عن ابي اسحق
بن عبد الله العلوي العريضي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال له يا ابا اسحق جئت
تسئلني عن ايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب
يوم بعث الله تعالى محمدا ص الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده ص وهو السابع عشر من
ربيع الاول ويوم الخامس والعشرون من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير
وفيه اقام رسول الله ص اخاه عليا ع علما للناس واماما من بعده ع وصوم هذا اليوم
يعدل لصيام ستين شهرا الخامس صوم يوم دحو الارض من تحت الكعبة ومما يدل على
استحباب صومه وانه يعدل صوم ستين شهرا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن
علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمس وعشرين من ذي
القعدة

فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة صح

القعدة ولد فيها ابراهيم ع وولد فيها عيسى بن مريم ع وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة
فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا السادس صوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن
الدعاء مع تحقق هلال ذي الحجة لئلا يشتبه يوم عرفة بيوم العيد فاستحباب صوم يوم
عرفة مشروط بهذين الامرين وهما ان لا يضعفه الصيام من الدعاء وان لا يشتبه بيوم
العيد ومستند الشرطين ما رواه في الفقيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سئلته
عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان
ابي ع لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف
ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى ليس
بيوم صوم وعن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن ع
وصامه الحسين ع قال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة
سنتين السابع صوم يوم عاشورا على وجه الحزن وقد اختلف فيه الروايات فروى
ان صومه كفارة سنة وروى ان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة
وآل زياد وهو النار والشيخ في الاستبصار جمع بينهما بان من صام يوم عاشورا
على طريق الحزن بمصاب آل محمد ص والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على
ما يعتقده مخالفونا فيه من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد

اثم ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد وهو جمع حسن د عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع
عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم قال ع تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين ع واصحابه
رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر ابن
سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين ع صلوات الله عليه واصحابه كرم الله
وجوههم وايقنوا ان لا ياتي الحسين ع ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب
ثم قال ع واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين ع صريعا بين اصحابه واصحابه حوله
صرعى
صرعى أفصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو صوم يوم وما هو الا
يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح
وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذراريهم وذلك
يوم بكت جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل
زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله نفاقا في قلبه
الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك
هـ د في الفقيه والتهذيب عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال كان رسول الله ص كثيرا
ما يتفل يوم عاشورا في افواه الاطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلم من ريقه و
يقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله ص وكانت الوحوش تصوم

يوم

يوم عاشورا على عهد داود ع ويحتمل هذا خائفا الاولى روى الشيخ عن عبد الله بن سنان
قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم عاشورا فالقيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه
تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط قلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك
فقال لي في غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي
فما قولك في صومه فقال صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله صوم يوم
كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك
اليوم انجلت الهيجاء عن آل الرسول ص وانكشفت الملحمة عنهم هـ والمراد من الصوم من غير
تبييت عدم العزم على تمامه لانه ليس صياما وانما هو امساك وترك الملاذ للحزن
والافطار من غير فرح الثاني اختلف في صوم يوم عاشورا هل كان واجبا قبل الاسلام
ام لا فظاهر رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انه كان واجبا قبل نزول وجوب
صيام شهر رمضان فلما نزل وجوب صيام شهر رمضان ترك الثالث قال العلامة في
المنتهى يوم عاشورا هو العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن مسيب والحسن البصري و
روي عن ابن عباس انه قال التاسع من المحرم وليس بمعتمد الرابع صوم
اول ذي الحجة روى الكليني عن ابي الحسن ع الاول انه قال في اول يوم من ذي الحجة
ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صوم ستين شهرا وفي ابي بابويه

من قوله ابن جعفر ع انه قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له ثمانين شهرا
فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر **الثامن** صوم يوم المباهلة وهو الرابع
والعشرون من ذي الحجة وفيه باهل رسول الله ص نصارى نجران بامير المؤمنين وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام وروي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه تصدق فيه بخاتمه
في حال ركوعه وانزل الله تعالى فيه في حقه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان
حزب الله هم الغالبون وقيل ان ارادة المباهلة كانت في اليوم الخامس والعشرين
والتصدق بالخاتم في الرابع والعشرين وقيل بالعكس والحاصل انما اختار رسول الله
هذا اليوم للمباهلة لعلمه بكمال صلاحيته لاجابة الدعاء وجريان العناية الالهية
بتصدق صاحب مقام الولاية الكبرى بخاتمه فيه لشرف رتبته واختصاصه من بين سائر
ايام السنة وذلك من اعظم النعم التي يجب شكرها فيستحب صومه شكرا لهذه النعمة لان
الصوم من افضل مراتب الشكر ولما خصوص نص فيه على صومه فلم نقف عليه وبالجملة
فالمشهور استحباب صوم الرابع والعشرين من ذي الحجة الحرام على انه يوم المباهلة او يوم التصدق
بالخاتم وصوم الخامس والعشرين منه على انه يوم المباهلة او يوم التصدق بالخاتم **التاسع**
صوم كل خميس وكل جمعة وكذلك كل اثنين لما رواه سامة بن زيد ان النبي ص كان يصوم
الاثنين

الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس
وروى ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك
ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة **الحادي عشر** صوم شهر
رجب ففي الفقيه روي كثيرة عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من
رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه
النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام
ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن صام خمسة
وعشرين يوما قيل له استانف العمل فقد غفر الله لك ومن زاد زاده الله عز وجل
فقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات ومن صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة
ايام وجبت له الجنة وعنه ع انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل من صام يوما منه سقاه الله من ذلك النهر **الثاني عشر** صوم شعبان عن ابي جعفر
عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة
وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في
المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وعن عبد الله

بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له
الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره
اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم ع وما ورد
من النهي عن صومه وانه ما صامه احد من الائمة ع محمول على صومه بنية الفرض والوجوب
كما هو راي بعض المبتدعين مثل ابي الخطاب محمد بن مقلاص لعنه الله واصحابه فانهم
يقولون ان من افطر فيه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان
فورد عنهم ع الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على جهة الوجوب **الفصل السابع**
في المكروه من الصيام وفيه ابحاث الاول صوم يوم عرفة لمن يضعفه الصوم عن الدعاء
او مع الشك في هلال ذي الحجة ومستند الاول قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
والا خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه والنهي عنه للكراهة هنا كما ان الامر
به هناك للاستحباب ومستند الثاني قوله ع في رواية سدير المتقدمة واكره ان اصومه
يعني يوم عرفة اتخوف ان يكون عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم وتتحقق الكراهة
بحصول الغيم ليلة الثلاثين من ذي القعدة وان لم تتحدث الناس بتقدمه الثاني
صوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام في المدينة للحاجة وقيل يحرم صيام النافلة
في السفر عدا ثلثة ايام صيام للحاجة بالمدينة كما ذكرنا والاول اشبه الثالث صوم الضيف
نافلة

٩٦

نافلة من دون اذن مضيفه وقيل لا يقع باطلا الا مع النهي فيفسد وقيل يقع فاسدا وانما يصح
انه بدون النهي يقع صحيحا على كراهة الرابع صوم الولد من غير اذن والده بل يحرم
على المشهور وقال المحقق في المختصر النافع انه غير صحيح والاصح الاول الخامس صوم
المرأة ندبا بغير اذن زوجها مع عدم نهيه وكذا صوم العبد على احتمال ولا اشكال
في فساد صومها مع نهي زوجها وفساد صوم العبد مع نهي سيده واما بدون نهيهما
فيصح لكن الاولى توقفه على الاجازة السادس الصوم ندبا لمن دعي الى طعام سواء
كان صومه لازما ام لا وسواء كان اول النهار ام اخره وسواء من شق عليه ترك الاجابة
ام لا وسواء تعرض لذلك ام لا ومستند ذلك مثل ما روي عن عقبة بن صالح قال
دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن
فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت
فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فمن
عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وفي الصحيح عن جميل
ابن دراج قال قال ابو عبد الله ع من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم
يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ع الغسانية وفي نسخة العشائية قال

تنبيه
قال في الصحاح الغرب بالضم التخم القديم وفي القاموس غشانة كثمامة بقايا الطعام التمر

في
قد تقدم انه يجب الامساك تأدبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن الاول المسافر

ول
اذا قدم اهله او بلدا عزم فيه الاقامة عشرة او ازيد بعد الزوال او قبله قد تناول

قبل ان يتصل حد البلد الثاني المجنون اذا افاق بعد طلوع الفجر الثالث المغمى

عليه اذا افاق كذلك الرابع المريض اذا برئ والحاق الصيام بعد الزوال ولم يكن

تناول مفطرا الخامس الحائض والنفساء اذا طهرتا بعد الفجر او حاضت قبل الغروب

وكل
او نفست السادس الصبي اذا بلغ بعد الفجر السابع الكافر اذا اسلم بعد طلوع الفجر

من افطر لعلة كما تقدم في قول زين العابدين عليه السلام وكذلك من افطر لعلة من

وليس
اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا

بفرض من الحديث وهو مجمل ما تقدم ذكره خاتمة لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه

وله الافطار الى وقت شاء ويكره ذلك بعد الزوال اما جواز الافطار الى الغروب

تفطر
فلقول الصادق ع في رواية عبد الله ابن سنان قال ع صوم النافلة لك ان

ما بينك وبين الليل متى شئت الحديث واما كراهة الافطار بعد الزوال فلرواية

سماعة ابن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان عليا ع قال الصائم تطوعا

الجمع
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فان انتصف النهار فقد وجب الصوم ه اي ثبت في

بين

الصوم
بين الروايتين دليل الكراهة وهذا ما اردنا ايراده في هذه الرسالة من احكام

تسويدها
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ووقع الفراغ من

مضي
بيد مؤلفها العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي من ليلة الاثنين بعد

ثلثة ساعات وربع ساعة منها وهي سادسة من شهر رجب المرجب سنة ستة و

ثلثين بعد المائتين والالف الهجرة النبوية على مهاجرها الف الف صلوة وسلام

وتحية حامدا مصليا مسلما مستغفرا

والحمد لله رب العالمين وصلى

الله على محمد وآله

الطاهرين

٩٨